

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



# رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. بدران مراد

إعداد الطالبة:

سعيدة نعيمة

## أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. تشوار الجيلالي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بدران مراد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. دايم بلقاسم

السنة الجامعية : 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ

وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ

وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ

صدق الله العظيم

الآية 26 من سورة آل عمران

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا...﴾

صدق الله العظيم  
الآية 1 من سورة الفتح

﴿اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيْنَا فَتْحَ الْمَحِيبِينَ لَكَ الْمَحْبُوبِينَ﴾

مِنْكَ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا وَفَهِّمْنَا، وَخُذْ بِأَيْدِينَا أَخْذَ

الْكَرَامِ عَلَيْكَ﴾

## الشكر الإلهي

أتقدم بالشكر للمولى عزّ وجل، حيث قال في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 من سورة إبراهيم

﴿فَلِكِ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى وَإِذَا رَضِيتَ وَبَعْدَ الرِّضَا﴾

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي وملهمي ومشرفي الأستاذ والدكتور "بدران مراد"

الذي ساندني ودعم عملي منذ بدايته، بل أكثر من ذلك كان هو قدوتي وسبب حبي للقانون الإداري.

فلك الشكر أستاذي على مجهوداتك ونصائحك وتوجيهاتك المتواصلة وتواضعك،

فجزاك الله خيرا، وحفظك ورعاك.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الطالبة سعيدي نعيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى:

روح والدي الغالية أسكنه الله فسيح جنانه وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

والدتي التي انفطر قلبها وحتت عينها الورضاءتان لرؤيتي متقلدة شهادة

الماجستير، واثرت مانح على ماتح وعاشت من اجلنا، فلقد ارضاني فيكي الله يا

امي فهلا رضيتي عني .

من مدني بالحنان والتوجيهات، وسهرت لكي ننام و تعبت لكي نرتاح خالتي و

جدتي .

رفيق دربي زوجي الذي تفهم وضعي وعائلته .

من حلوا محل أبي أخوالي من الكبير إلى الصغير .

أخواتي وأزواجهم وخالاتي وأزواجهم .

كل الأهل والأقارب والأصدقاء .

ابنتكم نعيمة



- L.G.D.J. Librairie générale de droit jurisprudence.
- Op.cit. ouvrage précédemment cité.
- P. page.
- R.F.D.A. Revue Française de Droit Administratif.
- Rec. Recueil.

الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الْمَوْلَى الْعَزِيزِ  
الْمُهَيْمِنِ

تسعى الدولة منذ القدم إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك عن طريق التنظيمات والقوانين التي تحاول من خلالها تفادي الوقوع في الفوضى، وحماية حقوق وحرريات الأفراد. ويعد حق الملكية من الحقوق المقدسة للفرد باعتباره ملجأه الوحيد، وعنوان وجوده في الحياة الاجتماعية، لذلك فهو يحتل المرتبة الأولى في سلم اهتمام المجتمع.

**على أن القواعد المنظمة لحق الملكية الخاصة تعد المحور الرئيسي لتشريعات كل الدول،** بل أكثر من ذلك، إن المجتمع الدولي بدساتيره وموثيقه الدولية قام بتكريس مبادئه ومفاهيمه العالمية لحماية حق الملكية العقارية، وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"<sup>(1)</sup>. كما أن المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على: "لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع"<sup>(2)</sup>.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه على حق الملكية، إذ بين أن: "حق الملكية مكفول، ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو لمصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد شريف بسيوني، سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العلمية)، دار العلوم للملايين، د.س.ن، ص. 20

(2) - محمد شريف بسيوني و اخرون، المرجع نفسه، ص.350.

(3) - محمد شريف بسيوني و اخرون، المرجع السابق ، ص. 369.

كما نص مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في المادة 30 منه على: "تحمي الدولة الملكية الخاصة، ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفا دون تعويض عادل"<sup>(1)</sup>.

ولقد أقر هذا الحق المؤسس الدستوري الجزائري وذلك من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، فقد نصت المادة 16 من دستور 1976<sup>(2)</sup> على: "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي والعائلي مضمونة"، كما أن المادة 49 من دستور 1989<sup>(3)</sup> تنص على: "حق الملكية الخاصة مضمون". كما نصت المادة 52 من دستور 1996<sup>(4)</sup> على: "الملكية الخاصة مضمونة".

وبموجب كل هذه الضمانات فإن الفرد يمارس حقه في التملك والتمتع بكل السلطات المتفرعة عنه، إلا ما تعارض منها مع القانون. وهذا ما تبينه المادة 674 من القانون المدني<sup>(5)</sup> التي جاء فيها:

"الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، شرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

(1) محمد شريف بسيوني و اخرون، المرجع السابق، ص.391.

(2) الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن الدستور المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 23-11-1976.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01-03-1989.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 07-12-1996، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14-09-2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 16-11-2008.

(5) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم.

ورغم أن حق الملكية محصن من أي اعتداء، إلا أنه يقابله واجب تحقيق المصلحة العامة، الذي يقع على عاتق الدولة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة. لذلك يعتبر هذا الحق غير مطلق إذ يرد عليه استثناء يتمثل في سلطة الإدارة في نزع الملكية المبررة بالمنفعة العامة.

ويعتبر امتياز نزع الملكية العامة إجراءً إدارياً تلزم بموجبه الإدارة أحد الخواص بالتنازل عن ملكيته العقارية لتحقيق أهداف النفع العام مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف. ويجد هذا الأسلوب سنده التشريعي في المادة 20 من دستور 1996 وكذا المواثيق الدولية سابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

ولقد حمت الشريعة الإسلامية قبل كل هذه الضمانات القانونية الوضعية الملكية الخاصة وبينت أنها لا تنزع إلا بالرضا وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>(2)</sup>. ولقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك وعلى رأسهم الشافعي رحمه الله بقوله: "لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء..."<sup>(3)</sup>.

ومن ثم، فإن كلا من الشريعة والنصوص الدستورية في الدول وكذا المواثيق الدولية لا تجيز نزع الملكية الخاصة إلا إذا وجد قانون خاص يقضي بذلك لتحقيق النفع العام، وبإتباع إجراءات محددة.

ولقد عرفت عملية نزع الملكية تطوراً ملحوظاً، ففي فرنسا و قبل الثورة كان الملك يمارس عملية النزع من الأفراد دون تعويض محدد. أما بعد الثورة أصبحت عملية نزع الملكية مشروطة بتوفر المنفعة العامة وبتعويض عادل ومسبق، وبإتباع الإدارة لإجراءات محددة قانوناً وإلا خضعت لرقابة

(1)- كروغولي مقداد ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996، ص. 31.

(2)- الآية 29 من سورة النساء، رواية ورش عن نافع.

(3)- مقتبس عن أحمد فراج حسين، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص.73.

القاضي العادي. وظل التشريع الفرنسي يحاول وضع نظام قانوني محدد لنزع الملكية عن طريق عدة تعديلات، إلى غاية صدور الأمر رقم 997-58 المؤرخ في 23-10-1958 المعدل بموجب قانون التعمير 26-07-1962 و 10-07-1965 المعدل بموجب القانون رقم 10-788 المؤرخ في 12-07-2010. وآخر تعديل له كان بموجب القانون رقم 13-431 المؤرخ في 28-05-2013 والمتعلق بأحكام مختلفة متعلقة بالمنشآت ومصالح النقل<sup>(1)</sup>.

وفي الجزائر مر النظام القانوني لعملية نزع الملكية بمراحل ثلاث، كانت الأولى قبل الاستقلال وبعده ، حيث تم الأخذ بالأمر رقم 997-58 الفرنسي، وظل العمل به من خلال القانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962<sup>(2)</sup> الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. أما في من هذا الوقت لغاية 1975 كان هناك فراغ قانوني.

أما المرحلة الثانية فبدأت بصدور الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25-05-1976<sup>(3)</sup>، الذي أصبحت الإدارة من خلاله تتمتع بسلطة واسعة في مجال نزع الملكية، وذلك راجع لطبيعة النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر. على أن هذا الأمر كان أول تنظيم لإجراءات نزع الملكية، ومع ذلك فإنه استمد أحكامه من القانون الفرنسي<sup>(4)</sup>.

(1)- Jacqueline Morand- DEVILLER, Cours de droit administratif des biens (domaine public, expropriation, travaux public), 3<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 2003, p 373-374

(2)- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، المتضمن الاستمرار بتطبيق التشريعات الفرنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 11-01-1963.

(3)- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25-05-1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 01-06-1976.

(4)- براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العامة في نزع الملكية (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 09.

ولقد بين هذا الأمر الإجراءات واجبة الإلتباع من طرف الإدارة قصد نزع الملكية والتي تتمحور في التصريح بالمنفعة العامة، وتحديد الأملاك وهوية مالكيها، وكذا تحديد التعويض اللازم، ونقل الملكية في الأخير للإدارة. إن هذه الإجراءات اتسمت بالبساطة ولم يترتب على مخالفتها بطلان عملية النزع، حيث تم النص فقط على قرارين تمثلا في قرار التصريح بالمنفعة العامة والذي لا توجه ضده دعوى الإلغاء، وقرار نزع الملكية الذي يكون محل طعن أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

كل هذا يوسع من سلطة الإدارة في التدخل لنزع الملكية، لذلك قام المشرع بإعادة النظر في هذا الأمر وأصدر القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991<sup>(2)</sup>، الذي جعل أغلبية الإجراءات تحت طائلة البطلان، وفتح مجالا للطعن ضد القرارات السابقة لقرار نزع الملكية. ومع فإن هذا القانون كان محل عدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 2005، 2008، 2014 و 2015<sup>(3)</sup>، ومنه بدأت المرحلة الثالثة.

<sup>(1)</sup> بعوني خالد، منازعات الملكية للمنفعة العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص. 03.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 08-05-1991.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادرة في 30-12-2004، والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 30-12-2007، المتضمن قانون المالية سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 31-12-2007، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة في 31-12-2013، والقانون رقم 10-14 المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة في 31-12-2014.

وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27-07-1993 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-248، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-202<sup>(1)</sup>. وبالإضافة الى هذه التعديلات كان هناك منشورين وزاريين مشتركين، الأول رقم 57 المؤرخ في 26-01-1993 والثاني رقم 07 المؤرخ في 11-05-1994 لتوجيه عمليات نزع الملكية<sup>(2)</sup>، وبتعليمة وزارية رقم 00-24 المؤرخة في 23-09-2000 المتعلقة بالمرشد التطبيقي لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

ولقد تضمنت كل هذه النصوص القانونية تنظيم عملية نزع الملكية من حيث الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الإدارة، وإجراء التصريح بالمنفعة العامة، وهو الإجراء الأول والجوهري وعلى أساسه يتم إتمام الإجراءات الأخرى.

ولضمان احترام الإدارة لهذه الإجراءات، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة القاضي الإداري باعتبارها تندرج ضمن أعمال الإدارة، فهي تتخذ بموجب قرارات إدارية قابلة للطعن لعدم مشروعيتها. والجدير بالذكر أنه رغم كون القاضي الإداري في مجال نزع الملكية يولي أهمية بالغة لاستيفاء كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا كضمانة لحماية حق الملكية الخاصة، إلا أن الاهتمام الأكبر له

(1) المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27-07-1993، المتضمن كفاءات تطبيقات القانون رقم 91-11، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة في 01-08-1993، والرسوم التنفيذية رقم 05-248 المؤرخ في 10-07-2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 10-07-2005، والرسوم التنفيذية رقم 08-202 المؤرخ في 07 يوليو 2008، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2008.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26-01-1993، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الخاصة بالمشاريع الكبرى التابعة لقطاع التجهيزات، والرسوم الوزاري رقم 007 المؤرخ في 11-05-1994، المتعلق بنزع الملكية للمع.

(3) التعليمات الوزارية رقم 00-24 المؤرخة في 23-09-2000، المتعلقة بالمرشد التطبيقي لإجراءات نزع الملكية للمع، الصادرة عن المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يرتكز حول مرحلة التصريح بالمنفعة العامة، علما أن المشرع الجزائري لم يكن يسمح بالرقابة على هذه المرحلة في ظل الأمر رقم 48-76.

ونظرا لأهمية إجراء التصريح بالمنفعة العامة، والذي يعد موضوعا حساسا، ارتأينا التعرض لدراسته وذلك بإبراز دور القاضي الإداري أثناءه.

وإن كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك، وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون بين الفعل والنتيجة، فأسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فأما الأسباب الذاتية فها تمثل في اهتمام الباحثة بالقانون الإداري، ورغبتها في البحث في موضوع يتوافق مع نفس التخصص، علما أن مجال المنازعات الإدارية واسع وشيق خاصة المنازعات القضائية التي يكون أطرافها الإدارة وأصحاب الحقوق المنزوعة ملكيتهم، وذلك في جانبها العملي والإجرائي أكثر منه النظري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتعود بالدرجة الأولى الى محاولة التعمق في هذا الموضوع سواء من الناحية النظرية ، او من الناحية العملية.

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى اعتبارين اثنين، فالأول يظهر في أهمية و خطورة موضوع نزع الملكية والثاني في أهمية موضوع التصريح بالمنفعة العامة ودور القاضي الإداري فيه.

على أن أهمية عملية نزع الملكية تظهر في أهمية الموضوع<sup>(1)</sup>، فهو يتعلق بأحد مظاهر استعمال السلطة العامة من جانب الإدارة، والذي يمس أحد الحقوق الفردية المقدسة على الإطلاق التي يرتبط بها الخواص ارتباطا وثيقا، ألا وهو حق الملكية. فموضوع نزع الملكية يقع في قلب النزاع بين حماية الملكية الخاصة وأولوية المصلحة العامة، مع عدم التضحية بالأولى في سبيل الثانية إلا في حدود ضيقة. أما بالنسبة لأهمية موضوع التصريح بالمنفعة العامة والرقابة عليه، فتتمثل في أنها أول الإجراءات التي لا يمكن لأي تشريع أن يتخلى عنها، لأنه يتم فيها تقرير المنفعة العامة التي من أجلها قرر اللجوء لعملية نزع الملكية الخاصة، والتي بموجبها تحظى الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تجعلها كفيلة بتحقيق المشاريع ذات النفع العام. ومن ثم فإن مرحلة التصريح مهمة، حيث أنها ترتبط بالسلطة التقديرية والاتجاه نحو تقييدها من طرف القاضي الإداري، الذي لا يتحقق إلا بإعلام الغير بإمكانية إبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة، وإزالة التخوف من اللجوء إلى القضاء لإبطاله، ومحو الاعتقاد السائد بانحياز القضاء دائما إلى الإدارة، وحث الأفراد على تحريك رقابة القاضي الإداري على قرار التصريح من أجل معرفة موقفه وحثه على تطوير اجتهاده.

وتزداد أهمية الدراسة بازياد تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية بالمشاريع الكبرى إثر سياسة الدعم الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر في السنوات القليلة الماضية كالمشاريع الاستراتيجية

(1) غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص. 09.

الضخمة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا توسيع البنى التحتية الذي أدى بالإدارة لزيادة الحاجة للأملاك الخاصة التي ترتب عليها رفض الملاك وأصحاب الحقوق البيع بالتراضي.

ومن ثم فإن إجراء التصريح بالمنفعة العامة يسمح للملاك وكذا الجمهور الاطلاع على المشاريع التي تريد الإدارة تنفيذها عن طريق إبداء آرائهم وملاحظاتهم، والتأكد من وجود منفعة عامة من وراء ذلك، والتي تثبتها الإدارة عن طريق التحقيق الإداري المسبق الذي يعتبر من الإجراءات التمهيدية لقرار التصريح بالمنفعة العامة.

على أن الإشكال المطروح للبحث في هذه الدراسة يتمثل في بالنظر الى خطورة استعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة في نزع الملكية العقارية لتحقيق المنفعة العامة، ومع إخضاع كافة إجراءاتها لرقابة القضاء. ومادام أن الإجراء الجوهري هو التصريح بالمنفعة العامة، فكيف تتجسد رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة؟

وبما أن قرار التصريح يحتوي على عدة إجراءات تمهيدية واجبة الإتباع من الإدارة، فإلى أي مدى يمارس القاضي الإداري رقابته عليها؟

وباعتبار أن التصريح بالمنفعة العامة مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة، فهل ان رقابة القاضي عليها أثبتت فعاليتها في حماية حقوق وحريات الأفراد؟ أم أنها مجرد رقابة شكلية؟

ولقد تعرضت هذه الدراسة لعدة صعوبات سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية. فمن الناحية النظرية يمكن الإشارة الى قلة المراجع المتخصصة، ولا نخص بالحديث هنا مراجع الفقه الفرنسي أو المصري، وإنما مراجع الفقه الجزائري الذي تناول الموضوع في بعض المقالات المبعثرة أو مذكرات

الماجستير، أما من الناحية التطبيقية، فتمثل في صعوبة الحصول على القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك بحجة سريتها.

وللقيام بهذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وكذا الأحكام القضائية بتحليلها وتبيان موقف القضاء من إجراء التصريح ومدى رقابته على السلطة التقديرية للإدارة.

كما سيتم الاستعانة في بعض الأوقات بالمنهج المقارن لمقارنة الإجراءات في القضاء الجزائري والفرنسي للإلمام بجوانب الموضوع. ومتى اقتضت الحاجة سيتم اللجوء إلى المنهج التاريخي من أجل تتبع الخطوات التي عرفها القضاء الإداري في الرقابة على التصريح بالمنفعة العامة.

ومن ثم لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن التساؤلات المحيطة به، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الرقابة القضائية على إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العامة. أما الفصل الثاني فيتناول الرقابة القضائية على توافر شرط المنفعة العامة.

الفصل الأول  
في بيان ما...

الكتاب الثاني  
في بيان ما...

في بيان ما...

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق التي يتمسك بها الفرد في حياته، وهو من أهم الركائز في النظام القانوني. إلا أن هذه الأهمية لا تجعل منه حقا مقدسا لا يمكن المساس به، ذلك أنه لإشباع الحاجات العامة، وفي سبيل تحقيق الصالح العام، قد تلجأ الإدارة لنزع هذه الملكية من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للوصول إلى مجتمع سليم وصحيح.

ولكن رغم أن الإدارة تسعى إلى تحقيق الصالح العام، إلا أن عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تعتبر إجراء استثنائيا وخطيرا. لذلك وأمام نزع الإدارة لهذه الملكية، وأمام حق الفرد فيها، كفل المشرع حمايتها من تعسف الإدارة في استعمالها، وذلك عن طريق إتباع إجراءات ضرورية ولازمة يؤدي تخلفها لعدم مشروعيتها، ومن ثم خضوعها لرقابة القضاء.

وفي هذا الشأن، فإن مهمة القاضي قد تصبح جد معقدة حيث يطلب منه مراعاة حقوق الفرد من جهة، والأخذ بعين الاعتبار صلاحيات السلطات الإدارية التي تسعى إلى تحقيق النفع العام من جهة أخرى.

إن جوهر إجراءات عملية نزع الملكية هي إجراءات التصريح بالمنفعة العامة التي يكون الهدف منها هو إثبات وجود المنفعة العامة الذي يفتح بإجراء التحقيق الإداري المسبق، وهو بدوره يتضمن عدة إجراءات ليتوج في الأخير بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة.

فما هي هذه الإجراءات وما مدى رقابة القاضي الإداري لها؟

وللاجابة على هذا الإشكال سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التعرض في المبحث الأول إلى الرقابة على إجراءات إثبات المنفعة العامة، أما المبحث الثاني فيتم التعرض فيه إلى الرقابة على مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العامة.

### المبحث الأول: الرقابة على إجراءات إثبات المنفعة العامة.

إن تقدير المنفعة العامة يعد أول خطوات عملية نزع الملكية بحيث تنطلق على أساسه بقية الإجراءات. ولقد نصت المادة 4 من القانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>(1)</sup> على أنه: "يكون إجراء التصريح بالمنفعة العامة مسبقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت المنفعة العامة".

على أن هذا التحقيق الإداري المسبق تقوم به الجهات المتخصصة بناء على معلومات مقدمة من طرف الجمهور، ويقوم القاضي بدوره بالرقابة على إجراءات هذا التحقيق. ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتم التعرض في المطلب الأول إلى الرقابة على قرار فتح التحقيق المسبق، أما المطلب الثاني، فيتم التناول فيه إلى الرقابة على عمل لجنة التحقيق، أما المطلب الثالث، فيتم التعرض فيه إلى الرقابة على نتائج التحقيق.

(1)- القانون رقم 91-11 سابق الإشارة اليه.

المطلب الأول: الرقابة على قرار فتح التحقيق.

من أجل تقدير المنفعة العامة في مجال نزاع الملكية فإن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية. ونظرا لخطورة ذلك، نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 91-11 هذا الإجراء من خلال المواد من 4 إلى 9، فسمح للمواطنين بالاطلاع على المشروع وتقديم كذلك المعلومات للجهات المكلفة به ابتداء من صدور قرار فتح التحقيق الذي يمر بعدة إجراءات لضمان مشروعيته، والتي تتمثل في صدوره من جهة مختصة (الفرع الأول)، واحتوائه على بيانات إلزامية (الفرع الثاني)، وتمتعه بطبيعة قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار القرار.

إن الجهة المختصة بفتح قرار التحقيق تتمثل في الوالي، وهذا ما بينه المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186<sup>(1)</sup> التي تنص على ما يلي: "يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي... " وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن الوالي هو المختص في كل الأحوال بإصدار قرار التحقيق المسبق بغض النظر عن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها، وموقعها الجغرافي الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(2)</sup>. وهذا ما يمكن استخلاصه من 10 من نفس المرسوم.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السابق الإشارة إليه؛ براهمي سهام، المرجع السابق، ص. 89.

(2) خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة، مذكرة ماجستير في قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص. 17.

إن الاختلاف بين هاتين المادتين يمكن تفسيره بدافع تقريب الإدارة من المستفيد والمتضرر من نزع الملكية، وتسهيل الإجراءات. ومادام أن الهدف من العملية هو تحقيق المصلحة العامة، فإن المشرع قام بإعطاء الاختصاص بإصدار قرار فتح التحقيق للوالي.

إن أساس اختصاص الوالي في إصداره لقرار فتح التحقيق هو المادة 44 من نفس المرسوم التي أعطت له الاختصاص دون الجهات الإدارية المركزية<sup>(1)</sup>. فقد نصت هذه المادة على: "إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازها على تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل وال مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية أعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم"<sup>(2)</sup>.

إن الوالي يقوم بإصدار قرار فتح التحقيق بناء على دراسة ملف يقدمه المستفيد. وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 على: "يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا...". ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المستفيد الذي يريد إنجاز المشروع المتضمن نزع الملكية يقوم بتقديم ملف بعد فشله في اقتناء الأملاك بطريقة ودية. ومادام أن الطابع الاستثنائي لنزع الملكية هو طريقة جبرية لاقتناء الأملاك، فإنها تخضع للقواعد القانونية لحماية حقوق

(1) وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية الم الع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.35.

(2) المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 سابق الإشارة إليه.

الأفراد. وتتمثل هذه الحماية في عدم القيام بعملية نزع الملكية، ودراسة ملف المستفيد من طرف الوالي، إلا بعد التأكد من أنه قام بمحاولة الاقتناء بالتراضي وكانت النتيجة سلبية<sup>(1)</sup>.

إن هذا الشرط يعتبر من النظام العام بحيث يقوم القاضي بالبحث عن مدى جدية المحاولة التي قام بها المستفيد، وأنه لم يكن له خيار إلا اللجوء إلى عملية نزع الملكية. ويتم إثبات ذلك عن طريق تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي، يقدمه المستفيد من الملف وذلك وفقا للمادة 2 سابقة الذكر<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى التصريح الذي يوضح الهدف من العملية، ينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك. وهو من أهم الوثائق بحيث أن رقابة القاضي تتمثل في التأكد من فعالية المنفعة العامة<sup>(3)</sup> وذلك بتركيزه على مدى تطبيق واحترام المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 91-11 التي تنص على: "لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذها لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط وتعلق بإنشاء

(1) بوشريط محمد و عمرون آكلي ، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، السنة 3، الدفعة 15، الجزائر، 2007 ، ص.15.

(2) رحمان أحمد ، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد2، الجزائر، 1994، ص.23.

(3) - ومن أمثلة هذه العمليات :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-486 المؤرخ في 25-12-2005، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران، ج.ر.ج.ج، العدد 83، الصادر في 25-12-2005؛ المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية إنجاز سد تاغريستيب، ولاية خنشلة، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 3 أوت 2008؛ المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 14 يوليو 2009، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 14 يوليو 2009؛ المرسوم التنفيذي رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-55، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (بالجزائر)، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادرة في 07-01-2015؛ القرار الوزاري المشترك الصادر في 18 ماي 2011، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لإنجاز مشروع تزويد رواق مستغام وأرزبو ووهران بالمياه الصالحة للشرب، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 18 ماي 2011.

تجهيزات ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة". ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن نزع الملكية

خارج ما هو منصوص عليه هي عملية غير ممكنة لأن ذلك يعتبر قاعدة أساسية في نزع الملكية.

وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، يتعين على المستفيد أن يقدم كذلك:

- مخطط للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها. وتعد هذه الوثيقة من جهة تقنية متخصصة.

- تقرير بياني للعملية وإطار التمويل، أي تبيان تكلفة العملية بالتفصيل و الجهة الممولة والإطار الذي تم فيه التمويل.

ومن ثم فبعد استكمال الملف يقوم بإرساله إلى الوالي لدراسته وفقا للمادة 44 سابقة الذكر

وهذا الأخير بإمكانه طلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ما إذا تبين للوالي أن أحد الشروط غير متوفر، فإن له السلطة الواسعة والتقديرية في

رفض أو قبول طلب نزع الملكية<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي يمكن أن يكون قرار رفض فتح التحقيق الذي يكون نتيجة إيجابية

لدراسة ملف المستفيد، محل طعن بدعوى الإلغاء. إلا أن هذه الرقابة ضيقة مادام أن المحافظ له في

هذه الحالة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب نزع الملكية<sup>(3)</sup>.

(1)- كروغلي مقداد، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1996، ص. 36.

(2)- بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 14.

(3)- براهيم سهايم، المرجع السابق، ص. 240.

أما في حالة ما إذا توفرت جميع الشروط المشار إليها سابقا في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، والمادة 2 من القانون رقم 91-11، فيقوم الوالي بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العامة.

### الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق

لقد ألزمت النصوص القانونية الوالي عند إصداره لقرار فتح التحقيق أن يتضمن هذا الأخير البيانات التي نص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186<sup>(1)</sup>.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الهدف من التحقيق .
- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم).
- كيفية عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور وأماكنه، دفاتر تسجيل الشكاوى وطرق استشارة ملف التحقيق).
- الهدف البين من العملية.
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها .

على أن رقابة القاضي تنصب على مدى توفر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة

6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، ومدى احترام الإدارة لذلك تحت طائلة البطلان.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 سابق الإشارة اليه.

ولقد ألتزم المشرع الجزائري الإدارة لكي يعتبر قرار فتح التحقيق صحيحا أن ينشر ويتم إعلانه

قبل 15 اليوم من تاريخ فتح التحقيق وذلك في:

- مركز البلدية المعنية وذلك في الأماكن المخصصة لهذا الغرض (لوحة الإعلانات).

- وكذا في يومين وطنيين، وكما ينشر في مجموعة القرارات الإدارية للولاية.

وما يمكن ملاحظه أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186 جاء بتعديلات بحيث بعدما كان

مقتصرا في القانون رقم 91-11 بعنوان البلدية المعنية، أضاف يوميتين وطنيتين، وكذا مجموع القرارات

الإدارية<sup>(1)</sup>، وذلك كله لإعلام المواطنين بالمشروع، وأنه محل تحقيق لإبداء آرائهم وملاحظاتهم مادام أن

التحقيق يسمح للمواطنين بإعطاء المعلومات القيمة والمفيدة للجنة التحقيق<sup>(2)</sup>.

ووفقا للمادة 6 من القانون رقم 91-11 فإن عدم نشر قرار فتح التحقيق في الأماكن المذكورة

سابقا يكون تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القاضي في هذه الحالة يتحقق من أن القرار تم نشره في

الأماكن المخصصة له، وكما يتحقق من أنه تم قبل 15 يوم قبل فتح التحقيق. وما يمكن استخلاصه

(1) - بودهان موسى، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 39-40.

(2) - على أن النشر في الجرائد يعتبر غير كاف في بعض الدول بحيث أن هذه الأخيرة تلجأ إلى التلفاز والإنترنت. انظر بعوي خالد، المرجع السابق، ص 16. ففي القانون الفرنسي وفي بعض مشاريع منها: المشاريع المتعلقة بالمراكز النووية، مشاريع صعود الطائرات ونزولها والتي تضر بالبيئة. انظر تفاصيل ذلك:

Beauregard- Berthier. De David Odile, Droit administratif des biens, Gualino édition, Paris, 1992,p.142.

أن تخلف أحد الشروط الشكلية المنصوص عليها في القرار يؤدي إلى بطلانه، وكذا بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له وذلك تطبيقاً للقاعدة: "ما ينسب على باطل فهو باطل"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وفي العديد من المرات ألغت قرارات نزع الملكية نتيجة لعدم احترامها للإجراءات. وفي هذا الاطار أن نشير إلى القرار رقم 55229 المؤرخ في 3 جوان 1989 في قضية السيد (م،ي) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية تيزي وزو<sup>(2)</sup>.

كما أشار مجلس الدولة الجزائري وفي عدة قرارات له بأهمية احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن بينها إجراء الشهر لقرار فتح التحقيق. ومن بين قرارات مجلس الدولة، قراره الصادر في 2002/12/17 المتعلق بقضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة (ب،ف) والذي بين فيه أن قرار فتح التحقيق لم يتم نشره في المكان المخصص له مما يجعله باطلاً وذلك نتيجة لمخالفة المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء فتح التحقيق.

يعد إجراء فتح التحقيق الصادر عن الوالي من الإجراءات الواجب اتخاذها للوصول إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة. وبالنظر إلى ذلك، فإن إجراء فتح التحقيق يعتبر من الأعمال التمهيديّة والتحضيرية الواجب اتخاذها لتكون عملية نزع الملكية راجعة لتحقيق المنفعة العامة بشكل مؤكد.

(1)- براهيم سهايم، المرجع السابق، ص. 241.

(2)- مقتبس عن كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 37.

(3)- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، المؤرخ في 17-12-2002، رقم 012466، نشرة القضاة، عدد 58، الجزائر، 2006، ص. 297.

ولقد استقر الفقه على أنه للتأكد من طبيعة أي قرار واعتباره قرارا إداريا، يجب البحث ما إذا توفرت جميع أركانه الأساسية. وبالعودة إلى إجراء فتح التحقيق، فهو في البداية صادر عن سلطة إدارية مختصة، وهي الوالي وبارادة منفردة. إلا أن هذا الإجراء لا يحدث آثارا قانونية، ولا يمس بالحقوق التي يتميز بها القرار الإداري لكي يكون محلا للطعن أمام القضاء الإداري. وما دام أن إجراء فتح التحقيق يعتبر من الأعمال التحضيرية السابقة على اتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العامة، فلا يمكن أن يكون محلا للطعن أمام القضاء بصفة مستقلة، لأن الهدف من اتخاذه هو إثبات وجود منفعة عامة وليس له أثر قانوني<sup>(1)</sup>.

وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك، بحيث اعتبر إجراء فتح التحقيق غير قابل للطعن أمام القضاء، لأنه لا يمس بحقوق الأطراف في عملية نزع الملكية واعتبره من الأعمال التحضيرية. أما في حالة ما إذا كان هناك أي تجاوز أو خرق في إجراءات التحقيق، ففي هذه الحالة يتم إلغاء التحقيق أو إعادته مرة ثانية وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بما هو معمول به في القضاء الفرنسي، إلا أن بعض فقهاء، يرون أن إجراءات وبيانات إجراء فتح التحقيق إلزامية وتحت طائلة البطلان،<sup>(3)</sup> ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات الطعن أمام القضاء، سواء كان ذلك بدعوى طعن ضد قرار التصريح

(1)- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 45

(2)- بودريعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، في الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص. 26.

(3)- بوضوف موسى، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص. 107.

بالمنفعة العامة لمخالفة الإجراءات، أو رفع دعوى ضد قرار فتح التحقيق دون أن يكون لهذا الأخير أثر موقف<sup>(1)</sup>.

كما يرى الأستاذ حطّاش أنه يجوز الطعن ضد قرار فتح التحقيق وذلك لما تستمده إجراءاته من طابع إلزامي في المواد القانونية<sup>(2)</sup>.

رغم ذلك، فإن مسألة باعتبار إجراء فتح التحقيق قابلا أو غير قابل للطعن أمام القضاء، محسومة بما هو معمول به، وهو اعتبار هذا العمل من الأعمال التحضيرية التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، لكن يمكن الاعتماد عليها لطلب إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة بإثارة الخروقات التي تتخلله<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة على عمل لجنة التحقيق.

من بين أهم البيانات التي يتضمنها قرار فتح التحقيق هو تعيين أعضاء اللجنة التي تقوم بالتحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونيا، والواجب إتباعها لاعتبار عملية التحقيق صحيحة.

و لتوضيح ذلك أكثر، سوف يتم التعرض إلى أعضاء لجنة التحقيق في الفرع الأول، ثم مكان وزمان إجراء التحقيق في الفرع الثاني، وأخيرا كيفية سير التحقيق في الفرع الثالث.

(1) رحمان أحمد، المرجع السابق، ص. 24-25.

(2) حطّاش أحمد، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة، العدد 21، نوفمبر، الجزائر، 2008، ص. 132 وما يليها.

(3) بوشريط محمد وأكلي عمرون، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع الأول: أعضاء لجنة التحقيق.

لقد بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أن الوالي بعد دراسته للملف يقوم بتعيين لجنة تحقيق يكون أحد أعضائها رئيسا لها لإجراء التحقيق بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية<sup>(1)</sup>. ولقد بين ذلك أيضا القانون رقم 91-11 في مادته 5 التي تنص على أن: "القيام بالتحقيق المسبق من اختصاص لجنة تتكون من 03 أشخاص من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا". ومن خلال ذلك نكتشف بأن أعضاء لجنة التحقيق يتم اختيارهم من طرف قائمة وطنية يعدها وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها الولاية<sup>(2)</sup>.

على أن هذه القائمة تضم القضاة الموظفين القدماء والمصنفين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو أية شخصية يمكن أن تساهم نظرا لكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيقات، وكما أن هذه القائمة تجدد سنويا<sup>(3)</sup>.

وما يمكن ملاحظته من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أنها لم تحدد مدة الأقدمية في الوظيفة، كما لم تلزم أن تكون خبرة هؤلاء الأعضاء في مجال التحقيق في المنفعة العامة، وإنما في مجال التحقيقات عامة. بالإضافة أنها لم تحدد التخصص الذي على أساسه يتم اختيار

(1) - بودهان موسى، المرجع السابق، ص. 39.

- الملحق رقم 01 المتعلق بعملية التحقيق الإداري المسبق.

(2) - بن سلطان كريمة، نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدورة 18، الجزائر، 2010، ص. 07.

(3) - المرشد التطبيقي رقم 00-24 سابق الإشارة إليه.

اللجنة. وفي غياب الخبرة والتخصص، فإن التحقيق يكون معرضا للتعطيل، وكذا عدم إعطاء النتائج المتوقعة بطريقة تقنية صحيحة<sup>(1)</sup>.

ويجب على الوالي تحديد أعضاء اللجنة. وهذه مسألة إجبارية لا يمكن استبدالها بأي جهاز آخر. وإن عدم احترام ذلك قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة. وقد تكون معرضة لرفع دعوى ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة على أساس عيب الإجراءات. من ذلك مثلا امتناع الإدارة عن تعيين اللجنة أو تعيينها بصفة غير شرعية<sup>(2)</sup>.

ويقوم القاضي في هذه الحالة بالتأكد من أن التعيين قد تم باحترام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، وتم اختيارها من القائمة الوطنية وفقا للمعايير المحددة قانونا. ولضمان سير التحقيق بطريقة سليمة وصحيحة، فقد أوجب المشرع الجزائري واشترط في أعضاء اللجنة عدم الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة 5 من القانون رقم 91-11 نجدها تنص على أنه: "يشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم".

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أغفل كلمة "عدم" في علاقة انتماء المحققين مع الجهة نازعة الملكية، وذلك سهوا بحيث جاء ذلك في النص باللغة الفرنسية التي نصت على:

"Les enquêteurs ne doivent pas relever de l'administration"<sup>(3)</sup>.

(1) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 15.

(2) رحامي أحمد، المرجع السابق، ص. 24.

(3) إن المشرع الجزائري لم يتكلم في المرسوم رقم 93-11 عما ورد في المادة 2/5 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري يشترط الحياد في المحققين للقيام بعملية التحقيق، وكذا الاستقلالية بينهم وبين أطراف نزاع الملكية، وذلك لضمان سير التحقيق بشكل سليم، وأن تكون نتائجه بعيدة عن المحاباة والمصلحة الخاصة، وبالتالي تحقيق المنفعة العامة.

على أن رقابة القاضي تنصب على التأكد من حياد واستقلالية لجنة التحقيق، بحيث من السهل عليه التأكد من عدم انتماء أحد الأعضاء للسلطة النازعة، وذلك بفحص وضعيته القانونية.

أما عدم وجود مصلحة خاصة للمحقق من خلال قيامه بالعملية، فهي مسألة صعبة بحيث لا توجد معايير تحدد وتكشف عن ذلك، وبالتالي تكون السلطة التقديرية للقاضي من خلال كل قضية على حدى<sup>(1)</sup>.

إلا أنه ما قد يثير شكوك المواطنين فيما يتعلق باستقلالية اللجنة هو حصول هذه الأخيرة على مكافآت من طرف السلطة نازعة الملكية، وبالنظر إلى المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن هذه الأخيرة حاولت ضبط هذه المكافآت على أساس التنظيم المعمول به في مصاريف الموظفين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مكان وزمان التحقيق.

إن أول عمل تقوم به لجنة التحقيق بعد تعيينها من طرف الوالي هو القيام بتكوين ملف، بينت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 بياناته، والتي تتمثل في:

(1) - بدرانية رقية، الرقابة القضائية في مجال نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2003، ص. 42.

(2) - تنص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 على "مكافآت ..... حسب الكيفيات ونسب المصاريف.....".

- القرار الإداري لفتح التحقيق .

- تصريح توضيحي للهدف من العملية .

- مخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.

- دفتر مرقم وموقع من الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات .

إن هذه البيانات لا تطبق على جميع العمليات، فوثائق الملف تختلف باختلاف العملية المراد

التحقيق فيها<sup>(1)</sup>.

بعد تكوين الملف من طرف اللجنة يوضع تحت تصرف الجمهور<sup>(2)</sup>، وذلك ما بينه المشرع

الجزائري في القانون رقم 91-11 في المادة 6 الفقرة 2 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186 في المادة 7

الفقرة 2.

و ينصب دور القاضي هنا في التحقق من أن جميع بيانات ملف التحقق متوفرة والتزمت

اللجنة بها، وكذا التحقق أن الملف موضوع تحت تصرف الجمهور<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يطلع الجمهور على ملف التحقيق لإبداء ملاحظاته في الدفتر الخاص بالتحقيق في

مقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو في أي مكان عمومي آخر

يحدده الوالي في قرار فتح التحقيق، أين تعمل لجنة التحقيق.

(1) وفي القانون المقارن، فقد وضعت النصوص الفرنسية في المرسوم رقم 59-701 الصادر في 6 جوان 1959 لكل عملية أو حالة ملف خاص بها. فهناك ملف من أجل إنجاز الأشغال، وملف بغرض الاستملاك، وملف من أجل عمليات مخطط التعمير. أما في الجزائر، فإن النصوص القانونية لم تميز بين تلك الحالات. لتفاصيل أكثر انظر بودريعات محمد، المرجع السابق، ص. 28 و30.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، ج.ر.ج. ج، العدد 27، الصادرة في 06-07-1988.

(3) براهمي سهام، المرجع السابق، ص. 241.

فوفقا للمادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن للوالي السلطة التقديرية في مكان إجراء التحقيق، والأحسن والأجدر أن يكون في المكان المراد تنفيذ المشروع فيه لتسهيل الأمر على الجمهور للحصول على المشروع وتقديم المعلومات الوافية حوله<sup>(1)</sup>.

ولذلك يمارس القاضي عند التمعن في المشروع رقابة الملاءمة، مادام للوالي السلطة التقديرية في مكان إجراء التحقيق. فالقاضي يبحث فيما إذا كان مكان إجراء التحقيق مناسباً وسهلاً للجمهور للإطلاع على ملف التحقيق، ولإبداء ملاحظاتهم<sup>(2)</sup>.

وقد تركت النصوص القانونية للجنة المجال مفتوح فيما يتعلق بالمدة الزمنية لقيامها بعملها، وذلك حسب أهمية كل عملية نزع للملكية، أي أن السلطة التقديرية في تحديد المدة الزمنية تكون للوالي، إلا أن ذلك قد يكون فيه مساس بمصدقية التحقيق، لذلك فإن المادة 6 الفقرة 2 من نفس المرسوم تنص على أنه: "يحدد تاريخ بدء التحقيق وتاريخ نهايته"، وبالتالي فيجب على الوالي أثناء إصدار قرار فتح التحقيق تحديد مدة زمنية معينة (من - إلى) لإضفاء طابع الجدوية على العملية وإلا كانت هذه الأخيرة غير مفيدة<sup>(3)</sup>.

ورغم هذا التحقيق، فإن هذه المدة (من - إلى) قد تطول أو تقصر. ونفس الشيء بالنسبة للنظام الفرنسي فلا يوجد نص يحدد مدة سريان التحقيق، إلا أنه حدد المدة الأدنى له التي لا تقل

(1) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 38.

- فإذا كان المشروع في الولاية الأجدر أن يكون مكان التحقيق فيها، ومكان وضع الملف في جميع بلديات ودوائر الولاية طالما أن الهدف من التحقيق الحصول على معلومات كافية.

(2) عباس اسماعيل، نزع الملكية للمنفعة العامة في إطار قانون 91-11 المؤرخ في 29-04-1991، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص. 23.

(2) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 38.

عن 15 يوما قابلة للتجديد كقاعدة عامة، أما في المشاريع الضارة بالبيئة فلا تقل تلك المدة عن شهر<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع ألزم لجنة التحقيق بتقديم تقريرها بعد 15 يوما من انتهاء التحقيق في المنفعة العامة إلى الوالي، وذلك ما أكدته المادة 9 الفقرة 1 من القانون رقم 91-11، وذلك عن طريق تقرير تستعرض فيه استنتاجاتها<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الأمر في تحديد مدة إجراء التحقيق متروكا للسلطة التقديرية للوالي، إلا أن ساعات وأيام إجراءاته تخضع لأوقات عمل الإدارات، كما ينظمها القانون خلال أيام الأسبوع، مع إمكانية إضافة ساعات أخرى إذا تطلبت ظروف التحقيق ذلك<sup>(3)</sup>.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن ملف التحقيق يوضع تحت يد الرئيس الإداري للجهة الإدارية التي تقوم اللجنة بعملها فيها.

ورقابة القاضي فيما يتعلق بالمواعيد هي رقابة مشروعية، حيث يتأكد فيها إذا التزمت اللجنة واحترمت مواعيد التحقيق ولم تتجاوزها<sup>(4)</sup>.

(1) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 18.

(2) بودريعات محمد، المرجع السابق، ص. 27.

(3) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 30.

(4) براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 241.

الفرع الثالث: كيفية سير التحقيق.

إن مهمة لجنة التحقيق المسبق هي التحقيق من مدى فاعلية المنفعة العامة للمشروع، وذلك عن طريق فتح المجال للجمهور لإبداء آرائهم وملاحظاتهم في المكان والزمان المحددين سابقا.

وإن مقابلة الجمهور للجنة هو حق لهم بحيث قد تكون لهم فكرة عن العملية أفضل من الإدارة مما يجعل هذه الأخيرة تحصل على معلومات قيمة ومفيدة<sup>(1)</sup>، وكل ذلك بعد استماع اللجنة لهؤلاء الأشخاص، وذلك ما بينته المادتين 7 الفقرة 1 و 8 من القانون رقم 91-11<sup>(2)</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطابع التحاوري للتحقيق لا يؤدي إلى إلزام اللجنة الأخذ بآراء وملاحظات الجمهور، لأن دور هؤلاء الأشخاص لا يتعدى الاستماع لأقوالهم، وليس هناك نص يلزم اللجنة بالأخذ بها<sup>(3)</sup>.

ويتم تدوين الملاحظات في دفتر التحقيق المنصوص عليه في ملف التحقيق والذي يكون مرقما وموقعا عليه من طرف الوالي أو ممثله.

وتسجل في هذا الدفتر التظلمات و الملاحظات التي يبيدها الجمهور بخصوص المنفعة العامة للمشروع المراد إنجازها<sup>(4)</sup>.

(1) عبد المجيد بن يحيى بن سيف الراشدي، المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والاستملاك، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية، بيروت، يوم 7 و 9 -10-2013، ص. 09.

(2) تنص المادة 7 ف2 على: "تخول للجنة التحقيق سماع أي شخص و لحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعدادات نتائجها"

وتنص المادة 8 على: "يعترف لكل شخص إمكانية استماع اللجنة لأقواله"

(3) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 18.

(4) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، سابق الإشارة إليه.

إلا أن ما يلاحظ في هذا الشأن أنه لم يتم تحديد كيفية تدوين الملاحظات الصادرة عن الجمهور، سواء في القانون رقم 91-11 ولا المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتعلقان بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ولا حتى الأعمال الداخلية المنظمة للإدارة كالمنشور الوزاري المشترك رقم 07 الصادر في 11/05/1994 والمنشور الوزاري المشترك رقم 57 الصادر 26/01/1993 المتعلقان بنزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

على أن ملاحظات الجمهور قد تكون شفوية وقد تكون كتابية ترسل إلى اللجنة عن طريق المراسلات، وتقوم اللجنة بدورها في تدوينها على مستوى الدفتر<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك قد تقوم اللجنة في سبيل الحصول على نتيجة سليمة ومضمونة في التحقيق بعدة إجراءات من بينها:

- استماعها لأي شخص ترى أن سماعه له مصلحة أكيدة للمشروع مع استدعائها لصاحب المشروع والإدارات المعنية.
- زيارة الأمكنة بعد إعلام الملاك والشاغلين الأصليين.
- تنظيم اجتماعات عامة بحضور صاحب المشروع بعد موافقة الإدارة.

(1)- المنشور الوزاري المشترك رقم 07، سابق الإشارة إليه.

المنشور الوزاري المشترك رقم 57 ، سابق الإشارة إليه.

(2)- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 40.

- طلب تقديم أي وثيقة من صاحب المشروع، ترى فيها فائدة للجمهور وأي رفض يدون في الملف<sup>(1)</sup>.

وخلال قيام اللجنة بمهامها، فإنها تكون مقيدة بالسر المهني، بحيث يجب على أعضاء اللجنة أن لا ييوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم<sup>(2)</sup>، وهذا ما بينته المادة 7 من القانون رقم 91-11.

وبالنسبة لرقابة القاضي فيما يتعلق بكيفية التحقيق، فإنه يتأكد من أن اللجنة لم تتعد حدودها عند سماع الأشخاص، وأنها التزمت بما نصت عليه المادة 7 فيما يتعلق بالسر المهني<sup>(3)</sup>. وبعد قيام اللجنة بمهامها، تفصح عن رأيها بصريح العبارة في مدى فعالية المنفعة العامة، عن طريق تقرير عن المشروع المراد إنجازه بجمع كافة المعلومات الضرورية، وتلقيها لمجمل الملاحظات، وختمها على السجلات.

### المطلب الثالث: الرقابة على نتائج التحقيق.

بعد انتهاء لجنة التحقيق من الطابع التحاوري لمهامها، وتسجيل جميع المعلومات الضرورية، فإنها تتحصل في الأخير على نتائج تتوجها ويستخلص منها تقرير تقوم بإصداره، وعلى إثر ذلك

(1) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 33.

(2) بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 43.

(3) براهيم ساهم، المرجع السابق، ص. 241.

يتخذ قرار التصريح بالمنفعة العامة. فكيف يتم إصدار هذا التقرير؟ وإلى أي مدى يتم الأخذ به من طرف الإدارة؟

للإجابة على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم التطرق في الفرع الأول إلى تقرير لجنة التحقيق، أما الفرع الثاني فيتم التعرض فيه إلى آثار تقرير لجنة التحقيق، من خلال ذلك حالة الإعفاء من التحقيق في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تقرير لجنة التحقيق.

يتوج عمل لجنة التحقيق بتقرير تعرض فيه استنتاجاتها حول طابع المنفعة العامة وفعاليتها التي تكون بعبارات صريحة، وتحدد في أي شيء تكمن تلك المنفعة العامة، وذلك تفاديا لأي غموض أو التباس. فلا يترك أي مجال للاستنتاج، وإن التقرير يرجع إلى رأي واستنتاج خاص باللجنة، وليس بالضرورة أن يكون رأيا راجعا إلى أغلبية ملاحظات الجمهور الذي قدم معلومات للجنة، بل بالعكس يمكن أن يأتي مخالفا لها<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون تقرير اللجنة مسببا، بحيث تبين فيه ما إذا كان المشروع له علاقة فعلا بالمنفعة العامة أولا.

على أنه يتعين تسبيب التقرير، أي أنه لا تستطيع اللجنة إصدار هذا التقرير بدون ذكر أسبابه، وبالتالي ترك الأمر لإرادة الإدارة الانفرادية والتقديرية<sup>(2)</sup>.

(1) - بدرانبة رقية، المرجع السابق، ص. 44، أنظر كذلك: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186.

(2) - أمزيان وهيبة، نزح الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010، ص. 94.

وما تجدر الإشارة إليه، هو انه إذا كانت مساوي المشروع تفوق محاسنه، فإن المنفعة العامة تصبح محل شك<sup>(1)</sup>. لذلك يجب على اللجنة أن تبين الأسباب الدقيقة التي أدت بها إلى اتخاذ رأيها سواء باعتبار المشروع يهدف إلى المنفعة العامة أو لا.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون رقم 91-11، نستنتج أن اللجنة بعد انتهاء التحقيق، وخلال 15 يوما من ذلك، تقدم التقرير إلى السلطة الإدارية المتخصصة التي عينتها، مرفقا بجميع الوثائق الإثباتية المفهرسة قانونا، وذلك لتفادي ضياع الوثائق. ويكون ذلك كله في ظرف محمول<sup>(2)</sup>.

وبعد إرسال نتائج التحقيق إلى الوالي، باعتباره السلطة الإدارية المختصة التي عينت لجنة التحقيق، يتم تبليغ ما توصلت إليه هذه الأخيرة إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم الخاص وجوبا، بمعنى أن اللجنة ملزمة بتبليغ هؤلاء الأشخاص في حالة تقديمهم طلب لذلك<sup>(3)</sup>. وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري من خلال المادة 9 من القانون رقم 91-11.

وفي حالة امتناع اللجنة عن تبليغ التقرير، فإن الإجراءات اللاحقة تكون باطلة. وفي هذا الصدد فقد اعتبر القاضي الإداري رفض تسليم نسخة من تقرير اللجنة عملا مخالفا للقانون، ويمكن ان يكون أساسا لرفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة.

فقد تطرق القاضي الإداري لمسألة التبليغ لتقرير اللجنة عن طريق إصداره لقرار في 18/02/1991 في القضية عدول أحمد ضد بلدية سوامة ومن معها، وفيها نلاحظ أن الوالي قام

(1) رحمان أحمد، المرجع السابق، ص. 25.

(2) المرشد التطبيقي رقم 00-24، السابق ذكره.

(3) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 40.

بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة رغم أن لجنة التحقيق بينت أن المشروع ليس فيه منفعة عامة، أي أنها كانت رافضة لإقامة المشروع، بالإضافة إلى تبليغ ملف التحقيق. وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي: "وإن رفض المطعون ضدهما تبليغ محتوى محضر المحافظ المحقق للطاعن والذي يكون قد أبدى رفضه بإقامة المشروع.....يشكل مخالفة للقواعد المقررة في الأمر رقم 76-48 الصادر في 1976/05/25<sup>(1)</sup>، والنصوص التابعة له ويكون نتيجة لذلك إبطال المقرر المطعون فيه<sup>(2)</sup>."

ومن ثم، فإن القاضي الإداري من خلال هذا القرار قام بإبطال المقرر المطعون فيه على أساس العيب الإجرائي المتمثل في عدم تبليغ تقرير اللجنة إلى الأشخاص الذين طلبوه، بحيث أن التبليغ يمنح لهؤلاء الأشخاص الحق في إبداء رأيهم والدفاع عن مصالحهم التي قد تكون متعارضة مع هذا التحقيق. وذلك يدخل في إطار وجاهية الإجراءات التي تفرض على الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(3)</sup>. وهو الذي يعطي الطابع الشفاف والديمقراطي لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>(4)</sup>.

وما يمكن استخلاصه وملاحظته من خلال هذا القرار هو تقرير لجنة التحقيق وأثره. فهل يتم الأخذ به من طرف الإدارة وعلى أساسه يتم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة، أم أنه مجرد إجراء

(1) - الأمر رقم 76-48، سابق الإشارة إليه.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 80812 المؤرخ في 18-02-1991، قضية عدول أحمد ضد بلدية سوامة ومن معها، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، د.د.ن، الجزائر، 1995، ص. 196.

- طعن السيد عدول أحمد في قرار نزع ملكية أرض كائنة في بلدية سوامة من أجل إنجاز مكان تفريغ عمومي على أساس عدم تسليمه نسخة من ملف التحقيق من الوالي وهذا الأخير قام بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة رغم أن رأي لجنة التحقيق كان غير موافق لإنشاء مكان التفريغ العمومي فوق قطعة الأرض.

(3) - بدرانبة رقية، المرجع السابق، ص. 45.

(4) - كروغلي مقداد، المرجع السابق، ص. 37.

شكلي تقوم به الإدارة وفي الأخير فإن الأمر والقرار الأخير يعود للإدارة؟ هذا ما يتم الاجابة عليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: اثار تقرير لجنة التحقيق .

إذا كانت لجنة التحقيق تقدم رأيها في المشروع المزمع إنجازه فيما يتعلق بمدى اتصاله بالمنفعة العامة، وفيما إذا كان هذا الرأي إجباريا أي ذو طبيعة جبرية، فما تجدر الإشارة إليه أن الإدارة غير ملزمة بالأخذ برأي اللجنة. وهنا يرجع الأمر إلى السلطة التقديرية للإدارة، فقد يكون رأي اللجنة إيجابيا، ورغم ذلك تقوم الإدارة برفض الاستمرار بالإجراءات، إذا رأت شكاً في وجود منفعة عامة، أو عدم شرعية ملف التحقيق. ويكون دور القاضي في هذه الحالة هو اكتشاف الخطأ المادي للوقائع<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم الإدارة بمخالفة رأي اللجنة الذي يكون إيجابيا إذا تغيرت الظروف التي أدت بالمستفيد بالتخلي عن المشروع. أما إذا كان رأي اللجنة سلبيا، بإمكان الإدارة ان تصدر رغم ذلك قرار التصريح بالمنفعة العامة، وبالتالي فإن السلطة التقديرية ترجع للإدارة.

ومن الناحية الواقعية، فإن التحقيق ليس له دورا فعالا في عملية النزاع، والسبب في ذلك راجع إلى أن الجمهور لا يتقدمون للتصريح بملاحظاتهم وتقديم المعلومات. بالإضافة إلى أن هناك مشروعات تم البدء في إنجازها دون القيام بعملية التحقيق المسبق لقرار التصريح بالمنفعة العامة. وفي

(1) - بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 45.

هذه الحالة، فإنه يجوز تأسيس الطعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة على اختلال ركن الإجراءات<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري، فإننا نلاحظ بأن النظام الفرنسي هو نقيض النظام الجزائري، ذلك أن تقرير لجنة التحقيق يعتبر قرارا إداريا للهيئات الإدارية، وقابلا للطعن متى كان القرار معيبا جزئيا، أو غير ملائم، أو غير صحيح، أو مشوب بالغموض والالتباس، لأنه يمس بالمراكز القانونية من طرف مندوب التحقيق، إلا إذا كان التعديل يبرره وقوع الخطأ<sup>(2)</sup>.

أما في حالة ما إذا تم رفض القرار من طرف الإدارة، فيحل الوزير محل المحافظ في تقرير المنفعة العامة. وذلك بناءً على طلب مقدم منه إلى الجهة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم<sup>(3)</sup>.

على حسب المشرع الجزائري فإن عملية التحقيق من بدايتها إلى نهايتها تعد عملية إدارية لا تخضع للرقابة القضائية، وذلك لأن تقرير لجنة التحقيق هو مجرد إجراء من إجراءات عملية النزاع. وكما هو معلوم، فإن الإجراءات تعتبر من الأعمال التحضيرية السابقة على اتخاذ القرار الإداري، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، إلا إذا تم رفع دعوى ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة ليعيب في الإجراءات، آنذاك يتم التحقيق من طرف القاضي ويبحث فيما إذا تمت عملية التحقيق بشكل موافق للقانون أم لا.

(1) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 38.

(2) براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 98.

(3) ANDRE DE LAUBADERE, JEAN CLAUDE VENEZIA, YVES GUAUDEM, Droit administratif, 16<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. Paris, 1999, p. 381.

الفرع الثالث: حالة الإعفاء من التحقيق.

زيادة على الأوضاع العادية التي يتم فيها نزع الملكية وفقا لإجراءات محددة قانونا، هناك حالات يتم فيها الاستغناء عن عدة إجراءات من أهمها إجراء التحقيق الإداري المسبق الذي يتم استبعاده في حالة العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني.

إن هذه الحالة تصدى لها المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 التي تنص على: "يمكن الإعلان عن المنفعة العامة بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كفاءات تحدد بطرق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتل نزع ملكيته"<sup>(1)</sup>.

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع تجاوز بعض الإجراءات الإدارية والمتمثلة في التحقيق الإداري المسبق، وكذا نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة في عملية نزع الملكية عندما يتعلق الأمر بالعمليات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني.

ولقد خص المشرع هذا الإعفاء لعمليات الدفاع الوطني وحدها بسبب طبيعة القطاع وطبيعة الأشغال، مادام القطاع يعتبر في كل الدول قطاعا سياديا وحساسا، دون أن يمس ذلك العمليات الأخرى التي لا تحمل طابعا سريا، لأن هذه الأخيرة تخضع للإجراءات العادية<sup>(2)</sup>. إلا أن المشرع لم يحدد أي إجراءات خاصة لذلك ما عدا عدم التحقيق المسبق وعدم نشر القرار المتعلق بالتصريح

(1) المادة 12 من القانون رقم 91-11 سابق الإشارة إليه

(2) غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 86.

للمنفعة العامة، سواء ما يتعلق بتقدير سرية العمليات، التي يترتب على استغلالها كشرط للإفلات من الخضوع للإجراءات الإدارية والرقابة القضائية، وفي ذلك مساس بالضمانات التشريعية<sup>(1)</sup>. أو فيما يتعلق بإجراءات نزع الملكية، لكن ما يبدو أن الإجراءات العادية هي الواجبة الإلتباع باستثناء عملية التحقيق الإداري حول المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

وما يمكن ملاحظته من المادة أن المشرع بغرض الإسراع في العمليات السرية للدفاع الوطني، حاول أن يتجاوز كل المراحل التي تتيح للجمهور الاطلاع ومعرفة المشروع وتفصيله، ويتبين ذلك من خصوصية العملية من جهة، وعدم نشرها وتبليغها فقط لملاك الأراضي المعنية من جهة أخرى، دون تبيان الطرق التي يتم فيها التبليغ والآجال المتعلقة به<sup>(3)</sup>.

ومن الفراغات التشريعية المتعلقة بهذا الإجراء الاستثنائي، عدم توضيح سلطة القاضي في هذه العملية السرية حيث أحال المشرع ذلك إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية يومنا هذا، بالإضافة إلى عدم تبيان الإجراءات الاستعجالية العادية والقصوى في هذه العملية والتي تسمح بالحياسة الفورية مثلما كان منصوصا عليها في المادة 49 من الأمر رقم 76-48، التي تنص على: "إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لأشغال تم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العامة، جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة، بموجب قرار من وزير الدفاع".

(1) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 70.

(2) حططاش أحمد، المرجع السابق، ص. 140.

(3) أحمد رحمان، المرجع السابق، ص. 44.

إن الأمر الذي يفهم منه هو أن الأمر رقم 76-48 بنصه هذا مازال ساري المفعول فيما يتعلق بهذه المسألة، وذلك لعدم تنظيم هذه المسألة من جديد لا في القانون رقم 91-11 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 93-186<sup>(1)</sup>، وإن كليهما لم يتطرقا لموضوع العمليات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني بتاتا، مما يترك فراغا تشريعا يصعب من مهمة الإدارة والأطراف وكذا القضاء معا، وهذا ما يؤدي إلى المساس بالضمانات الواجب توفرها.

ورغم خصوصية هذه الحالة لإعفائها من التحقيق المسبق، إلا أن القضاء يمكنه بسط رقابته بخصوص المشروعية الخارجية للقرارات المتعلقة بالعملية وكذا المشروعية الداخلية من حيث مفهوم المنفعة العامة وفعاليتها وطابعها السري الذي ينبغي إثباته من قبل وزارة الدفاع الوطني. كما يمكنه أن يحدد الجهة المختصة بالتصريح بالمنفعة العامة، ويراقب إجراءات التبليغ، والتحقيق الجزئي<sup>(2)</sup>، وقابلية التنازل<sup>(3)</sup> وتقدير التعويض وإيداعه المسبق بالخبزينة<sup>(4)</sup>.

كما لا ننسى قرار سحبه<sup>(5)</sup>، ثم قرار نزع الملكية<sup>(6)</sup> باعتبارها إجراءات لم تعف منها العمليات السرية للدفاع الوطني.

(1) - أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 140؛ وعلي جمال، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع و اجتهاد القضاء الاداري الجزائري، دراسات قانونية، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2005، ص. 80-81.

(2) - الملحق رقم 06 المتعلق بقرار التحقيق الجزئي.

(3) - الملحق رقم 07 المتعلق بقرار قابلية التنازل.

(4) - الملحق رقم 08 و09 المتعلق بقرار إيداع المبلغ المالي الخاص بالتعويض.

(5) - الملحق رقم 10 المتعلق بقرار سحب المبلغ المالي.

(6) - الملاحق رقم 11 و12 و13 المتعلق بقرار نزع الملكية.

وبالتالي يجوز للقاضي الإداري إلغاء أي قرار يتعلق بالعملية السرية للدفاع الوطني لعدم احترام الإجراءات والأشكال القانونية باستثناء إجراء التحقيق الإداري المسبق. كما يمكنه إعادة تكييف الوقائع واستبدال القاعدة القانونية باعتبار العملية المتنازع فيها عملية غير سرية وإخضاعها لنص آخر غير نص المادة 12 من القانون رقم 91-11 إعمالاً لسلطته في مراقبة الانحراف بالإجراءات<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى العمليات السرية للدفاع الوطني باعتبارها إجراء غير عاد في عملية نزع الملكية، هناك حالات الاستعجال التي تعتبر إجراءً استثنائياً يتم فيه الاستغناء عن الإجراءات العادية، وإتباع إجراءات استثنائية إلا في حالة الاستعجال، سواء كان هذا الاستعجال عادياً أو كان استعجالاً فورياً، فالمشرع أعطى للإدارة الحق في الحيابة الفردية للأموال المراد نزع ملكيتها.

ورغم أن القانون لم ينص على حالة الاستعجال في إجراءات نزع الملكية ولم ينظمها، إلا أنه أشار إليها في بعض القوانين الخاصة، ومن ذلك القانون رقم 85-07 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز<sup>(2)</sup> فقد نصت المادة 26 على أنه: "يمكن اللجوء استثنائياً إلى إجراء الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى التي يقتضيها الإنجاز العاجل للمنشآت.. مع مراعاة الحفاظ على حقوق الغير يترتب على الإجراء الاستعجالي الإسراع في تنفيذ الإجراءات مع تقليص آجال إجراءات التحقيقات اللازمة، وفي هذا الإطار يمكن للوالي أن يطلب ويأمر بإجراء مختلف التحقيقات المتعلقة بنفس المشروع في آن واحد وضمن نفس الآجال.

(1) - أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 140.

(2) - القانون رقم 85-07 المؤرخ في 26-08-1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصادرة في 07-08-1985.

تحدد كفاءات تطبيق الإجراءات الاستعجالي عن طريق القانون".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع بين الاستعجال الفوري في تنفيذ المشاريع وخصه باختصار الإجراءات وخاصة التحقيقات التي أعطى الحق للإدارة لجمعها في آن واحد واختصارها. إلا أن أهم ما تتميز به حالة الاستعجال هو وضع اليد على الأموال بناءً على طلب تقدمه إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة. وهذه الأخيرة تخضع قرارها لإجراءات النشر في السجل العقاري، ودون أن يمس هذا الإجراء بالموضوع وكل ذلك تحت ذريعة وجود الضرورة<sup>(1)</sup>.

وتخضع حالة الاستعجال لرقابة القاضي الإداري مادام أن المشرع ألزمها باللجوء إلى القضاء للسماح لها بوضع اليد على الأموال المراد نزعها قبل إتمام الإجراءات القانونية المطلوبة، وبعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من عملية التحقيق أنه رغم استغراقها فترة زمنية معتبرة واحتياجها لبذل جهد، فإنها تعد ضماناً قوية، إذ على أساس نتيجتها يتم المضي في المشروع أو رفضه. إلا أن النصوص الجزائية اعتبرتها مجرد إجراء شكلي في عملية نزع الملكية، والتخلي عنها في حالة معينة من أجل تحقيق المنفعة العامة.

(1) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 71؛ الملحق رقم 05 المتعلق بحالة الاستعجال.

(2) غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 87؛ انظر كذلك خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الادارية، مذكرة ماجستير تخصص في الادارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص. من 112 الى 118.

المبحث الثاني: الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العامة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، فإن عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تدخل مرحلة جديدة وهي التصريح بالمنفعة العامة، والتي تأخذ شكل قرار إداري.

ولقد تعرضت كل من المادة 10 من القانون رقم 91-11 والمادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، إضافة إلى المادة 65 من القانون رقم 04-21 المتعلق بقانون المالية لقرار التصريح بالمنفعة العامة، وكذا القانون المالية 13-08<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف هذا القرار أنه القرار الذي تعين بموجبه المنفعة العامة للعملية الإدارية التي يراد إنجازها، أو هو إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية التي يراد إنجازها<sup>(2)</sup>.

ولتعزير دولة القانون، لا بد من إخضاع أعمال الإدارة (التي من بينها قرار التصريح) للرقابة القضائية<sup>(3)</sup>. إلا أن القضاء لم يقبل بالرقابة القضائية على القرارات المركبة<sup>(4)</sup>.

ومن بين القرارات المركبة قرار التصريح بالمنفعة العامة والذي يدخل في عملية نزع الملكية في البداية، وذلك لوجود الدعوى الموازية، إلا أنه عدل عن موقفه هذا وذلك من خلال عدة قضايا<sup>(5)</sup>.

(1)- القانون رقم 04-21، سابق الاشارة اليه.

القانون رقم 13-08، سابق الاشارة اليه.

(2)- بودريعات محمد، المرجع السابق، ص.31.

(3)- بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 75.

(4)- القرارات المركبة هي قرارات إدارية تكون جزء من بنیان عملية قانونية، وقام القضاء بفصل هذه القرارات عن تلك العملية، وقبل الطعن فيها بالإلغاء؛ عمار عوابدي، نظرية القرار الإدارية والقانون الإداري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص. 122.

(5)- ومن بين القضايا وأشهرها:

- C.E, 20-06-1958, Jurine, REC, p.452 ; 16-10-1963, Toutavel, REC, p.745 ; 12-11-1909, Dexieux et Guillot, REC, p.658.

وهو نفس الموقف بالنسبة للتشريع الجزائري، ففي الأمر رقم 76-48 لم يقبل الطعن في قرار التصريح باعتباره عملا من الأعمال التحضيرية التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء. إلا أنه عدل عن ذلك في القانون رقم 91-11 حيث أقر في المادة 13 منه على أنه: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المتخصصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"<sup>(1)</sup>.

على أن الطعن هو همزة وصل بين القاضي والدعوى القضائية، ومن هنا تبدأ رقابة القاضي. وعليه فإن قرار التصريح بالمنفعة العامة يكون محل رقابة قضاء الإلغاء التي يجب أن تتوفر فيه شروط يتم تبيانها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لشروط الدعوى في حد ذاتها، أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه إلى شروط رافع الدعوى، وأما المطلب الثالث فيخصص لدراسة الشروط المتعلقة بأساس الدعوى.

### المطلب الأول: شروط الدعوى في حد ذاتها.

حتى تقبل دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة يجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالدعوى والمتمثلة في الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وكذا احترام الميعاد (الفرع الثاني).

(1) أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص. 462.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996. وللتعرف على الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة، يجب التطرق للنصوص القانونية التي عاجلت هذا الموضوع. وهنا نجد أن أول النصوص هو الأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup> الذي نص في المادة 7 منه على: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا وذلك حسب الاختصاصات التالية:

- تكون من اختصاص مجلس قضاء وهران، الجزائر، قسنطينة، بشار، ورقلة...".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المجالس القضائية هي المختصة في قرار التصريح كأول درجة مهما كان مصدرها والاستئناف يكون أمام المحكمة العليا، فلا وجود لمجلس الدولة في هذه الفترة ولا للازدواجية القضائية.

وبعد ذلك صدر الأمر رقم 76-48 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لاسيما في المادتين 3 و 17 منه التي اعتبرت أن الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ومن هنا فإن هذا الأمر لم يأت بالجديد.

(1)- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم (الملغى).

وبعد ذلك جاء نظام الازدواجية القضائية، وتم تنصيب مجلس الدولة من خلال القانون العضوي رقم 01-98<sup>(1)</sup>، تلاه القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>(2)</sup>.

ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>(3)</sup>، على أنه لا يجب أن ننسى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتعلق بنزع الملكية. وتحليل كل هذه النصوص نجد الجهة القضائية المختصة في المنازعة الخاصة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة. ويجب النظر الى أن قرار التصريح باعتباره قرار إداري، لذلك تطبق عليه القواعد العامة في المنازعة الخاصة بالقرار الإداري والتي نجدها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادتين 801 وكذا 901 وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة التي يتبين من خلالها أن الجهة القضائية إما أن تكون المحاكم الإدارية وإما مجلس الدولة.

فلمعرفة الجهة المختصة لابد من معرفة الجهة المصدرة للقرار. فوفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، فإنه متى كان القرار صادرا عن الولاية أو المصالح غير المركزية للولاية أو البلدية أو المصالح غير المركزية للبلدية وكذا المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بمنازعاتها (الإلغاء). وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186

(1) القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 01-07-1998. المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 03-08-2011.

(2) القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 01-07-1998.

(3) لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 22-04-2008.

فإننا نجد أن قرار التصريح يصدر من الوالي وذلك متى كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها توجد في إقليم ولاية واحدة.

ونستنتج من ذلك أنه متى صدر قرار التصريح بالمنفعة من الوالي، فإن الجهة القضائية المختصة في دعوى إلغائه هي المحاكم الإدارية، كأول درجة وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره ثاني درجة للتقاضي في المنازعة الإدارية في هذه الحالة.

أما فيما يتعلق بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة كأول وآخر درجة في الفصل في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، ويكون قرار التصريح الصادر عن هذه السلطة متى كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، ويكون ذلك في شكل قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وفي هذه الحالة تكون الجهة القضائية المختصة هي مجلس الدولة كأول وآخر درجة للتقاضي.

ولقد أضافت النصوص القانونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-202<sup>(1)</sup>، شكلا آخر يتم التصريح من خلاله بالمنفعة العامة، وهو في قالب مرسوم تنفيذي، وذلك متى كانت العمليات المراد إنجازها متعلقة بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وبعد وطني استراتيجي وفيه يتم الطعن كذلك أمام مجلس الدولة. فبالنسبة لهذا المرسوم، وبالرجوع إلى المادة 02 منه نستنتج وبمفهوم المخالفة

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 08-202، سابق الإشارة إليه.

أن الطعن بالإلغاء ضده يمكن أن يشكل عائقا لنقل الملكية لفائدة الدولة، على عكس الطعن في مجال التعويض<sup>(1)</sup>.

وبالنظر الى الجهة القضائية المختصة في فرنسا فهي المحاكم الإدارية إذا صدر التصريح بقرار بناء على استشارة من مجلس الدولة، أو بقرار وزاري. ويكون مجلس الدولة هو المختص إذا صدر التصريح في شكل مراسيم بعد استشارة مجلس الدولة. وإذا كانت المحكمة الإدارية هي المختصة فإن قرارها يستأنف أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

أن الطعون التي تطال القرار القضائي الفاصل في دعوى الموجهة ضد قرار التصريح محدودة وذلك ما يتضح من خلال المواد 13، 14، و 15 من القانون رقم 91-11، لعدم الإطالة في إنهاء إجراءات النزاع، التي يجب أن تتم في وقت قصير، و إذا تم السماح بجميع الطعون يتم الخروج عن ذلك. على أن الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية حضوريا ويكون ذلك أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية..."، ومن ثم فان مجلس الدولة هو الذي يفصل في الاستئناف كثاني درجة للتقاضي.

(1) - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 51.

(2) - براهيم ساهم، المرجع السابق، ص. 218.

و ميعاد الاستئناف هو شهرين من تاريخ تبليغ القرار حسب القواعد العامة (المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، و لا يطبق عليه ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 91-11<sup>(1)</sup>. و لقد قيدت المادة 14 الفقرة 3 من القانون رقم 91-11 القاضي بمدة للفصل في الاستئناف في القرار القضائي الفاصل في الطعن ضد قرار التصريح، و ذلك في اجل شهرين من تاريخ الطعن. أما بالنسبة للقرارات الصادرة غيابيا، فلا مجال للحدوث عنها كطريق طعن ضد القرار الفاصل في التصريح بالمنفعة العامة، وذلك ما يستنتج من للمادة 15 من القانون رقم 91-11 التي جاء فيها: "يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا"، و من تم نلاحظ أن جميع القرارات القضائية الفاصلة في الطعون ضد قرار التصريح لا مجال للطعن فيها بالمعارضة<sup>(2)</sup>.

هذا بالنسبة لطرق الطعن العادية. أما طرق الطعن غير العادية فنجد التماس إعادة النظر، الذي لا مجال له في قرارات المحاكم الإدارية وفقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أن التماس إعادة النظر لا يكون إلا ضد قرارات مجلس الدولة الصادرة كأول و آخر درجة، ذلك أن هذه القرارات لا تقبل الطعن بالاستئناف و لا الطعن بالنقض ، ويتم الالتماس خلال

(1) المرشد التطبيقي رقم 24-00، المرجع السابق، ص. 14، وكذا المادة 3/14 من القانون رقم 91-11 التي تنص على: " يجب على الجهة القضائية المختصة... أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، ابتداء من تاريخ الطعن" ، أما فيما يتعلق بميعاد الفصل في الاستئناف فهو في مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار.

(2) بودهان موسى، المرجع السابق، ص. 21.

ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ أو ثبوت التزوير أو الحصول على المستند، و ممن كان طرفاً في الدعوى<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فلا يمكن الطعن به ذلك أن الأحكام القضائية الفاصلة في دعوى إلغاء قرار التصريح تكون حضورية بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفاً في الخصومة أولاً و ذلك تطبيقاً للمادة 15 من القانون رقم 91-11 السابقة الذكر<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان القرار صادر عن مجلس الدولة فلا مجال للطعن فيه بالنقض، لأنه لا يمكن له الفصل في القضية مرتين، وذلك استناداً على المادة 15 من القانون رقم 91-11، وكذا الشأن بالنسبة للمحاكم الإدارية لأنها تصدر قرارات ابتدائية.

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 11052 المؤرخ في 20-01-2004 والذي جاء فيه: "حيث أن المعارضين قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة في 07-05-2001... إنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه..."<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى هذه الطرق هناك طريقة الطعن لتصحيح الخطأ المادي<sup>(4)</sup>. الذي لا مجال فيه لقرارات المحاكم الإدارية، وإنما في قرارات مجلس الدولة. ويكون طعن تصحيح الخطأ المادي خلال

(1) إعادة التماس النظر هو مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، ويكون في حالة التزوير أو استرداد وثيقة محتجزة من طرف الخصم أنظر: المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذلك انظر المواد 968 و 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 56.

(3) مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 11052 المؤرخ في 20-01-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص. 120؛ انظر كذلك براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 235.

(4) الخطأ المادي هو الخطأ في الوقائع المادية أو تجاهل وجودها، وإن تصحيح ذلك لا يؤدي إلى تعديل الحكم فمثلاً لا يمكن الخطأ في أسماء أطراف الدعوى أو زلة قلم.

شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن مجلس الدولة المشوب بالخطأ، كالمسهو عن الفصل في طلب معين ( المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، و عندما يصبح الحكم المصحح حائز على قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: احترام الميعاد.

لا تكفي لكي تقبل الدعوى أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة وإنما يجب كذلك أن ترفع في ميعادها. أي يجب على رافع الدعوى احترام مواعيد رفع دعوى قرار التصريح بالمنفعة العامة. إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري من خلال المادة 829 منه التي تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي". ومن ثم فإن أجل رفع الدعوى هي أربع أشهر سواء كان القرار صادر عن السلطة المركزية أو اللامركزية وفقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فلقد نظم المشرع مواعيد الطعن في المواد 169 مكرر و 275 و 278 وما بعدها (هي المتعلقة بمواعيد وكذلك التظلم الإداري المسبق) هي أربعة أشهر

(1) المادة 4/286 من ق.ال.م.ال.

(2) تنص المادة 907 من قانون الإ.م.الإ.: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المادة 829 إلى 832 أعلاه".

بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات اللامركزية وشهرين بالنسبة لقرارات السلطات المركزية<sup>(1)</sup>.

إلا أن قرار التصريح بالمنفعة العامة خصه المشرع الجزائري بميعاد طعن خاص نظرا لأهمية عملية نزع الملكية، الذي بينه في المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 91-11 التي تنص على: "ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ القرار أو نشره".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة خرج عن القواعد العامة وقصر أجل الطعن وجعله يشكل ربع المدة في القواعد العامة وذلك للإسراع في العملية، بالإضافة أن مرحلة التصريح بالمنفعة العامة هي أساس عملية النزاع، وأن إتباع القواعد العامة يؤدي إلى عرقلة الإجراءات<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنه يجب على رافع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة أن يرفعها خلال شهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغه للقرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العامة هو شهرين يبدأ حسابه من تاريخ النشر<sup>(3)</sup>.

غير أنه إذا تم التبليغ قبل النشر، فإن ميعاد الشهرين يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ، أما إذا تم التبليغ بعد النشر، فإن الحساب يبدأ من تاريخ النشر ولا يتم تغييره أو تمديده.

(1) - بدرانبة رقية، المرجع السابق، ص. 61.

(2) - جنحار عبد الرزاق وبواليت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص. 18.

(3) - JEAN MARIE AUBY, PIERRE BON, Droit Administratif des biens, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1993, p. 418.

ولقد ميز النظام الجزائري في المنشور الوزاري 07 بين الأشخاص المبلغين بالقرار، والأشخاص غير المبلغين. فالصنف الأول يبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار من تاريخ التبليغ، فيعتبر القرار في هذه الحالة قرارا فرديا، أما الصنف الثاني فيبدأ حساب الميعاد من تاريخ النشر ويعتبر القرار في هذه الحالة قرارا تنظيميا<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنه لا يتم حساب أول وآخر يوم من المدة، أي أن يوم التبليغ لا يحسب وآخر يوم الذي مدته شهر (الميعاد) لا يحسب، وإذا صادف هذا الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد لأول يوم عمل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أخذ بالميعاد الكامل. فمثلا: إذا كان يوم نشر أو تبليغ قرار التصريح هو 02 ماي 2014 فإن اخر اجل لرفع الدعوى إلى غاية 03 جوان 2014.

وإن القضاء الإداري الجزائري طبق هذه القاعدة في إحدى القضايا، إذ أن قرار التصريح تم نشره في 13 جانفي 2004 في جريدة الشروق، ورفع الدعوى للإلغاء أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 14 فيفري 2004، أي آخر يوم ممنوح لرفع الدعوى وتم قبول الدعوى<sup>(2)</sup>.

إن تقليص المشرع لمدة أو ميعاد دعوى إلغاء قرار التصريح يترتب عليه عدة آثار قانونية مهمة يتصدرها التظلم الإداري. وإن هذا الأخير كان وفقا للقانون القديم قانون الإجراءات المدنية وجوبا إذا

(1) المنشور الوزاري المشترك رقم 007، سابق الإشارة إليه.

- إن المشرع الفرنسي اتبع قاعدة عدم سريان مواعيد الطعن في حق الكافة ما لم يتم ذكر هذه المواعيد في القرار المبلغ، وذلك لكي لا يضيع حق المنزوع ملكيتهم في الدفاع عن أملاكهم.

(2) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 135.

كان ضد قرار صادر عن سلطة مركزية، أي يجب التظلم أو الطعن الإداري، وذلك وفقا لمواده 275 و278.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن التظلم أصبح جوازي أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وذلك ما بينته المادة 830<sup>(1)</sup>، و مدة التظلم هي 04 أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر، وسكوت الإدارة مدة شهرين عن التظلم يعد بمثابة رفض له، وأمام طول الإجراءات بين التظلم ورفع الدعوى وبين الميعاد الخاص الذي هو شهر بالنسبة للطعن في قرار التصريح، فإنه يمكن القول أنه لا مجال للتظلم لأنه يطيل ويمدد الميعاد.

إذن هنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام ويتم رفع دعوى الإلغاء دون تظلم مسبق وفي ميعاد شهر واحد سواء صدر قرار التصريح من قبل الوالي أو من الوزراء بقرار مشترك<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى التظلم يترتب على الميعاد الخاص لإلغاء قرار التصريح وقف التنفيذ، حيث أن القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الدعوى ضد القرار الإداري لا يوقف التنفيذ إلا بناءً على طلب المدعي، وذلك ما بينته المادة 13 الفقرة 3 من القانون رقم 91-11.

ولقد أكد المنشور الوزاري رقم 07 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية على وقف قرار التصريح بالمنفعة العامة، وبين الأسباب التي تتمثل في حماية حقوق الأشخاص المنزوع ملكيتهم، بالإضافة إلى قصر الآجال. فالمدعي يرفع دعواه خلال شهر، وهذه المهلة لا تؤثر في سير المرفق العام،

(1) تنص المادة 830 على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة للقرار".

(2) معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري (تطبيقات على العقود الإدارية)، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص. 42.

لذلك يمكن وقف إجراءات نزع الملكية (باستثناء الحيازة الفورية)، وذلك من يوم رفع الدعوى، وليس من يوم نشر أو تبليغ القرار. كما أن المشرع ألزم القاضي الفصل في الطعن خلال شهر لعدم إيقاف و عرقلة نشاط الإدارة، أما النظام الفرنسي فإذا تم رفع دعوى إلغاء ضد قرار التصريح، فإن إجراءاته تظل سارية ولا يتم وقف التنفيذ.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام المواعيد المنصوص عليها في القانون، يجعل قرار التصريح محصنا أي مشروع، ولا تقبل الدعوى ضده.

### المطلب الثاني: شروط رافع الدعوى .

لكي تقبل دعوى إلغاء قرار التصريح شكلا يجب أن تتوفر في المدعي ثلاث شروط والتي حددها قانون الإجراءات المدنية والمتمثلة في المصلحة (الفرع الأول)، والصفة (الفرع الثاني)، والأهلية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المصلحة .

تعتبر المصلحة من أهم الشروط في مجال قضاء الإلغاء، وهي المنفعة التي يريد المدعي الحصول عليها أو تحقيقها من رفع الدعوى. ويعطى للمصلحة مدلولاً أكثر اتساعاً وشمولاً في القضاء الإداري،

فلا دعوى بغير مصلحة. فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون وهي وسيلة لحماية الحق<sup>(1)</sup>.

والمصلحة بالنسبة للشخص المعنوي يستنبطها القاضي من الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي أنشئ من أجلها. أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فهي تتعلق بمنفعة مادية أو معنوية<sup>(2)</sup>.  
وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فلقد نص المشرع كذلك على شرط المصلحة.  
ولكن إذا قارنا بين القانونين الملغى (قانون الإجراءات المدنية) والقانون الحالي (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فإننا نلاحظ أن المشرع في القانون الحالي وسع في شرط المصلحة، بحيث أضاف المصلحة المحتملة أو القائمة، وكل ذلك لتشجيع المتقاضين اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد بينت المادة 13 من القانون رقم 91-11 على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية". وما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو تعدد ذوي المصلحة دون الإشارة لأي تفصيل أو شروط أخرى. وبالرجوع إلى المادة 02 من نفس القانون، فإن الملكية العقارية

(1) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإ. الم. والإ، القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 46؛ انظر كذلك فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.م.ج، الجزائر 2010.

(2) عمرو عدنان، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 19.

يتفرع عنها عدة حقوق منها حق الانتفاع، الارتفاق، الاستعمال. فأصحاب هذه الحقوق كلهم لهم الحق في الطعن بالإلغاء في قرار التصريح، وبالإضافة إلى الأفراد، هناك الأشخاص المعنوية. فمثلا إن الجمعيات التي أسست بصفة قانونية لها الحق كذلك في الطعن إذا تضررت من القرار<sup>(1)</sup>.

على أن شرط المصلحة في دعوى القضاء العادي يختلف عن الدعوى في القضاء الإداري بحيث أن القضاء الأول لكي تتحقق المصلحة يشترط أن يكون هناك حق تمّ المساس به أو تمّ الاعتداء عليه. أما في القضاء الثاني فيكفي أن يكون الطاعن في مركز خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، أو يكون هذا الأخير قد مس هذه الحالة، أي هناك علاقة بين المدعي وبين القرار<sup>(2)</sup>.

كما أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز بعدة خصائص يجب أن تتوفر في المدعي. وأولها أن تكون مصلحة مباشرة وشخصية. ومعنى ذلك أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد مس المدعي في مركزه القانوني وليس غيره، وعن طريق الدعوى يدافع عن هذا المركز.

إن هذا الشرط هو الذي يفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة التي يكفي فيها المصلحة العامة. فلا يجوز في مجال دعوى الإلغاء أن يرفع هذه الدعوى شخص آخر غير الشخص الذي يكون القرار قد أثر في مركزه مهما كانت درجة القرابة بينه وبين صاحب المصلحة<sup>(3)</sup>.

(1) عمرو عدنان، المرجع السابق، ص. 19.

(2) بركات إلياس، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص. 19.

(3) محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 84.

ومن ثم تتحقق المصلحة المباشرة والشخصية في المدعي متى كانت له علاقة مباشرة بقرار التصريح بالمنفعة العامة، كالمالك، أو المستأجر، أو المستغل..... الخ، وكذا يجب أن يمس هذا القرار المدعي بصفة مباشرة<sup>(1)</sup>.

وبدوره التشريع الفرنسي نص على ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية في المدعي يوم افتتاح الدعوى<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى المصلحة الشخصية والمباشرة هناك المصلحة القائمة المحتملة. والمقصود بالمصلحة القائمة أي أن الضرر قد وقع أو مستقبل الوقوع من جراء قرار التصريح بالمنفعة العامة. وهذا هو الذي كان يشترط في القانون القديم (قانون الإجراءات المدنية) أي الضرر موجود ومستمر إلى غاية رفع الدعوى.

إلا أنه وفقا للمادة 13، فإن المشرع سمح بقبول الدعوى إذا كانت مصلحة رافعها محتملة، حيث نص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي.... وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أدخل المصلحة المحتملة وسمح بها، إلا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي الإداري لتحديدها وتقديرها وذلك لعدم نصه عليها<sup>(3)</sup>.

(1)- ثابتي نسيم، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص. 15.

(2)- RAYMOND ODENT, Contentieux administratif, Tome 2, fascicules 4 à 6, Dalloz, Paris, 2007, p. 808.

(3)- بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 101.

على أن المشرع الجزائري سمح بهذه المصلحة في حالات أخرى ولكن بنصوص خاصة وهذا ما نجده في القضاء الاستعجالي مادام أن هذا القضاء لا يمس بأصل الحق<sup>(1)</sup>.

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي يأخذ بالمصلحة المحتملة في دعوى تجاوز السلطة، إلا أنه قيده بشروط متعلقة بالضرر، حيث حدد مفوض الحكومة السيد "لونغ" شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة بقوله: "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة الطعن بالإلغاء إلا إذا كان الضرر محدد أو خطير ومحمّل بشكل كاف"<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى وجوب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، وأن تكون قائمة أو محتملة، يجب أن تكون مصلحة المدعي مشروعة أي غير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة. فإذا كان مركز المدعي لا يتفق مع القانون، فلا مصلحة له لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح، وهنا يتأكد القاضي الإداري من أن المركز أو الحالة القانونية للمدعي محمية قانوناً<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط أن يحدث القرار ضرراً مادياً لقبول الدعوى، بل يجوز أن يكون الضرر معنوياً لا يمكن تقويمه بالمال<sup>(4)</sup>.

(1) - بدران مراد، محاضرات في المنازعة الإدارية، دعوى الإلغاء، أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

(2) - مقتبس عن مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص. 271.

(3) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص. 127.

(4) - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز وبيوض خالد، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص. 157.

ويجب أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن انتفاءها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، ومع ذلك إذا زالت هذه المصلحة أثناء سير الدعوى، فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى لأن القاضي سبق وأن نظر فيها ولا يجوز له الحكم بعدم قبول الدعوى.

### الفرع الثاني: الصفة.

إن الصفة في مجال المنازعة الإدارية وبالذات دعوى تجاوز السلطة تطرح إشكالا حول اندماجها بالمصلحة. وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى قسمين<sup>(1)</sup>، فالقسم الأول يرى بأن الصفة تندرج في المصلحة على أساس أنه ليس من الضروري إسناد المصلحة كشرط للدعوى إلى حق وقع عليه اعتداء. ومن ثم فإن الصفة تتوفر كلما توفرت المصلحة سواء تعلق الأمر بالشخص الذي صدر بشأنه القرار أم بغيره، مادام أن دعوى تجاوز السلطة تنتمي للقضاء الموضوعي (اعتداء على حق نظامي)<sup>(2)</sup>. ويرى أصحاب هذا الموقف أن المصلحة الشخصية هي ذاتها الصفة<sup>(3)</sup>.

أما الفريق الثاني فيرى عكس ذلك، أي أن كل من الصفة والمصلحة مختلفان<sup>(4)</sup>، ذلك أن دعوى الإلغاء رغم أنها دعوى موضوعية، إلا أنها تتضمن عناصر شخصية وذاتية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 459 قانون الإجراءات المدنية "لا يجوز لأي أحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..". وبالإضافة إلى ذلك فإن

(1) من بينهم مثلا عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 120.

(2) عبد اللية صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص. 32.

(3) عبد العزيز عبد المنعم آل خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (الأسباب والشروط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004،

ص. 165.

(4) طاهري حسين، الاجراءات المدنية و الادارية الموجزة (شرح لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد)، ج1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،

ص. 11.

المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يميز بين الصفة والمصلحة.

وتعرف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، أو هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها<sup>(1)</sup>.

ويقول محيو أحمد: يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يعرف الصفة، وترك ذلك للفقهاء لعدم اختصاصه بالتعريف. وبالرجوع إلى دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة، وخاصة المادة 13 من القانون رقم 91-11، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الصفة، وإنما على المصلحة فقط. وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع افترض رفع دعوى إلغاء القرار من صاحب المصلحة الشخصية المباشرة بوصفه شخص طبيعي (مالك العقار المستأجر... الخ). إلا أنه مادام أنه ذكر في آخر المادة 13 "...وفقا لأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية" فإنه في حالة ما إذا لم تتوفر المصلحة الشخصية أي أن الشخص الذي مسه القرار لم يرفع الدعوى بنفسه، فهنا نطبق القواعد العامة المتعلقة بالتمثيل القانوني.

(1) عمرو عدنان، المرجع السابق، ص. 17.

(2) محيو احمد، المرجع السابق، ص. 175.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري فيما يخص الصفة نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 11-04-2007 الذي بين فيه ضرورة توفر الصفة و المصلحة في المدعي، وقد جاء في القرار: "حيث ان المتدخلة أثبتت صفتها و مصلحتها في التدخل بموجب عقد رسمي ....المتضمن ملكيتها لقطعة ارض رقم 5 ذات مساحة 2170 متر مربع ...." (1)

وهنا يجب التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني بحيث أن هذا الأخير هو سلطة مخولة لشخص معين من أجل القيام بإجراءات الخصومة. ونجد هذا التمثيل قانوني في رفع دعوى من ممثل القاصر؛ المعتوه أو السفية. وقد يكون التمثيل ماديا وهو متعلق بالأشخاص المعنوية. أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده ميز بين الصفة والتمثيل في المادة 13 منه ونص على تمثيل الأشخاص المعنوية في المادة 828 التي تنص على: "مع مراعاة النصوص عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه؛ تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي؛ والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

ومن هنا ومادام أن قرار التصريح يصدر من الوالي أو من الوزراء أو من الوزير المعني حسب الحالة، فإن دعوى تجاوز الصفة توجه ضد هؤلاء، وهنا يجب أن تتوفر صفة التقاضي في الممثل القانوني (2).

(1)- مجلس الدولة ، القرار رقم 031027 ، المؤرخ في 11-04-2007 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 ، ص.84.

(2)- بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 108.

ومن ثم ،فما دام أن الشخص المعنوي لا يستطيع مباشرة الخصومة بنفسه، فيقوم شخص آخر بتولي ذلك كمثل لصاحب الصفة في الدعوى، فتكون لصاحب الحق الصفة الشخصية القانونية الأصلية التي يترتب على انتفائها عدم قبول الدعوى شكلا، وتكون لدى الممثل القانوني الصفة الإجرائية التي يترتب على انتفائها بطلان الإجراءات التي يمكن تصحيحها.

وحسب المادة 13 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الصفة تعتبر من النظام العام، ويمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وممكن كذلك إثارتها، سواء كان ذلك من المدعي أو المدعى عليه؛ ومن ثم يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى.

ولقد تطرق مجلس الدولة لهذه المسألة في القرار الصادر في 12-09-2007 في قضية بلدية حمام الضلعة ضد (س.ز) ومن معها، الذي جاء في حيثياته: "...عن الدفع حول صفة التقاضي لبلدية حمام الضلعة، حيث أن هذه الأخيرة هي المستفيدة من مشروع الطريق المؤدي إلى مصنع الاسمنت والوالي هو مصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة والذي هو غير معني بالتعويض بل البلدية وأن البلدية دفع بانعدام صفة التقاضي ضدها مردود عليه..."<sup>(1)</sup>.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري كذلك في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الذي أشار إلى ضرورة توفر الصفة والمصلحة في المتقاضي، بحيث جاء في القرار: "...حيث كذلك المتدخلة في الخصام التي أثبتت صفتها ومصلحتها في التدخل بموجب العقد الرسمي المؤرخ في 19-06-1992

<sup>(1)</sup> مجلس الدولة ، القرار رقم 033979، المؤرخ في 12-09-2007، قضية حمام الضلعة ضد (س.ز)، الجزائر مقتبس عن خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 46.

المتضمن ملكيتها لقطعة رقم 5 ذات مساحة 2170 متر مربع إثر عقد القسمة، في شيوخ مع السيد..  
أكدت على أن والي ولاية الجزائر لم يبلغها بالقرار محل الطعن رقم 1908 الصادر في 29-12-  
2003<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الأهلية .

لا يتم رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح إلا من شخص متمتع بالأهلية، والمقصود  
بالأهلية هو تلك الخاصة المعترف بها للشخص (الطبيعي أو المعنوي) والتي تسمح له بممارسة حق  
التقاضي للدفاع عن حقوقه والناجحة عن اكتسابه الشخصية القانونية<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن رافع الدعوى يجب أن يكون مؤهلا قانونا، فبالنسبة للشخص الطبيعي يكون  
مؤهلا إذا بلغ سن 19 وفقا للمادة 40 من القانون المدني<sup>(3)</sup>.

وإذا انتفت أهلية التقاضي، فإنه لا يستطيع المدعي رفع الدعوى بنفسه وهذا هو الحال  
بالنسبة للشخص المميز وهو البالغ 13 سنة، أما إذا كان راشدا إلا أنه سفیه أو معتوه أو مجنون؛ فإن  
الطريق الوحيد هو التمثيل القانوني وفقا لما حدده القانون المتمثل في أحكام الولاية أو الوصاية أو  
القوامة وهذا طبقا للمواد 42 و43 الفقرة 2 من القانون المدني<sup>(4)</sup>. وفي ظل قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية، فإن تمثيل الأطراف وجوبي سواء أمام المحاكم الإدارية يكون بمحامٍ عادٍ طبقا للمادة 826  
منه وأمام مجلس الدولة بمحامٍ معتمد طبقا للمادة 906 منه.

(1)- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 031027، بتاريخ 11 افريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص. 84.

(2)- عبد اللبوة صالح، المرجع السابق، ص. 23.

(3)- الأمر رقم 75-58 سابق الإشارة إليه

(4)- لتفصيل أكثر انظر قانون الاسرة.

على أن أهلية التقاضي عند الشخص الطبيعي في النظام الفرنسي تحكمها القواعد العامة للقانون المدني، بحيث لا يتمتع بأهلية التقاضي القاصر غير المأذون له، وبالغين الذين أصابهم عارض من عوارض الأهلية، كالمجنون إلا إذا رفعت دعواهم بواسطة من ينوب عنهم<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لغير الشخص الطبيعي كالدولة فيجب لكي تقبل دعواه تمتعه بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق ممثله القانوني، فالدولة يمثلها الوزير؛ والإدارة العمومية المدير... الخ. وهنا على القاضي الإداري أن يقوم بمراقبة تمثيل السلطة الإدارية التي وقعت العريضة الافتتاحية من خلال التفويض القانوني الذي يصدره الوزير لصالح ممثله في الدعوى الإدارية. أما الولاية فيمثلها الوالي<sup>(2)</sup>، أما البلدية فيمثلها المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فتتوفر أهلية الشخص الاعتباري بتوفر أهلية التقاضي وهي مربوطة طبقاً للقواعد العامة بوجود واستمرار الشخصية القانونية.

وما يمكن ملاحظته من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها لم تنص على شرط الأهلية واكتفت بذكر الصفة والمصلحة، وذلك لأن الأهلية قد تتغير قبل وأثناء الدعوى فهي شرط لصحة إجراءات الدعوى، وليست شرطاً لمباشرتها وفقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي إذا توفرت في رافع الدعوى الصفة والمصلحة دون الأهلية فالدعوى تكون مقبولة

(1) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 109.

(2) قانون 12-07-2012 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

(3) قانون 11-10-2011 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3-07-2011.

ولكن إجراءاتها باطلة. وإذا كان رافع الدعوى صاحب أهلية ولكن أثناء سيرها فقدتها، فإن الدعوى تتوقف إلى غاية مباشرتها من طرف ممثله القانوني<sup>(1)</sup>.

ومن ثم، فإن رافع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة تطبق عليه القواعد العامة سابقة الذكر المتعلقة بالأهلية، باعتبار أن المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 91-11 لم يذكر الأهلية.

وفيما يتعلق بالأهلية فقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:  
"يشير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية" أي أنها من النظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>(2)</sup>.

وبعد نظر القاضي في مدى توفر شروط رافع الدعوى فيحكم بقبول الدعوى شكلا وينتقل إلى الموضوع.

### المطلب الثالث: أساس الدعوى.

إن المقصود بأساس الدعوى هي الأشكال المختلفة لعدم المشروعية التي تنصب على قرار التصريح بالمنفعة العامة التي تؤدي بالقاضي إلى إلغائه، وهنا يمكن أن نميز بين عدم المشروعية الخارجية للقرار (الفرع الأول)، وعدم المشروعية الداخلية (الفرع الثاني).

(1) أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص. 58.

(2) شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص. 283.

الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.

عند رفع دعوى على أساس عدم المشروعية الخارجية، فإن هذه المنازعة لا تنصب على ما تم تقريره في القرار، وإنما على الطريقة التي استخدمتها الإدارة لاتخاذ القرار. وتتمثل عدم المشروعية الخارجية في عيب الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات وذلك على الشكل التالي:

أولاً: عيب عدم الاختصاص.

للتعرف على عيب الاختصاص يجب الإحاطة بالنظرية العامة لسلامة القرار الإداري من حيث الاختصاص.

فالاختصاص هو القدرة أو المكنة التي يتمتع بها الشخص أو الجهة الإدارية من أجل ممارسة عمل معين<sup>(1)</sup>. على أن توزيع الاختصاص هو نتيجة لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يتم فيه تقسيم عمل كل موظف لأداء المهام المنوطة به على أفضل وجه، وكل ذلك وفقاً لما رسمه القانون<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإنه في حالة ما إذا صدر القرار الإداري من غير الجهة المختصة قانوناً، نكون هنا أمام عيب الاختصاص، هذا الأخير يمكن تعريفه على أنه عيب يصيب القرار الإداري في حالة صدوره من شخص ليست له السلطة القانونية لاتخاذ أي انه ليس أهلاً لإصداره.

(1) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005، ص. 49.

(2) عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 271.

و قد عرف كذلك على أنه: "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر<sup>(1)</sup>."

كما عرفه كذلك الأستاذ chapus على أنه: "نكون بصدد عدم اختصاص عندما تتخذ سلطة إدارية ما قرارا دون أن يكون لها الصفة لفعل ذلك، أي عندما لا تكون مؤهلة قانونا بالتصرف كما فعلت..."<sup>(2)</sup>.

وعرفه الفقيه LAFFERIERE بأنه: "عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ قرار لا يدخل ضمن صلاحيتها"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف الأخير نلاحظ أن هناك من الفقهاء من يربطون بين الاختصاص والأهلية. فرغم أنهما يجتمعان في القدرة على مباشرة التصرف القانوني، إلا أنهما يختلفان في الهدف ذلك أن الغرض من قواعد الاختصاص في القانون العام هو حماية للمصلحة العامة، أما الأهلية فهدفها هو حماية المصلحة الخاصة<sup>(4)</sup>.

ويعد عيب الاختصاص من أقدم العيوب في القضاء الإداري، بحيث كان له نصيب كبير في الأحكام القضائية الأولى لمجلس الدولة الفرنسي، لهذا قيل أن الاختصاص يشكل أساس القانون

(1)- شلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، د.د.ن، الجزائر، 2005، ص. 95.

(2)- CHAPUS René, Droit administratif général, Tome 1, 9<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1997, p. 900.

(3)- مقتبس عن الحسين بن الشيخ آيات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 68.

(4)- عبد العزيز عبد المنعم آل خليفة، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار الحسين، 2003، ص. 08.

العام، وهو عميد عيوب دعوى الإلغاء<sup>(1)</sup>، لذلك جعله المشرع العيب الوحيد المتصل بالنظام

العام<sup>(2)</sup>.

إذن يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى مع الأطراف،

وهذا ما كرسه القضاء الإداري الجزائري في القرار رقم 011803 الصادر عن مجلس الدولة

(الغرفة الخامسة) بتاريخ 2002/12/03 حيث جاء في حيثياته: "حيث أن رئيس الدائرة يخضع

للسلطة المباشرة للوالي، ويمثله على المستوى المحلي، وبهذه الصفة فإن القرارات لا يمكن أن تكون من

اختصاص المجالس القضائية الجهوية، حيث وفضلا عن ذلك فإن أي قرار تتخذه سلطة غير مختصة

لاتخاذة يخلل على أساس أنه قرار منعدم وبطلانه من النظام العام"<sup>(3)</sup>.

وهناك حالتين لعدم الاختصاص، هما عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط،

فالأول يتحقق إذا صدر القرار الإداري من شخص أجنبي عن السلم الإداري، وتسمى كذلك هذه

الحالة باغتصاب السلطة، ويترتب على ذلك أن القرار الإداري يصبح منعدما باعتباره عملا ماديا ولا

يتحصن مهما مرت عليه مواعيد الطعن بالإلغاء .

(1) طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص. 08.

(2) خديجة عبد السلام، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضين والإدارة، مذكرة ماجستير في القانون العام العمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص. 23.

(3) مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 011803، الصادر بتاريخ 2002/12/03، قضية بين شركة شعبان ضد (ش. د) ووالي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية، العدد 03، 2003، ص. 172.

أما الحالة الثانية لعدم الاختصاص فتكون فيها المخالفة بسيطة لقواعد الاختصاص داخل السلطة الإدارية. وهذا يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري ولكن مع احتفاظ هذا الأخير بصفته وحصانته أي يصبح محصنا بفوات ميعاد الطعن<sup>(1)</sup>.

ولعيب عدم الاختصاص البسيط أربعة صور تتمثل في عيب عدم الاختصاص الشخصي والموضوعي، والمكاني، والزمني، وسيتم إسقاط هذه الصور على قرار التصريح بالمنفعة العامة. ففي البداية نجد أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 تبين لنا أصحاب الاختصاص في إصدار هذا القرار، والمتمثلين في الوالي، أو الوزير، أو الوزراء<sup>(2)</sup>.

ومن ثم، فإنه يجب على كل جهة إدارية حدد لها القانون الاختصاص في إصدار قرار التصريح احترام ذلك. فمتى توفرت الشروط التي حددتها السلطة القانونية، وجب على الوالي إصداره هو من دون غيره. ونفس الشيء يقال بالنسبة للوزير الأول. أما بالنسبة للوزراء فيكون إصدار قرار التصريح بقرار مشترك، أي بموافقة جميع الوزراء المعنيين دون أن يمارس واحد منهم هذا الاختصاص بمفرده وإلا كنا أمام عيب الاختصاص الشخصي<sup>(3)</sup>.

ومن ثم فإن عيب الاختصاص الشخصي هو أن يتم اتخاذ أو إصدار قرار التصريح من جهة إدارية أو موظف غير مخول أو غير مؤهل لذلك. أما إذا صدر من شخص أجنبي عن الوظيفة، فنكون أمام عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يؤدي إلى الانعدام .

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص. من 597 إلى 605.

(2) انظر الصفحة 45 من هذه المذكرة.

(3) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 59.

فالمبدأ في قواعد الاختصاص هو شخصية العمل أي أن من أعطي له اختصاصا معيناً عليه أن يمارسه بنفسه. إلا أن التطبيق الجامد والصارم لهذا المبدأ قد يؤدي إلى إعاقة العمل الإداري، لذلك وجدت له استثناءات. هذه الاستثناءات تتمثل في التفويض، والإناابة والحلول. إلا أنه في مجال هذه الدراسة لا يمكن الحديث عن التفويض لأن من شروطه أن يوجد نص قانوني يسمح به. وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 نلاحظ أن المشرع وضع هيئات أو أصحاب الاختصاص في إصدار قرار التصريح على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لم تتحدث عن إمكانية تطبيق الاستثناءات. ولعل السبب في ذلك هو بسط الرقابة الدائمة على هذه العملية، ولكي لا يكون هناك مساس بالملكية الفردية<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بعدم الاختصاص الموضوعي، فنكون بصدد إصدار قرار التصريح من جهة إدارية لها الحق في إصداره، إلا أن هذه الجهة أخطأت في اختصاصها أي مارست اختصاص جهة أخرى. على أن هذه الأخيرة قد تكون سلطة إدارية موازية، أي لها نفس الدرجة، كاعتداء وزير على اختصاص وزير آخر. وقد يكون اعتداء من سلطة أدنى على سلطة أعلى. ففي قرار التصريح قد يتعدى الوالي في إصداره للقرار على اختصاص الوزير، كذلك إذا كان العمل الإداري يجب أن يتخذ بقرار فيتخذ بمرسوم تنفيذي<sup>(2)</sup>، وقد يكون الاعتداء من الرئيس على اختصاص المرؤوس أو العكس. وفي هذه الحالات إذا توفر عيب عدم الاختصاص الموضوعي كان قرار التصريح معيباً يجوز إلغاؤه.

(1) - بدرانبة رقية، المرجع السابق، ص. 67.

(2) - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 224.

وبالإضافة للنوعين السابقين لعدم الاختصاص، هناك عيب عدم الاختصاص المكاني، وهو الأقل حدوثاً وذلك أن كل السلطات الإدارية تعرف حدود اختصاصاتها الإقليمية. ونكون بصدد هذا العيب إذ صدر مثلاً قرار التصريح من والي ولاية تلمسان بينما هو من اختصاص والي ولاية وهران. ومتى تحقق ذلك نكون أمام عيب عدم الاختصاص المكاني الذي على أساسه يكون قرار التصريح محل دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

وما هو واضح من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتعلق بنزع الملكية، أن توزيع الاختصاص فيها مبني على الاختصاص المكاني. فوفقاً للمادة 10 منه إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة، فيكون قرار التصريح بقرار من الوالي... الخ، وإن التحديد الجغرافي للولاية محدد قانوناً.

على أن قرار التصريح قد يصدر من جهة مختصة شخصياً وفي مجاله أي موضوعياً، إلا أن هذه الجهة ليست مختصة زمنياً. فالعيب هنا هو عيب عدم الاختصاص الزمني كصدور القرار من الوالي بعد انتهاء مهامه، فهنا يكون القرار باطلاً<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بركن الاختصاص، فإن القاضي يتمتع برقابة واسعة، فهو ينظر إلى نوع عيب الاختصاص ما إذا كان جسيماً أو بسيطاً، كما أن سلطة الإدارة في هذا الشأن مقيدة، وذلك لأن

(1) - عمور سلامي، المرجع السابق، ص. 95.

(2) - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 59.

القانون هو الذي يحدد الجهة المختصة في إصدار القرار، وما على الإدارة سوى تطبيق واحترام ما نص عليه القانون، لأن ذلك من النظام العام<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عيب الشكل والإجراءات.

بالإضافة لعيب عدم الاختصاص، هناك عيب الشكل والإجراءات والذي يدخل في عدم المشروعية الخارجية.

فالقرار الإداري كتصرف قانوني يمر بعدة مراحل ليرى النور الخارجي في الشكل الذي يتطلبه القانون، ووفقاً للإجراءات المناسبة المطلوبة. ولقد اختلف الفقه والقضاء في البداية حول الشكل والإجراءات. فالبعض منهم يجمع بينهما ويرى أنهما شيء واحد باعتبار أن إجراء عنصر من عناصر الشكل. وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الأستاذ "لافيرير" وكذا الأستاذين "تياش" و"ريكي"<sup>(2)</sup>. ومن الفقه العربي نجد "محمد سليمان الطماوي" الذي عرف عيب الشكل بأنه: "عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية، أو مخالفتها جزئياً"<sup>(3)</sup>، فهو يرى أن عيب الإجراءات هو عيب الشكل.

أما البعض الآخر من الفقهاء فيرى بأن كل من الشكل والإجراءات منفصلان عن بعضهما البعض، ذلك أن عيب الشكل يتعلق بالتقديم أو العرض الخارجي للعمل الإداري، أما الإجراء فهو

(1) - براهيم سهايم، المرجع السابق، ص. 246.

(2) - مقتبس عن عمرو عدنان، المرجع السابق، ص. 109.

(3) - محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 120.

المسار الذي يجب أن يتخذ فيه لإعداد نموذج ما<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "الديداموني مصطفى" الذي قال: "إن ماهية الإجراءات تختلف عن ماهية الشكل، فالإجراءات هي العمليات التي يمر بها القرار من قبل التفكير في إصداره إلى ما قبل صبه في الإطار أو القالب الذي يظهر فيه، بينها الشكل هو الإطار أو القالب الذي تظهر فيه إرادة الإدارة"<sup>(2)</sup>.

على أن هذا الرأي هو الراجح. قد طبقه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 09 جويلية 2001 في قضية عزة ضد والي ولاية مستغانم الذي جاء في حيثياته: "... من الثابت أن أدلة الملف المطروح أمام مجلس الدولة أن المستأنف عليه قام بتسريح المستأنف من عمله دون أخذه لرأي وموافقة لجنة التأديب، وبما أن المستأنف عليه أغفل إتباع هذا الإجراء الضروري..."<sup>(3)</sup>، ومن خلال هذا القرار نلاحظ أن القضاء قد فصل بين الإجراء والشكل.

ولقد وضع المشرع الجزائري عدة أشكال وإجراءات يجب إتباعها فيما يتعلق بقرار التصريح بالمنفعة العامة، بحيث أن عدم احترامها يؤدي البطلان. فالقاضي الإداري يراقب أشكال وإجراءات القرار من خلال المادتين 10 و11 من القانون رقم 91-11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186، بحيث يبدأ بمراقبة محتوى القرار، فتكون له رقابة واسعة على الإدارة بخصوصه إذ لا تملك الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الصدد. ويتعين عليها أن تبين في قرار التصريح من جهة الأهداف من نزع

(1) سمار شكري، ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص. 06.

(2) الديداموني مصطفى، الإجراءات والأشكال في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الهيئة المعرفية العامة للكتاب، د.ب.ن، 1992، ص. 13.

(3) مقتبس عن الحسين بن شيخ آيات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 192.

الملكية المزمع القيام بها، ومساحة القطع الأرضية وموقعها، وقوام الأشغال المراد الشروع فيها، وتقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية. على أن تخلف أحد البيانات يؤدي إلى بطلان قرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى يجب على القرار أن يبين فيه المهلة القصوى لإنجاز مشروع نزع الملكية، على ألا تفوق هذه المهلة 4 أعوام، مع جواز تجديدها مرة واحدة في حالة اتساع نطاق العملية واكتسابها صبغة وطنية. وفي حالة عدم تحديد هذه المهلة في القرار، فإن ذلك يجعل هذا القرار باطلاً وغير مشروع<sup>(2)</sup>.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الصدد نذكر قضية (ف،ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه) الذي جاء في قرارها: "حيث أنه من جهة أخرى المادة 6 من نفس الأمر (76-48) تنص أن قرار التصريح بالمنفعة العامة يحدد المهلة التي يجب أن يتم فيها النزع، حيث أن المقرر المطعون فيه لا يشير إلى هذه المهلة...وعليه فإن المقرر المطعون فيه خرق القانون فيستوجب إبطاله"<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بموضوع القرار، نصت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 93-186 على أشكال القرار والتي تتمثل في نشر قرار التصريح حسب حالته في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية مع تبليغه لكل شخص

(1) المادة 10 من القانون رقم 91-11، سابق الإشارة إليه.

(2) المادة 10/الف2 من القانون رقم 91-11، سابق الإشارة إليه.

(3) المجلس الأعلى، القرار رقم 65146، المؤرخ في 5 جويلية 1989، قضية (ف،ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1991، ص. 171.

معني، وكذا شهره في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب الكيفيات، وخلال المدة المحددة في القانون، وكل ذلك تحت طائلة البطلان للمعنيين بالأمر. ولقد أكد على ذلك مجلس الدولة الجزائري إذ قضى بإبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة من خلال قضية (س) المهنة فلاح ضد (والي ولاية تيزي وزو) حيث جاء في القرار: "إن الإدارة القائمة بنزع الملكية لم تأتي بالدليل على أنها أبلغت المعني المنزوعة منه ملكية المقررين الأنفي الذكر .. ويستخلص من جميع ذلك أن المدعي محق في مطالبته بإبطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة"، ومن ثم فإنه يلاحظ أن القاضي الإداري ألغى القرار لعدم التبليغ رغم أنها لم تكن كأساس للبطلان في ظل الأمر الملغى رقم 48-76 لأنه يرى أهميته بالنسبة للعملية<sup>(1)</sup>.

ومن الأشكال كذلك نجد التسبيب، وهو يختلف عن السبب. ويقصد بالتسبيب التبريرات التي اتخذتها الإدارة لإصدار القرار. أما السبب فهو ركن من أركان القرار الإداري، والقاعدة العامة في هذا الأخير أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا أوجب النص القانوني ذلك، أو إذا طبقت الاستثناء دون القاعدة العامة، أو في حالة العقوبة التأديبية.

وفي قرار التصريح بالمنفعة العامة لم يشترط المشرع التسبيب، إلا أنه بالنظر لعملية نزع الملكية، فإن إجراء التحقيق المسبق هو نظام يسمح لجميع المعنيين بالعملية الاطلاع على المشروع

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 55229، المؤرخ في 20-04-1989، قضية (س) فلاح ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992، ص. 135-139؛ انظر كذلك بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 68.

وإبداء ملاحظاتهم. فهي طريقة غير مباشرة للاطلاع على الأسباب المستند عليها لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بإجراءات قرار التصريح بالمنفعة العامة، فالقاضي يتأكد من مدى احترام الإدارة لها، وكل ذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 91-11 التي بينت أهم إجراء في قرار التصريح بالمنفعة العامة وهو إجراء التحقيق المسبق، والذي عوض بإجراء الأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليه في المواد 5-6-7 من الأمر رقم 76-48<sup>(2)</sup>.

ولقد صدرت بخصوص ذلك عدة قرارات، من ذلك القرار الصادر في قضية (ر،ب) ضد (والي ولاية البليدة ووزير الداخلية) بتاريخ 26 ماي 1984، والذي جاء فيه: "حيث أن المادة 4 من الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة، وأن القرار ليس فيه ما يفيد ذلك أو صدر عن طريقه، وذلك ما يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلا ولا أثر له"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال هذا القرار يتبين لنا أن القاضي ألغى القرار على أساس مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 76-48، وهو خرقه للقانون بسبب عدم إبداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة.

(1)- بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 65.

(2)- خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 60.

(3)- المجلس الأعلى، القرار رقم 35161، المؤرخ في 26 ماي 1984، قضية (ز،ب) ضد (والي ولاية البليدة و وزير الداخلية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، السنة 1989، ص. 220-222.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 91-11، فلقد بين أن قرار التصريح لا يكون إلا بعد إصدار قرار

التحقيق. وفي هذا الشأن فالقاضي يقوم بما يلي:

**المرحلة الأولى:** يتأكد القاضي فيها أن المستفيد من عملية نزع الملكية قد شكل ملفه وفقا

لما نص عليه القانون (من وثائق المشروع، الغلاف المالي...) وبعد فشله في الطرق الودية للحصول على العملية<sup>(1)</sup>.

**المرحلة الثانية:** ووفقا لما هو منصوص عليه، فإن ملف المستفيد يحول إلى الوالي الذي يقوم

بالإجراءات لإصدار قرار فتح التحقيق، التي يتأكد القاضي بدوره من احترامها، وذلك على أساس المواد 4-5-6 من القانون رقم 91-11. وهذه الإجراءات تتعلق بقرار فتح التحقيق وتعيين لجنة من ضمن القائمة التي ضبطها وحددها المرسوم التنفيذي رقم 93-186، وكذا التأكد من عرض ملف التحقيق على الجمهور<sup>(2)</sup>.

**المرحلة الثالثة:** وفي هذه المرحلة تتمحور رقابة القاضي الإداري على التأكد من أن عمل

لجنة التحقيق تم وفقا للإجراءات القانونية، وكذا في المكان والزمان المنصوص عليهما قانونيا، وذلك في إطار المواد 7، 8، 9 من القانون رقم 91-11 والمواد 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186<sup>(3)</sup>.

وفي حالة الإخلال بالإجراءات التي بينها المشرع على سبيل الوجوب، يحكم القاضي بإبطال

قرار التصريح بالمنفعة العامة.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

(2) المواد 4-5-6 من القانون رقم 91-11، سابق الإشارة إليه.

(3) المواد 7-8-9 من القانون رقم 91-11 والمواد 8-9 من الم. الت. رقم 93-186.

ويمكن القول أن القاضي الإداري يتمتع برقابة حاسمة عند رقابته للمشروعية الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة العامة، وذلك بسبب أن الإدارة ليس لها السلطة التقديرية، وإنما عليها فقط إتباع النصوص القانونية واحترامها، فاختصاصها مقيد.

### الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.

نكون بصدد عيب من عيوب عدم المشروعية الداخلية في قرار التصريح بالمنفعة العامة إذا أصيب هذا الأخير بعيب في محتواه أي مسه خلل في أركانه الداخلية، والتي تظهر في عيبن مهمين يتمثلان في عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً: عيب مخالفة القانون.

إن عيب مخالفة القانون في معناه الواسع يشمل في الحقيقة جميع عيوب القرار الإداري، فهو يضم عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، والانحراف في السلطة، لأنها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة لقواعد القانون المتعلقة بأركان القرار<sup>(1)</sup>.

أما في القانون العام والقضاء الإداري، فإن عيب مخالفة القانون يتعلق بركن المحل فقط، وأن محل قرار التصريح بالمنفعة العامة هو نقل الملكية وليس اتخاذ الإجراءات كما يرى القضاء<sup>(2)</sup>. وأهم صور هذا العيب هو المخالفة المباشرة للقانون والخطأ في تفسير القانون، و ذلك على

الشكل التالي:

(1) - أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،

2001، ص. 05.

(2) - براهيم سهايم، المرجع السابق، ص. 256.

1. فالمخالفة المباشرة للقانون: ويتحقق هذا العيب في حالة تجاهل الإدارة تجاهلا كلياً للقاعدة

القانونية، بحيث تتصرف وكأنها غير موجودة. وذلك بإتيانها عملاً يحرمه القانون أو امتناعها عن

القيام بعمل يوجب القانون. ويطلق على هذه الحالة بانعدام الأساس الشرعي.

2. أما الخطأ في تفسير القانون: فهذه الصورة أخطر لأنها خفية متعلقة بالإدارة ونيتها، وهي

الأكثر شيوعاً. وهنا فإن الإدارة لا تنكر القاعدة القانونية ولا تتجاهلها بحيث أنها موجودة

ومشروعة، ولكنها تفسرها بطريقة خاطئة وتعطيها مضموناً غير مضمونها الصحيح سواء بخطأ

أو عن قصد<sup>(1)</sup>.

ومن تطبيقات القضاء لهذا العيب قضية (ع) ضد والي ولاية تيزي وزو الذي أصدر فيها هذا

الأخير قراراً بالتصريح بالمنفعة العامة في مشروع إيواء المجلس الشعبي البلدي بحيث (ع) رفع دعوى

لإلغائه، وذلك ما قضت به المحكمة العليا على أساس الخطأ في تفسير القانون، بحيث أن الوالي عند

إصداره للقرار استند على المادة 1 من قانون 25 ماي 1976 التي تنص على نزع الملكية للمنفعة

العامة للأشخاص المعنوية العامة وإن المجلس الشعبي البلدي ليس منهم وإنما هو هيئة مداولة<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن القاضي اعتبر ذلك خطأً في تفسير القاعدة القانونية الذي يوجب إلغاء قرار

التصريح بالمنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

(1) - عمور سلامي، المرجع السابق، ص. 102.

(2) - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 29 ديسمبر 1984، قضية (ع) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1990، ص. 206.

(3) - بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 71.

ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

وهو العيب الثاني لعدم المشروعية الداخلية المتصل بركن الغاية، فوفقاً للأستاذ بونار "أن الغاية

هي النتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله"<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن الانحراف في استعمال السلطة يكون عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق غاية

غير التي من أجلها منحت لها تلك السلطة. ولهذا إذا استخدمت الإدارة عند قيامها بإصدار القرار

سلطتها لتحقيق غير المصلحة المطلوبة منها أو غير الهدف المخصص قانوناً للقرار الإداري، فتكون

بذلك قد انحرفت وأساءت استعمال سلطتها<sup>(2)</sup>.

إن هذا العيب هو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدف وغاية

مصدر القرار، وإقامة القرائن على أنه انحرف عن الهدف المخصص للقرار، ويكون هذا العيب عمدياً

أي أن الإدارة انحرفت بسوء نية، بالإضافة إلى أن هذا العيب هو عيب احتياطي أي لا يتعلق بالنظام

العام، لأن القاضي الإداري ينظر إلى العيوب الأخرى أولاً قبل البحث عن هذا العيب لأنه صعب

الإثبات .

فالقاضي في هذا العيب يبحث في الاغراض الخفية ، النفسية و الذاتية التي تتعلق بمصدر القرار

وهي أمور ليست هينة<sup>(3)</sup>، ولذلك لم يظهر هذا العيب في فرنسا إلا في تاريخ حديث نسبياً، مما أدى

(1)- Roger BONNARD, Précis de droit administratif général, Sirey, Paris, 1985, p. 138.

(2)- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 347.

(3)- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 143.

إلى تقلص التطبيقات القضائية لهذا العيب حتى أطلق الفقه عليه "بأزمة الانحراف بالسلطة" دون أن يؤدي ذلك إلى تدني الرقابة على مشروعية القرار<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بقرار التصريح بالمنفعة العامة، فإن غاية هذا القرار هي المنفعة العامة وإشباع حاجة الأفراد المادية العامة التي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو غير ذلك من أنواع الحاجات<sup>(2)</sup>.

ويمكن إثارة دور رقابة القضاء الإداري على عيب الانحراف في استعمال السلطة في قرار التصريح بالمنفعة العامة في صور كرسها القضاء الفرنسي، والتي تتمثل فيما يلي:

في حالة صدور القرار بالمنفعة العامة بهدف تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة شخصية أو بقصد الانتقام أو الإضرار بالغير أو الانحراف بالإجراءات<sup>(3)</sup>، و يمكن الكشف عن هذا العيب من خلال مقارنة الهدف المعلن عنه من طرف الإدارة، والوقائع التي تظهر بشكل واضح في الانحراف بالسلطة<sup>(4)</sup> وذلك كالتالي:

### 1. صدور قرار التحقيق بهدف تحقيق مصلحة مالية:

قد تصدر الإدارة قرار التصريح وهدفها الحصول على ربح مالي دون أن تقصد تحقيق الهدف الحقيقي الذي هو إشباع حاجات الأفراد. ففي هذه الحالة ميز القضاء الفرنسي بين حالتين، بين

(1) قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2002، ص. 270.

(2) براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 260.

(3) عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988، ص. 369-368.

(4) بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 75.

حالة ما إذا كان الربح المالي هو الهدف الأساسي للقرار أو كان هدفا ثانويا، وذلك على الشكل التالي:

أ. الهدف الوحيد من إصدار القرار هو الحصول على ربح مالي:

قد تقوم الإدارة باتخاذ قرار التصريح بهدف مصلحة عامة لكن غير المصلحة العامة التي منح لها الاختصاص من أجلها، وذلك باستعمالها وسائل غير تلك التي أوجبها القانون وتعتبر هذه الصورة خرق لقاعدة تخصيص الأهداف<sup>(1)</sup>.

فإذا تم إصدار قرار التصريح لتحقيق منافع مالية بحتة، وتم ترك الهدف الأساسي الذي هو المصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد، فإنه رغم أن هذه المنافع المالية تكون للخرينة العامة وهو أمر مشروع، إلا أن هذا القرار خرجت فيه الإدارة عن قاعدتين أساسيتين، قاعدة المصلحة العامة وقاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي فإن القرار يعد مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة<sup>(2)</sup>.

ولقد طبق ذلك مجلس الدولة الفرنسي في عدة اجتهادات له من بينها قضية "white" التي كانت بتاريخ 1960/10/20 بحيث أن وقائعها تتمثل في أنه تم الاستيلاء على ملكية الزوج "white" بهدف إنشاء حديقة عامة، وهو الهدف الذي كان يجب أن يكون مقرا للمنفعة العامة. لكن تبين لمجلس الدولة أن هدف العملية الحقيقي هو الحصول على الأرباح المالية التي ستعود إلى البلدية بعد بيع الأرض، لذلك ألغى المجلس قرار المنفعة العامة لوجود الانحراف بالسلطة<sup>(3)</sup>.

(1) - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 240.

(2) - عزة صديق طنبوس، المرجع السابق، ص. 361.

(3) - C.E, 20 Octobre 1961, consorts white, Rec. CE, Tables, p. 1063.

كما أعطى مجلس الدولة الفرنسي صوراً أخرى لإلغاء قرار التصريح الذي يهدف إلى تحقيق الربح المالي فقط، مثل التحلل من الالتزامات المالية التي تنص عليها شروط عقد الإيجار محل قرار المنفعة العامة. ففي هذه الحالة تريد الإدارة التخلص من التزاماتها المالية، فتقرر أن العقار للمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

### ب. الربح المالي هدف ثانوي لقرار التصريح:

قد يكون لقرار التصريح بالمنفعة العامة أهدافاً عديدة من بينها هدف المصلحة العامة، الربح المالي... الخ، ففي هذه الحالة اكتفى القضاء الإداري بأخذ هدف المصلحة العامة كسند قانوني وهدف رئيسي للقرار. أما الغايات الأخرى، فتعتبر ثانوية لا تؤدي لإلغاء القرار الإداري على أساس الانحراف بالسلطة. وهنا تركز رقابة القاضي الإداري على الهدف الرئيسي للعملية دون الغايات الأخرى الثانوية<sup>(2)</sup>.

ومن بين الاجتهادات في القضاء الجزائري المتعلق بصورة الانحراف على الهدف الأساسي للعملية، وتحقيق هدف آخر غير مطلوب من الإدارة تحقيقه، نجد القرار 57808 المؤرخ في 1989/01/14 بين (م) ضد والي ولاية تيزي وزو حيث أن قطعة أرض (م) تم استغلالها لغير ما خصصت له ويعد ذلك انحرافاً، ولما كان من الثابت أن الهدف المخصص لهذه العملية هو شق طريق،

(1) بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 71.

(2) محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص. 216 وما يليها.

إلا أنه تم استغلالها لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية، ومن ثم يعد هذا تحريفا للهدف الأصلي وبالتالي إبطال قرار التصريح<sup>(1)</sup>.

## 2. صدور قرار التصريح بهدف تحقيق مصلحة خاصة:

إن رجل الإدارة منحت له اختصاصات لتحقيق الهدف الرئيسي الذي وجد لأجله القانون الإداري، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.

إلا أن الإدارة قد تستعمل اختصاصاتها لتحقيق مصلحة خاصة شخصية. فإذا تحقق ذلك يعتبر القرار المتخذ من طرفها لتحقيق هذه المصلحة مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. ففي هذه الحالة نفرق بين ما إذا كان الهدف الرئيسي للعملية هو تحقيق المصلحة الخاصة، أم أن هذه الأخيرة هي هدف ثانوي للعملية وذلك على الشكل التالي:

### أ. المصلحة الخاصة هدف رئيسي:

في هذه الحالة فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن قرار التصريح الذي يكون الهدف من اتخاذه هو تحقيق مصلحة خاصة يعتبر قرارا غير مشروع لعيب الانحراف بالسلطة، وذلك ما بينه في قضية "Duliège" بتاريخ 1978/10/27 الذي قام فيها بإلغاء قرار التصريح بمشروع إنشاء الطريق العام الذي تبين من وراء دراسته للقضية أن الهدف الحقيقي والأساسي للمشروع هو استفادة العمال المقيمين في مساكن إحدى الشركات الخاصة وليس الهدف منه تحقيق المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 57808 المؤرخ في 14-01-1989، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1993، ص.183.

(2) CE, 27 octobre 1978, Duliège, Herchkorn, Hubent, D.A., n° 344

ومن بين القضايا كذلك كذلك قضية " Dame veuve borderie " التي تتمثل وقائعها أنه تم إصدار قرار التصريح لنزع ملكية مجموعة من القطع الأرضية: هدفا لإنشاء مركز لتطوير رياضة الفروسية، وهو الهدف المنوط ظاهريا بالعملية. إلا أن مجلس الدولة بعد فحصه للملف اتضح له أن الهدف من العملية ليس كذلك، وإنما نظرا لكثافة السكان في البلدية وموقعها وذمتها المالية، لا تستقبل مشاريع للهدف الظاهر وإنما كان الهدف من نزع الملكية هو إنشاء نادي خاص للفروسية لتحقيق مداخيل مالية للملكي النادي، وبالتالي قام مجلس الدولة بإلغاء القرار للانحراف بالسلطة<sup>(1)</sup>.

#### ب. المصلحة الخاصة هدف ثانوي:

قد يكون لقرار التصريح أكثر من هدف من بينها تحقيق المصلحة العامة، وتحقيق المصلحة الخاصة. فما دام أن الهدف الرئيسي هو المصلحة العامة دون الخاصة، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار التصريح لا يعتبر مشوبا بعيب الانحراف وبالتالي غير قابل للإلغاء. ومثلا إذا كان مشروع إقامة منطقة صناعية، بالإضافة إلى أنه سيسمح لأحد المصانع الخاصة بالتوسيع، فإنه يسمح أيضا للعديد من المشروعات الخاصة التي ستساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما دام أن المنفعة العامة هي الهدف الرئيسين فإن قرار التصريح يعد مشروعاً<sup>(2)</sup>.

(1)- CE, 4 mars 1964, Dame Veuve Bordérie, A.J.D.A, 1964, p. 624.

- انظر كذلك : بدرانبة رقية ، المرجع السابق، ص. 75.

(2)- CE, 26-06 1974, Consort Robert Léon Wely , R.D.P, 1964, N 2 mars-avril, p. 523.

- انظر كذلك : غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 242.

### 3. صدور قرار التصريح بهدف الانتقام والإضرار بالغير:

تعتبر صورة استعمال الإدارة سلطتها في إصدار القرارات الإدارية للانتقام والإضرار بالغير من أخطر صور الانحراف في استعمال السلطة، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالغير وإصابتهم بالأذى<sup>(1)</sup>. فقد تقصد الإدارة من وراء إصدارها لقرار التصريح الانتقام والتشفي . ويكون ذلك الهدف الحقيقي من وراء قرارها، أما الهدف الظاهر يكون لتحقيق المنفعة العامة.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء هذا النوع من القرارات لأنها تنحرف عما رسمه القانون، وذلك في عدة قضايا من بينها قضية "boucher" والتي مفادها أن إحدى البلديات في فرنسا أصدرت قرار التصريح بالمنفعة العامة لنزع ملكية عقار من أجل بناء حديقة عمومية، إلا أن الهدف الحقيقي كان الإضرار بأحد الأشخاص، وذلك بحرمانه من امتلاك هذا العقار<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضا إلغاء مجلس الدولة الفرنسي قرار الإدارة باعتبار قطعة أرض عائدة ملكيتها للمالك من قبل أعمال المنفعة العامة، وأن قرار الإدارة لم يصدر إلا بعد طلب مالك الأرض الموافقة على إنشاء فندق، التي ادعت أن قطعة الأرض هذه تعتبر من قبل الشكل الريفي الذي تهدف على المحافظة عليه، وعلى الهدوء في المنطقة. ومن ثم فقد اعتبر مجلس الدولة أن الإدارة ادعت ذلك

(1) - عبد العزيز عبد المنعم آل خليفة، أوجه الطعن...، المرجع السابق، ص. 342.

(2) - C.E,06-01-1967 ,BOUCHER,Rec ,CE.,tables ,p.82.

- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 243.

(2) - اشارة الى هذا القرار بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 72.

فقط لمنع المالك من بناء الفندق وهو الهدف الحقيقي من إصدار الإدارة قرار التصريح وليس هناك تحقيق لمصلحة عامة ، وبالتالي فقرار الإدارة معيب بعيب الانحراف بالسلطة<sup>(1)</sup>.

#### 4. صدور قرار التصريح بهدف الانحراف بالإجراءات:

قد تلجأ السلطة الإدارية المختصة لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة إلى استعمال إجراءات خصصها القانون لعمليات أخرى غير عملية نزع الملكية<sup>(2)</sup>. فمثلا إصدار الوزير قرار التصريح لبناء سكنات ذات الإيجار المعتدل مع إعلانه إمكانية استعمال إجراءات التنفيذ الفوري، رغم أن الهدف الحقيقي من وراء العملية هو بناء ثكنة للدرك. وتوصل القاضي إلى إلغاء القرار على أساس الانحراف في الإجراءات<sup>(3)</sup>.

وقد يكون الانحراف بالإجراءات باستعمال الإدارة إجراءات الاستيلاء المؤقت بدلا من إتباع إجراءات نزع الملكية لكي تستولي نهائيا على عقار للمنفعة العامة<sup>(4)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى سنة 1965، في قضية "شركة عين فخارين" ضد والي ولاية الجزائر، أين أعاد تكييف قرار الوالي من الاستيلاء إلى نزع الملكية، مع استبدال النصوص القانونية المستند عليها<sup>(5)</sup>.

(1) - غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص.120.

(2) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات .....، المرجع السابق، ص. 539.

(3) - بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 76.

(4) - محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 145.

(5) - مقتبس عن خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 65-68.

إن الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري المتعلق بالتصريح بالمنفعة العامة تبرز وبشكل كبير في عدم المشروعية الخارجية من الشكل والإجراءات والاختصاص لأنها لا تطرح صعوبة في الإثبات، عكس المشروعية الداخلية. فرغم أنها تشكل ضماناً قانونية حقيقية إلا أنها تسلط الضوء على السلطة التقديرية للإدارة، ونيتها في مجال تقدير المنفعة العامة، التي تكون فيها سلطة القاضي ورقابته فعالة ومجدية.


و مع ذلك يمكن أن نتساءل عن ما هو المدى الذي يبسط القاضي رقابته في مجال تقدير

الإدارة للمنفعة العامة؟ هذا ما سيتم تبيانه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني  
في بيان ما في كتابنا

الكتاب الثاني في بيان ما في كتابنا  
في بيان ما في كتابنا

في بيان ما في كتابنا  
في بيان ما في كتابنا



إن رقابة القضاء على قرار التصريح بالمنفعة العامة على مستوى المشروعية الخارجية هي رقابة كلية ومضمونة منذ فترة طويلة، ذلك أن اختصاص الإدارة فيها هو اختصاص مقيد، تلتزم فيه باحترام وتنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بها كما رأينا سابقاً<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للرقابة على مستوى المشروعية الداخلية، فهي تضيق وصعوبة على ركن السبب، الذي يرتبط بفكرة المنفعة العامة التي تعتبر أساس عملية نزع الملكية<sup>(2)</sup>.

ويتمثل السبب في قرار التصريح بالمنفعة العامة في الحالة الواقعية التي تتمحور في حاجة الجمهور إلى إقامة مرفق عام يحقق منفعة عامة، ولكي يتم نزع الملكية يتعين وجود هذه الحالة<sup>(3)</sup>. وإن للإدارة السلطة التقديرية في تقدير وتحديد شرط المنفعة العامة أي أن الحرية في تقدير مشروع ما أنه لمنفعة عامة أم لا. والمقصود بالسلطة التقديرية هو تمتع الإدارة بحرية التصرف في مباشرة اختصاصاتها، وهي حرية تركتها لها القوانين<sup>(4)</sup>.

ورغم اعتراف الفقه والقضاء بهذه السلطة، إلا أن للقضاء كامل الحق في أن يراقبها، ولكن مناط الصعوبة فيما يتعلق بنزع الملكية يكمن في أن فكرة المنفعة العامة هي فكرة مرنة وغير محددة من جهة، وأن السلطة التقديرية للإدارة مجال حساس بالنسبة للقاضي الإداري من جهة أخرى<sup>(5)</sup>.

(1) انظر الصفحة 67 من هذه المذكرة .

(2) محمد عبد اللطيف، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 195.

(3) بعوي خالد، المرجع السابق ص. 73.

(4) A. DE LAUBADERE, Y. GAUDEME, Traité de droit administratif, 16<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, PARIS, 2002, P 579.

(5) قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق ، ، ص. 366.

ولقد عرفت الرقابة القضائية على ركن السبب في قرار التصريح نقلة نوعية وتطورا ملحوظا لفكرة المنفعة العامة، بحيث التزم القضاء الفرنسي وكذا الجزائري على عدم الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة (ركن السبب) أي الاكتفاء برقابة المشروعية دون الملاءمة . ولكن نظرا لتزايد وظائف الدولة (الإدارة) وتدخّلها في الحياة العامة، وكذا كثرة عمليات نزع الملكية، قام مجلس الدولة الفرنسي بقبول فكرة رقابة الملاءمة وذلك ببسط رقابة على ركن السبب المتمثل في قرار التصريح في فكرة المنفعة العامة فقد قام تدريجيا بالرقابة على الوجود المادي للوقائع، وبعدها أصبح يمارس القاضي الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وكل ذلك يطلق عليه بالرقابة التقليدية، إلى أن وصل إلى انتهاج أسلوب جديد من خلال ابتكار رقابة جديدة تعرف برقابة الموازنة التي تراقب أهمية وخطورة هذه الوقائع.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين سيتم التعرض في المبحث الأول إلى الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة، أما رقابة الموازنة على شرط المنفعة العامة فيتم التعرض لها في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: الرقابة التقليدية على توافر شرط المنفعة العامة.

تعتبر المنفعة العامة الشرط الأساسي والمبرر الجوهري الذي يستند عليه المشرع لإباحته لعملية نزع الملكية العامة<sup>(1)</sup>. ولقد ارتبطت رقابة القضاء الإداري لركن السبب في قرار التصريح

(1) عزت صديق طنبوس، المرجع السابق ص.35.

بالمنفعة العامة مع تطور المنفعة العامة، ففي بداية الأمر كان القاضي يتأكد من جود هذه المنفعة بغض النظر عما إذا كانت محققة لمصلحة عامة، أو النظر إلى الأضرار التي تلحقها بالمصالح الخاصة. ثم بعد ذلك حاول القضاء تدريجياً تطوير رقابته بالنظر إلى التكيف القانوني للوقائع، وذلك تبعاً لتطور ونشاطات الإدارة.

ولتوضيح أكثر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتم التعرض في المطلب الأول إلى تحديد فكرة المنفعة العامة وسلطة الإدارة في ذلك، أما في المطلب الثاني فيتم التعرض فيه للحالات التي تطبق فيها الرقابة التقليدية، أما المطلب الثالث فيخصص لدراسة الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية الرقابة التقليدية.

### المطلب الأول: تحديد فكرة المنفعة العامة.

تعتبر فكرة المنفعة العامة فكرة مرنة، تتطور بتطور الظروف، لذلك كانت هناك صعوبة في تحديد مفهومها، مما أدى إلى منح الإدارة سلطة في تحديدها. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما لها حدود. لذلك سيتم التعرض في الفرع الأول لهذا المطلب لتعريف لفكرة المنفعة العامة، وفي الفرع الثاني يتم التعرض إلى معايير تحديد فكرة المنفعة العامة، أما في الفرع الثالث فيخصص لدراسة السلطة الإدارية في تحديد المنفعة العامة.

الفرع الأول: تعريف المنفعة العامة.

إن فكرة المنفعة العامة هي فكرة مرنة تتطور بتطور نشاط الإدارة، فهي مجموع الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع على القدر الذي تكون مصلحته وفائدته تبرر التضحية بمصلحة الفرد. إلا أن الفقيه "أحمد أحمد المواهي" يرى أن وجود المنفعة العامة لا يمنع من وجود منافع أخرى عامة وخاصة تؤثر في بعضها البعض<sup>(1)</sup>.

ولقد وجدت عدة معايير لتحديد فكرة المنفعة العامة نذكر أهمها:

أولاً: معيار مجموع المنافع الخاصة يحقق المنافع العامة.

يرى هذا الاتجاه أن المنفعة العامة هي مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع. وبمعنى آخر هي حاصل جمع المنافع الخاصة، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر القول بتحقيق المنفعة العامة. ومن ثم لا تتميز المنفعة العامة عن المنافع الخاصة المكونة لها. إلا أنه إذا كان من السهل القول بهذا الرأي نظرياً، إلا أنه يتصادم مع الواقع مما يؤدي إلى عدم إمكانية الأخذ به عملياً<sup>(2)</sup>.

ثانياً: معيار سمو المنفعة العامة.

يرى هذا المعيار أن المنفعة العامة هي منفعة المجتمع ككل. ووفقاً لهذا الاتجاه أن الجمع لا يكون إلا على الأشياء المتماثلة التي لها نفس الطبيعة. أما المنافع الخاصة فهي متعارضة، فلا يمكن

(1) - أحمد أحمد المواهي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص. 40.

(2) - براهيم ساهم، المرجع السابق ص. 29.

إضافة بعضها البعض للقول أن المنفعة العامة هي ناتج جمع. وإذا كان هذا الرأي ركز على جانب واحد وهو بيان ما قد يوجد من منفعة عامة عليا للمجتمع ككل، إلا أنه أهمل المنافع الخاصة في تحقيقها التي تؤدي إلى تسلط الدولة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: معيار نوع النشاط.

يرى هذا المعيار وجوب التمييز بين النشاط الإداري والفردى على أساس الهدف والغاية، بحيث أن النشاط الفردى لا يتحمس عادة لتحقيق أهداف عامة تحقق منفعة عامة، عكس النشاط الإدارى الذي تقوم به الإدارة عن طريق تلبية الحاجات التي تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة. وهذا الرأي يحصر المنفعة العامة في النشاط الإدارى<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: المعيار المزدوج.

ويعتمد هذا المعيار على حصر ما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة ويتكون من جانبين:

- جانب إيجابي: وذلك بتحديد الأعمال المحققة للمنفعة العامة عن طريق المشروعات العامة والفردية سواءً كان ذلك بتحديد القانون أو بالسلطة التقديرية للإدارة.
- جانب سلبي: وفيه يتم استبعاد جميع الأعمال التي لا تعد محققة للمنفعة العامة. وهذه الأخيرة ليست دائماً هي منفعة الأكثر عدداً، وإنما تحدد بكل ما ليس منفعة خاصة.

(1) نجم أحمد، المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك، مجلة دمشق العلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 29، العدد 02، سوريا، 2013، ص. 13.

(2) ماجد راغب الحلوى، القضاء الإدارى (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص. 171.

ويؤخذ على هذا المعيار أن مجرد تعداد حالات المنفعة العامة في الجانب الإيجابي لا يؤدي إلى إيضاح المطلوب، أما الجانب السلبي إذا كان ممكناً بالنسبة لبعض الأمور، فيتعذر في حالة تحقيق المنفعة العامة عن طريق المنفعة الخاصة<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ على هذا المعيار أن مجرد تعداد حالات المنفعة العامة في الجانب الإيجابي لا يؤدي إلى إيضاح المطلوب، أما الجانب السلبي إذا كان ممكناً بالنسبة لبعض الأمور، فيتعذر في حالة تحقيق المنفعة العامة عن طريق المنفعة الخاصة<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: معيار المنفعة العامة هي الأرجح.

يستند هذا المعيار على أن المنفعة العامة هي المنفعة التي تتغلب لأهميتها سواء من حيث عدد المستفيدين منها، أو لضرورتها الملحة، أو للحاجة إليها لدفع ضرر شديد. ومادام أن المنافع متعددة، فهناك احتمال تضارب بينها، فتترك هنا المنفعة الأقل لتحصيل الأكبر منها والدائمة المحققة. فوفقاً لهذا الرأي، مصالح الجميع تكون في الحسبان، فالتوازن مطلوب بين جميع المصالح. وأن المسألة ليست دائماً في تغليب منفعة الأكثر عدداً، وإنما قد تكون منفعة الأقلية، فالمنفعة الأرجح تكون من ناحية النوعية وليست دائماً من الناحية الكمية<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى جميع المعايير، نرى بأنها لا تصلح أي منها بذاته لتحديد المنفعة العامة، إلا أنها مجتمعة تعطينا أساساً صالحاً يمكن البناء عليه.

(1) - براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 25.

(2) - براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 27.

(3) - عبد الله طلبة ونجم أحمد، القضاء الإداري، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص. 449-450.

على أن مضمون المنفعة العامة ومفهومها شهد تطورا كبيرا تشريعا وقضاءً، بحيث أن القضاء الفرنسي وسع من سلطاته في الرقابة على توفر أو تخلف المنفعة العامة على طوال ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي:

### المرحلة الأولى: المنفعة العامة لا تتوفر إلا في حالات معينة.

بحيث إن هذه المرحلة كانت تتميز بتحديد المشرع لحالات معينة يتم نزع الملكية فيها بحيث تتوفر فيها المنفعة العامة، والتي كانت محدودة جدا. فإذا توفرت حالة من الحالات التي يقرها القانون، كانت عملية نزع الملكية مشابهة لعملية الاشغال العامة كشق الطريق<sup>(1)</sup>. وفي هذه الحالة كان القضاء يشترط أن يكون نزع الملكية للضرورة العمومية التي حلت محلها فكرة المنفعة العامة للتسهيل على الإدارة وتحقيق النفع العام في جميع المجالات<sup>(2)</sup>. ولقد امتدت هذه المرحلة من تاريخ تأسيس وإنشاء مجلس الدولة الفرنسي حتى أواخر القرن ما قبل الماضي.

### المرحلة الثانية: ارتباط المنفعة العامة بفكرة المرفق العام.

في هذه المرحلة وسع المشرع الفرنسي من الحالات التي يجوز فيها عملية نزع الملكية ، بحيث ضم عدة مجالات منها الصحة العامة، وكذا تحقيق أهداف اجتماعية كتوفير سكنات، وجمالية، كتجميل المحيط... الخ. وللوصول إلى ذلك، قام المشرع باتخاذ اتجاه جديد وهو ربط فكرة المرفق

(1) إراتن عبد الله، دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص 43-44.

(2) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص 76.

العام بالمنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن الإدارة عند قيامها بنشاطاتها في جميع المجالات تكون عن طريق تقديم خدمات للجمهور كتوصيل الكهرباء، الماء والغاز، العلاج، الدفاع، النقل بواسطة المرافق العمومية، لذلك من الطبيعي أن يكون المرفق العام المعيار الأساسي لتبرير عملية النزع، أي اعتبار المنفعة العامة متوفرة إذا كانت عملية نزع الملكية من أجل مساعدة المرفق على أداء مهامه<sup>(1)</sup>.

إن الإدارة في هذه المرحلة كانت تمارس نشاطاتها وامتيازات السلطة العامة عن طريق المرفق العام الذي كان يعتبر أساس مشروعيتها أعمالها التي منها لقرار القاضي بنزع الملكية من أجل تحقيق منفعة عامة كإقامة معرض دائم أو سوق مغطى، وتوسيع أحد المعسكرات الصيفية وكذا إقامة بيوت الشباب...

ولكن مع تطور نظرية المرفق العام وتعرضها لأزمة تحديد نطاقها واتساع تدخل الدولة في الحياة العامة بإتباعها أساليب أخرى لتحقيق المنفعة العامة، أصبح معيار المرفق العام غير صالح في هذا المجال، لذلك سعى القضاء الفرنسي للبحث عن فكرة جديدة ومعيار جديد يتماشى مع احتياجات المجتمع<sup>(2)</sup>.

(1) - إراتن عبد الله، المرجع السابق، ص. 43-44.

(2) - براهيمى سهام، المرجع السابق، ص. 41؛ انظر كذلك : عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص. 132.

المرحلة الثالثة: ارتباط فكرة المنفعة العامة بفكرة المصلحة العامة.

لقد شهد القضاء تطوراً كبيراً لفكرة المنفعة العامة في هذه المرحلة، بحيث تم اقتراحها مع فكرة المصلحة العامة، أي متى كان هناك شرط المنفعة في عملية نزع الملكية كانت هناك مصلحة عامة ليستند عليها قرار النزع بفكرة المنفعة العامة مرادفة لفكرة المصلحة العامة ومناقضة تماماً للمصلحة الخاصة<sup>(1)</sup>.

وطبق هذه الفكرة القضاء الفرنسي في قضية "كامبيرو Cambiero"، إذ جاء في تقرير مفوض الدولة "José" ما يلي: "ليس من الضروري لتبرير نزع الملكية التمسك بنظرية المرفق العام بل يكفي توفر المصلحة العامة"<sup>(2)</sup>.

ولقد كان هذا القرار لإقامة بيوت الشباب محققاً لمصلحة عامة، وبالتالي فإن عملية نزع الملكية تتوفر فيها شرط المنفعة العامة دون الحاجة إلى نص صريح يبين الهدف الذي يسعى إليه القرار، ما دام أنه متى توفرت فكرة المصلحة العامة في مشروع ما، فإن هذا الأخير فيه منفعة عامة، و يخص ذلك حتى ملحقات المشروع التي اعتبرها مجلس الدولة منفعة عامة غير مباشرة<sup>(3)</sup>.

(1)- حططاش أحمد، المرجع السابق، ص. 113.

(2)- CE ; 10 Décembre 1938, Cambiero, Rec, p. 602, D. Paris 1939, III, 15 Concl José.

انظر كذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص. 12-13.

(3)- المنفعة العامة الغير مباشرة تخص المنفعة العامة للملاحق المتعلقة بالمشروع وذلك ما جاء في قضية (Sieur Guy) .

CE, 26-02-1965, Sieur Guy, AJDA, n° 7-8, 1965, p. 405.

الفرع الثاني: نطاق المنفعة العامة

ما دام أن المنفعة العامة مرتبطة بالعمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة فإن ذلك جعل منها غير قابلة للتحديد ومرنة وقابلة للتطور، لذلك تغاضى كل من التشريع والقضاء عن تعريفها<sup>(1)</sup>.

وإن تطور نطاق المنفعة العامة كان ضمن إطارين فلسفيين، فالأول في ظل الفلسفة الليبرالية والثانية في ظل الفلسفة التدخلية، و ذلك على الشكل التالي:

أولاً: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة الليبرالية:

وفقاً لهذه الفلسفة يقوم مفهوم المنفعة العامة على التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بحيث لا تعتبر عملية نزع الملكية ذات منفعة عامة وفقاً للقضاء، إلا إذا كان هناك مساس بالملكية الفردية والتكاليف المالية للعملية والموانع الاجتماعية الأخرى لا تتجاوز في أهميتها المنفعة المراد تحقيقها<sup>(2)</sup>.

ومن أجل الحد من سلطة الإدارة التي تؤدي إلى التعسف في استعمالها من خلال تفسيرها وتطبيقها لفكرة المنفعة العامة، حاول مجلس الدولة الفرنسي وضع حد لفكرة المنفعة العامة وذلك بابتكاره لعدة نظريات تتمثل في:

(1)- بودريعات محمد، المرجع السابق، ص. 10.

(2)- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 12.

1. نظرية السبب الدافع (La théorie à motif déterminant):

تسمى هذه النظرية كذلك بنظرية الهدف البات، ومفادها أنه في حالة تعدد الأسباب، فإنه يجب تقييم المنفعة العامة على أساس سببها الدافع الذي يشترط أن يكون محمداً وواضحاً مقارنة بالأسباب الأخرى التي تؤدي إلى تقدير المنفعة<sup>(1)</sup>.

ومن ثم، فإن عملية نزع الملكية تكون مشروعة إذا كانت تهدف إلى تحقيق منافع خاصة أو منافع مالية، ما لم تكن هذه المنافع هي الأسباب الدافعة للعملية، وإنما وجدت إلى جانب السبب الدافع، فإذا قامت الإدارة بنزع الملكية بغرض تحقيق منافع مالية وحدها، فإن قرار التصريح بالمنفعة العامة يكون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة<sup>(2)</sup>. فمثلاً لجأت الإدارة إلى إجراءات نزع الملكية بقصد تحقيق مآرب شخصية أو نزوات خاصة كتحقيق مصالح أخرى، أو بغرض الانتقام لطلبك أضحي عملها في هذا الشأن قابلاً للإلغاء<sup>(3)</sup>.

ومفاد هذه النظرية أن العملية الإدارية لا يقتصر عليها وحدها طابع المنفعة العامة، بل تمتد إلى العمليات المكتملة والإضافية الضرورية لتحقيق المنفعة العمومية للعملية الأولى. ويراقب القضاء

(1) - بعض الفقهاء تناولوا هذه النظرية تحت عنوان تسمية: الباعث المحدد من ذلك:

- Jean Marie Aubry et Robert Ducos Ader, Droit administratif, Précis Dalloz, Paris, 1980, p. 47; André Homont, Expropriation pour cause d'utilite publique, Libraires Techniques, Paris, 1975, p. 20-21.

(2) - بودريعات محمد، المرجع السابق، ص. 11.

(3) - براهيمى سهام، المرجع السابق، ص. 49.

العملية الأصلية وكذا العمليات التابعة لها، بحيث يراقب مدى تبعية العمليات المكتملة ومدى ضرورتها للمشروع الأصلي الأول<sup>(1)</sup>.

ويعتمد القضاء كأساس لاعتبار العمليات المكتملة ذات منفعة معيار اقتصادية العمليتين، أي إذا كان قبول المنفعة العامة للعملية التابعة يغلب أو يعدل اقتصادية العملية الأولى، اعتبر ذلك انحرافا بالسلطة. أما إذا كان محافظا على طابعها الاقتصادي، فيضفي عليها طابع المنفعة العامة، وذلك ما جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12 أبريل 1967 في قضية الشركة الجديدة لمقاولات الفنادق، حيث اعتبر نزع الملكية فندق لأحد الأفراد Ruhler من أجل بناء فندق أكبر وكازينو مدينة نيس، وبالتالي فإن الكازينو يعتبر مشروعاً مكتملاً لعملية إنشاء الفندق، وبالتالي من قبيل المنفعة العامة ليس بالنظر إلى الازدهار السياحي الذي سوف يعم المنطقة بعد البناء الجديد، فالمنفعة في هذه الحالة تعتبر غير مباشرة ولكنها الهدف المرجو من وراء إجراء نزع الملكية<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن مجلس الدولة الفرنسي اعترف بالمنفعة العامة ليس للعملية في حد ذاتها فقط، بل حتى أنه سمح بإنجاز عمليات أخرى ومنحها صفة المنفعة العامة.

ولقد أضاف مجلس الدولة لدعم هذه النظرية عدة مبررات في هذه القضية من بينها أن بناء الكازينو الجديد سيشترك مكانه للقدم فارغا، والذي سيبنى مكانه مقرا للمجلس البلدي لمدينة نيس يحقق منفعة عامة بدون منازع، وبالتالي فإنه توسع في تحديد المنفعة العامة الغير مباشرة<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص. 450.

(2) اشارت الى هذا القرار وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 12..

(3) André Hamont, op .cit, p. 21-22.

## 2. نظرية الإجراءات الموازية:

تعتبر هذه النظرية أن العمليات التي بموجبها تنزع ملكية الأفراد، تتطلب تدخل إجراء آخر على الأقل إلى جانب إجراء نزع الملكية من ذلك قواعد البناء الحضري، وكذا قواعد تنظيم المدن، على أن تنفيذ باقي الإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية يدل على عدم مشروعية التخصيص للمنفعة العامة، لأن التخصيص إذا لم يتم باتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها من السلطات المختصة بنزع الملكية، فإنه يكون عديم الفائدة. فهذه النظرية تقوم على وجهين متعاكسين، فإما الإبقاء على الإجراءات متوازيين، وإما إبقاء الإجراءات في وحدة العملية<sup>(1)</sup>، وذلك على الشكل التالي:

## أ. الإبقاء على الإجراءات متوازيين:

يجب على الإدارة احترام إجراءات أخرى غير إجراءات نزع الملكية إذا أرادت أن تكون عملية النزع مشروعة. وهذه الإجراءات تكون وحدها قانونا متميزا عن قانون نزع الملكية، واحترام هذا الإجراء الموازي شيء ضروري وملزم للإدارة، وفي حالة تخلفه فان ذلك يؤدي حتما إلى عدم مشروعية نزع الملكية لانتفاء المنفعة العامة. فتحقق هذه الأخيرة يكون مشروطا باحترام وتنفيذ الإجراء الموازي<sup>(2)</sup>.

ومثال ذلك القواعد المتعلقة ببناء المستشفيات وتجهيزها، فإذا أرادت الإدارة بناء مستشفى عليها احترام هذه القواعد، وإلا انتفى شرط المنفعة العامة من العملية<sup>(3)</sup>.

(1) - براهيمى سهام، المرجع السابق، ص. 52.

(2) - محمد بكر حسن، المرجع السابق، ص. 451.

(3) - André Homont, op.cit, p. 22.

ب. إبقاء الإجراءات في وحدة العملية:

وفقا لهذا الاتجاه، فإنه مادام أن كل من الإجراءات يساهمان في تحقيق المشروع الذي من أجله تنزع الملكية، فإنهما يلتقيان عند نقطة معينة، ومن هنا إذا تم القيام بإجراء التحقيق المسبق لإثبات المنفعة العامة في الإجراء الأول، فلا جدوى من القيام به في الإجراء الثاني، بل يكفي إحالة تقرير لجنة التحقيق وكافة الوثائق على أساسها، ثم إقرار المنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

وكذلك نجد أن القانون الفرنسي وحد بين قانون البناء الحضري وقانون نزع الملكية في المسائل والعمليات التي تتكرر، بحيث نص في قانون البناء الحضري على أن التصريح بالمنفعة العامة المتعلق باكتساب الأراضي التي تقع ضمن مناطق التهيئة للبلدية، يمكن أن تحدد أن نزع الملكية يتم من طرف الهيئة المتعاونة مع الإدارة، أي أن التصريح لا يكون مرتين<sup>(2)</sup>.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة أن الأعمال التي تسبق عملية إعلان المنفعة العامة يجب أن تكون موحدة وتتفق مع باقي خطوات المشروع المصرح به حتى تكون الإجراءات متفقة ومنسجمة مع بعضها البعض<sup>(3)</sup>.

(1) محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 224.

(2) بودريعات محمد، المرجع السابق، ص. 13.

(3) مؤخود عن محمد بكر حسن، المرجع السابق، ص. 451.

ثانياً: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة التدخلية:

إن نطاق المنفعة العامة في هذه الفلسفة يقوم على الدور الاقتصادي الذي تلعبه الدولة. فقد أصبح أساس فكرة المنفعة العامة هو المنفعة الاقتصادية التي تعتبر فكرة جديدة بعدما كانت مقصورة على الأفراد في ظل الفلسفة السابقة.

ولقد شجعت الفلسفة التدخلية إدماج العقارات بالتخصيص في الأموال العامة للدولة، مما أدى إلى تحريك المبررات القانونية لاكتساب المال العام وتحديد القطاع والأهداف التي يخصص لها المجال المدمج في الأموال العامة للدولة<sup>(1)</sup>.

على إن الاعتبارات الاقتصادية في ظل الفلسفة التدخلية تؤثر تأثيراً كبيراً في نزع الملكية للمنفعة العامة، فالقضاء الفرنسي طور من هذه الأخيرة واتجه بها إلى المصلحة الاقتصادية. فإذا انتفت هذه المصلحة أو الغرض الاقتصادي من المشروع، فإن التصريح بالمنفعة العامة يعد غير مشروع، ويظهر ذلك جلياً في قضية "حمام شاتوه"، بحيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في 23-02-1970 بأن هناك التزام على الإدارة وهو أن هناك تدرج في التقدير المبدئي للنفقات اللازمة للمشروع، لكي يكون أمام القاضي تقدير نتيجة المشروع والمنفعة العامة المستهدفة منه، فإذا كانت النفقات باهظة لا تتوافق مع المنفعة التي ستعود على الأفراد المنتفعين به، فإن المشروع لا يحقق المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

(1) محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات، مطبعة خطاب، القاهرة، ص. 133-134.

(2) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 12.

فمجلس الدولة أورد أهمية نفقات المشروع من خلال إلغائه لقرار التصريح بالمنفعة العامة لعدم ذكرها فيه، وأكد كذلك على أثر المشروع على التنمية الاقتصادية كمشاريع إقامة مناطق صناعية، الطرقات السريعة، الموانئ، المطارات، مشاريع الطاقة، وغيرها من مشاريع ذات البعد الاستراتيجي<sup>(1)</sup>.

وهناك قضايا أخرى سارت على نفس النهج، منها قضية "المدينة الشرقية الجديدة" في 28 ماي 1971، وكذا قضية "Peugeot"، وإن مجلس الدولة الفرنسي أوضح أهمية الفكرة الاقتصادية وأثرها في تقرير المنفعة العامة للمشروع، وأن الهدف الاقتصادي لهذا الأخير كان منذ وقت طويل يعتبر منفعة عامة. إلا أنه نتيجة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة ونجاحها فيه، أصبحت المصلحة الاقتصادية أكثر ظهوراً عن ذي قبل<sup>(2)</sup>.

أما في الجزائر، فلقد أعطى القانون لفكرة المنفعة العامة نظرة اقتصادية ومدلولا متصلا بالنهج الاشتراكي إلى غاية صدور القانون رقم 91-11 الذي أعاد لهذه الفكرة مضمونها التقليدي بأخذه بنظرية الإجراءات الموازية. فالعملية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مطابقة وموازية لقواعد النظام العمراني والتهيئة العمرانية، وذلك وفقا للمادة 2 منه التي تنص على: "وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير

(1) لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 55.

- André Homont, op.cit, p. 25-26.

(2) محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 451-454.

والتهيئة العمرانية...<sup>(1)</sup>، وذلك على عكس ما كان سائدا في ظل القانون القديم رقم 48-76 الذي كان يحدد بمقتضاه المنفعة العامة بمعيارين اثنين، السبب وهو الواقعة القانونية المتمثلة في وجود سابق للتنمية محليا ووطنيا، وكذا الغرض منه وهو الهدف المتضمن تحقيق المنفعة العامة الاقتصادية بصفة خاصة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة

إن سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة هي سلطة واسعة وذلك في حالة عدم تدخل المشرع صراحة والنص على أن مشروع معين متعلق بالمنفعة العامة. فإذا قام بذلك فما على الإدارة سوى إتباع الإجراءات المحددة قانونا، ومن المشاريع والأعمال التي تدخل فيها المشرع وصرح بوجود منفعة عمومية ويجوز للإدارة أن تنزع ملكية الأفراد من أجل إنجازها نذكر منها:

- ما جاء في المواد: 14، 15، 16، 17، 18، 19 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06-

08-1985 المتعلق بالطاقة الكهربائية، والمرسوم التنفيذي رقم 90-411<sup>(3)</sup>.

- وكذا القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة

القنوات<sup>(4)</sup>.

(1) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 14.

(2) المادة 3 من الأمر رقم 76-48.

(3) القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06-08-1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.، العدد 33، الصادرة في 07-09-1985؛ المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22-12-1990 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، ج.ر.ج.ج.، العدد 56، الصادرة في 26-12-1990.

(4) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، العدد 8، الصادرة بتاريخ 06-02-2002.

- وكذلك ما جاء في المواد: 21، 22، 27، 34 من القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07-01-

1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية والقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم<sup>(1)</sup>.

- ومنها أيضا ما جاء في المواد: 07، 33، 35، 39، 48، 49 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في

16-07-1983، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15-08-

1996، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29-01-1994 المتضمن تعريف مياه

الحمامات المعدنية<sup>(2)</sup>.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-103 المؤرخ في 10 أفريل 2010 المتضمن التصريح بالمنفعة

العامة لعملية تهيئة مداخل الطرق الى المدينة الجديدة لبوينان<sup>(3)</sup>..

- المرسوم التنفيذي رقم 14-372 المؤرخ في 23-12-2014 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة

للعملية المتعلقة بإنجاز سد سيدي خيفة ببلديات ايت شفة و أقرو و أزفون بولاية تيزي

وزو<sup>(4)</sup>.

(1)- القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07-01-1984 المتعلق بالنشاطات المنجمية، ج.ر.ج.ج، العدد 5، الصادر بتاريخ 31-01-

1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-24 المؤرخ في 06-12-1991، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1991.

-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالمناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04-07-2001.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29-01-1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة في 06-02-1994.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 10-103 المؤرخ في 10-04-2010 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية تهيئة مداخل الطرق الى المدينة الجديدة لبوينان، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 15-04-2010.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 14-372 المؤرخ في 23-12-2014 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للعملية المتعلقة بإنجاز سد سيدي خيفة ببلديات ايت شفة و اقرو و ازفون بولاية تيزي وزو، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 29-12-2014.

إلا أن هناك حالات كثيرة لم ينص عليها المشرع، وترك للإدارة تحديد المنفعة العامة للمشروع. ففي هذه الحالة الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية، والتي تظهر في وجهين، فالأول يكون في اختيارها للعقار، فالإدارة لها حرية اختيار العقار المناسب لإنجاز المشروع ذي المنفعة العامة ولا يكون للقضاء حق مراقبتها وملاءمتها في هذا الشأن، ولأن الإدارة عند اختيارها للعقار بغية إنشاء مرفق معين، فإنها تستعين بتخصصين في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار (Malardel)<sup>(2)</sup>، لم يراقب ما إذا كان العقار المقترح من الإدارة ملائم، بحيث رفض ذلك، وهذا ما تأكد في القرار الصادر بتاريخ 21-04-1990، في قضية فريق (غ) ضد والي ولاية البويرة الذي بين فيه عدم أحقيته في مراقبة الإدارة في اختيارها للأراضي محل نزاع الملكية، وكذا الاكتفاء بسلطة مراقبة وجود منفعة عامة<sup>(3)</sup>.

أما الوجه الثاني لسلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة، فيكمن في تقدير المساحة المطلوب نزع ملكيتها لتنفيذ المشروع، ولا يحق للأفراد مجادلتها في المقدار المحدد واللازم، ولكن مع ذلك يجوز استثناءً لهم طلب نزع الملكية بالكامل إذا كان الجزء المتبقي غير صالح للاستعمال طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 91-11<sup>(4)</sup>.

وإن القاضي الإداري ليس له الحق في مراقبة سلطة الإدارة في تقديرها لمساحة العقار مثل عدم أحقيته في اختياره احتراماً لتمتعها بسلطة الملاءمة في ذلك، إلا أن هذه العملية عرفت تطوراً

(1) عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 1992، ص. 18-59.

(2) مقتبس عن خليف ياسين، المرجع السابق، ص. 84.

(3) براهيمى سهام، المرجع السابق، ص. 84.

(4) حططاش أحمد، المرجع السابق، ص. 115.

ملحوظاً، فإذا كان للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها للمنفعة العامة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بعدة مبادئ، منها عدم التعسف في استعمال السلطة. ومن ثم يجب عليها أن تصدر قراراتها وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، وإلا تعرضت لإلغاء قراراتها من طرف القضاء الإداري، فإذا أصدرت قراراً يبدو من ظاهره المنفعة العامة و حقيقته غير ذلك، فهنا نكون أمام عدم المشروعية، ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار نزع الملكية الصادر من أحد المجالس المحلية، الذي رغم أنه يهدف إلى تطوير رياضة الفروسية قصد الاستعداد للألعاب الأولمبية، إلا أن الحقيقة أن ذلك القرار كان يهدف إلى خدمة المصالح الخاصة لأحد نوادي الفروسية الواقعة بالمنطقة.

ومن شروط صحة القرار في هذه الحالات :

- عدم جواز استهداف قرار نزع الملكية تعطيل تنفيذ حكم قضائي، أو الإضرار بأحد الأفراد، كالقرار الصادر بنزع الملكية قصد حرمان المالك من إقامة مدرسة خاصة أو القرار الصادر بنزع ملكية أحد القصور قصد منع مالكه من بيعه لأحد الأجانب.
- عدم جواز الإسناد على اعتبارات مالية بحتة، إلا في الحالات التي يصرح بها القانون، فلا يجوز للإدارة مثلاً أن تقوم بنزع الملكية بهدف التخلص من عقد الإيجار والالتزامات المالية<sup>(1)</sup>.

(1) - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 85.

- عدم اتخاذ قرار النزع لتحقيق منفعة خاصة، ومن ذلك قرار القضاء الجزائري الصادر في 13-04-1997 في الملف رقم 157362<sup>(1)</sup>، الذي اعتبر فيه نزع ملكية القطعة الأرضية بغرض تجزئتها وتوزيعها للخواص لبناء مساكن فردية وذلك مخالف للقانون لاسيما المادة 2 من القانون رقم 91-11<sup>(2)</sup>.

ولقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في حالة ارتباط المنفعة الخاصة بالمنفعة العامة، بحيث قبل أن المنفعة العمومية بطريق غير مباشر عن طريق منفعة خاصة. ومن أشهر أحكامه حكم (Peugeot) الصادر في 20 يوليو 1971، التي تتلخص وقائعها الإدارة بنزع ملكية من أجل تعديل مسار طريق كان يمر بين المصالح التابعة لشركة السيارات Peugeot. فقرر مجلس الدولة آنذاك: "أن المصلحة العامة تتوفر في هذه الحالة، إذ تدعو إليها ضرورات تطوير الطرق العامة، ومتطلبات تطوير مجمع صناعي على درجة كبيرة من الأهمية، لما يساهم به في دعم الاقتصاد المحلي".

ومن خلال هذا الحكم نلاحظ أن مجلس الدولة لم يفصل بين المنفعة العامة والخاصة واعتبر المنفعة الخاصة مرتبطة وليست منفصلة عن المنفعة العامة، وذلك راجع أن المنفعة العامة فكرة غير ثابتة تتسم بالمرونة ولا تعرف تعريفا جامعا مانعا<sup>(3)</sup>.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 157362 المؤرخ في 13-04-1997، قضية فريق ق.ع.ب والي ولاية المسيلة، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1998، ص. 188-189.

(2) المادة 2 من القانون رقم 91-11 سابق الذكر.

(3) أحمد أحمد الموائي، المرجع السابق، ص. 35؛ لبايشي سهيلا، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص. 49-50.

إن المشرع الجزائري رغم عدم تعريفه للمنفعة العامة، إلا أنه وضع ضابطة تلتزم الإدارة باحترامه أثناء تقديرها للمنفعة العامة، وهو أن يكون نزع الملكية تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط.

وإن ضوابط تحديد المنفعة العامة مرتبطة أولا بالأعمال والمشاريع المتعلقة بتنفيذ أدوات التعمير، وثانيا بالأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وثالثا بالأعمال والمشاريع المرتبطة بالتخطيط، أي إنشاء تجهيزات ومنشآت أو أعمال كبرى. فنزع الملكية يتطلب تدخل إجراءات أخرى، وهذا ما يسمى في الفقه والقضاء الإداري بنظرية الإجراءات الموازية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: حالات تطبيق الرقابة التقليدية

إن الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة لها أهمية بالغة لضمان احترام الإدارة لحقوق وحريات الأفراد. فرغم ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقدير المنفعة العامة في عملية نزع الملكية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإن رقابة القاضي الإداري فيها تختلف باختلاف وجود النص القانوني الذي يبرر العملية أو عدم وجوده. ومن هنا سيتم التعرض في الفرع الأول إلى الرقابة في حالة وجود النص القانوني، أما في الفرع الثاني فيخصص للرقابة في حالة غياب النص القانوني.

<sup>(1)</sup> - بوشريط محمد، المرجع السابق، ص 11.

- André Homont, op.cit, p. 21-23.

الفرع الأول: الرقابة في حالة وجود النص القانوني

إن المقصود بوجود النص القانوني هو أن هناك بعض العمليات التي تشكل منفعة عامة نص عليها المشرع في نص قانوني أو تنظيمي لتبرير عملية المنفعة العامة. ولكن رغم ذلك تكون للإدارة حرية تقدير المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

وتكون رقابة القاضي في هذه الحالة ضيقة وجد محدودة، فهو يكتفي بمراقبة ما إذا كانت العملية مدرجة ضمن العمليات المنصوص عليها قانونا، فإذا كانت كذلك يقر القانون بمنفعتها، ثم ينظر إلى المنفعة العامة التي يحققها المشروع في حد ذاته، دون النظر إلى الظروف الواقعية المحيطة بالعملية، سواء تعلق بالمساوي والأضرار التي تمس ملك الغير، أو بالتكاليف المالية للمشروع، لذلك تطلق على هذه المنفعة، بالمنفعة العامة في ذاتها<sup>(2)</sup>.

ولقد تبين هذا الموقف من خلال قرار المحكمة العليا في قضية (ك.أ) ضد والي ولاية الجزائر. وفي هذه القضية أصدر والي ولاية الجزائر قرار يصرح بمقتضاه أنه: "يستخلص في هذه الأثناء من الملف أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المزمع القيام بها للحصول على المحلات الموجهة لإيواء مصالح البلدية، سيدي محمد يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة، ذلك أن العملية مقررة لصالح مجموعة محلية وإشباع حاجيات المرفق العام...".

(1) - بدرانة رقية، المرجع السابق، ص. 80.

(2) - لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 44.

من خلال ذلك ردت المحكمة على (ك.أ) الذي يطعن ضد قرار الوالي على أساس انعدام المنفعة العامة، وبينت أن العملية منصوص عليها قانونا في المادة 1 من قانون 25 ماي 1976 دون النظر في الظروف الواقعية المحيطة بالعملية<sup>(1)</sup>.

وتنقسم المنفعة العامة في ذاتها إلى نوعين:

### أولا: المنفعة العامة في ذاتها بالنظر لنوع المشروع:

إن هذا النوع يتمثل في الاعتراف لنوع معين من المشروعات بالمنفعة العامة، كإقامة المساكن أو المستشفيات أو المطارات أو الطرق ، لأن القانون نص عليها. وذلك بغض النظر عن نتائج المشروع أو الملابس التي يرتبها، فهي تبرر عملية نزع الملكية. فعندما نازع الأفراد في اعتبار مشروع إقامة مطار ما من أعمال المنفعة العامة، قرر مجلس الدولة إنشاء المطار في حد ذاته، بصرف النظر عن أية ظروف محيطة به كمكان إقامته يحقق المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: المنفعة العامة في ذاتها بالنظر إلى منفذ المشروع:

وهنا ينظر إلى الشخص منفذ المشروع ما إذا كان شخصا عاما أو خاصا. فالأولوية تكون للشخص العام باعتباره الأقدر على تنفيذه. وتكثر هذه الحالة في مجال الأراضي والبناء، كأن يطلب أحد الخواص الترخيص له ببناء سكنات بإيجار منخفض في عقاره، وفي الوقت نفسه

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 36595 المؤرخ في 26 ماي 1984، قضية (ك.أ) ضد والي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص. 192-195.

(2) اشار الى ذلك غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 249.

تصرح الإدارة بالمنفعة العامة لنزع ملكية ذلك العقار من أجل بناء سكنات بإيجار منخفض، والأولوية هنا للهيئات العمومية.

وطبقت هذه الحالة في قضية "Dame Veuve Musy" المتعلق بدعوى إلغاء قرار المحافظ بتعزيز المنفعة العامة للاستيلاء على قطعة أرض لإقامة ساكن بإيجار منخفض، فرفض مجلس الدولة الحكم بإلغاء و اعتبر : " أن المشروع المقترح إقامته من تلك المشاريع التي يمكن إعلانها للمنفعة العامة"<sup>(1)</sup>.

وهذه الحالة أظهرت مساوئ مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي ارتبط بالمذهب الحر إذ لم يعد صالحا في زمن الفلسفة التدخلية. و من هنا كان نشاط الإدارة واسعا تقوم من خلاله بتنفيذ مشروعاتها بهدف تحقيق المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

ومن تطبيقات القضاء الإداري لرقابة المنفعة العامة بذاتها بالنظر إلى الشخص منفذ المشروع، يمكن الإشارة إلى القرار رقم 157362 المؤرخ في 13-04-1998<sup>(3)</sup>، الذي تتلخص وقائعه في أن الفريق (ق.ع.ب) يملك قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحمام الضلعة بولاية مسيلة، وأصدر الوالي 3 قرارا تتمثل في قرار التصريح بالمنفعة العامة وقرار نزع الملكية وتحويلها على ذمة بلدية حمام الضلعة لتجزئتها إلى 52 قطعة وتوزيعها على الخواص بيعا لبناء مساكن شخصية، ولقد جاء في القرار أن: "ولقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة بقبول الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف

(1-) CE, 23 octobre 1963, Dame Veuve Musy, A.J.D.A, 1964, p. 172.

(2-) وناس عقيلة، المرجع السابق، ص. 13.

(3-) المحكم العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 157362 المؤرخ في 13-04-1998، قضية فريق (ق.ع.ب) ضد والي ولاية المسيلة، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص. 188-192.

والتصدي والفصل من جديد بإبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة الصادر في 26-10-1989 والمقرر 26-12-1989 وكذا قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 25-12-1991 وكذا قرار نزع الملكية المؤرخ في 19-03-1995".

واستندت الغرفة الإدارية في قرارها على أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-11 ، وفي هذه القضية منحت قطعة الأرض محل النزاع للبلدية، و جزئت للخواص لبناء مساكن فردية وفي ذلك مخالفة للمادة أعلاه ومن ثم ألغي القرار المستأنف فيه.

ومن القضايا كذلك القضية رقم 36595 (ك.أ) ضد والي ولاية الجزائر سابقة الذكر حيث تنطبق عليها هذه الحالة أيضا، بحيث أن القاضي عندما حكم بصحة قرار الوالي في عملية نزع المحلات لإيواء مصالح بلدية سيدي محمد التي لها طابع المنفعة العامة استنادا للمادة 1 من القانون رقم 76-48، لأن البلدية من الأشخاص المعنوية المحلية.

ولقد تعرض مفهوم المنفعة العامة في ذاتها للانتقاد، وذلك من طرف أصحاب المذهب الحر لعدة أسباب<sup>(1)</sup>:

- أن فكرة المنفعة العامة في ذاتها تؤدي إلى الإضرار بالنشاط الفردي وتنافسها في المجالات التي أقرها القانون.

- تؤدي هذه الفكرة إلى الاعتراف بالمنفعة العامة لبعض المشروعات التي لا تحققها في حقيقة الأمر.

(1) - أحمد أحمد المواني، المرجع السابق، ص. 207-208.

- تؤدي إلى احتكار الدولة لتحقيق النفع العام بما يخالف روح النصوص القانونية التي تسمح بمبادرة الخواص لقيام المجتمع.
- تؤدي إلى المساس الصارخ بحرية التجارة والصناعة.
- تنتزع صفة المنفعة العامة لمشروع معين لأن منفذه أو المستفيد منه شخص غير الهيئات العمومية، وهذا يشكل في حد ذاته انحرافا في السلطة.
- يؤدي تطبيق هذه الفكرة إلى إصباغ صفة المنفعة العامة على المشروعات المشكوك في تحقيقها إياها، ذلك لأنها لا تدخل في تقدير الاحتياجات الموضوعية لكل حالة ونتائج كل مشروع، فالمفروض أن المنفعة العامة أمر نسبي وليس مطلق.
- ورغم هذه الانتقادات ومحاولات عدم الأخذ بفكرة المنفعة العامة في ذاتها، إلا أن أحكام وقرارات القضاء الفرنسي تبين الأخذ بها وتمسكه بأحكامها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة في حالة غياب النص القانوني

إن العمليات التي نص عليها المشرع ليست هي فقط التي تحقق المنفعة العامة، ذلك أنه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني تستند عليه الإدارة لعملية نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنعها من القيام بالعملية التي تبقى مشروعة رغم ذلك. فغياب النص القانوني لا يعني غياب المنفعة العامة في العملية المزمع القيام بها، وهذه الوضعية في القضاء الإداري الفرنسي أطلق عليها توسيع مجال نزع الملكية القضائي (L'extension jurisprudentielle de la notion d'utilité publique).

(1) - أحمد أحمد الموائي، المرجع السابق، ص. 208.

إن السماح بهذه العمليات لا يمنع القضاء من بسط رقابته عليها، بل بالعكس هنا تكون رقابته جلية وأكثر جدية، فهي تتسم بالجرأة، وتكون له السلطة تقديرية في فحص الهدف المزمع تحقيقه، على عكس الحالة الأولى التي يتمتع فيها بسلطة تقديرية<sup>(1)</sup>.

إلا أن رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة تختلف باختلاف الهدف الذي تسعى إليه الإدارة، فقد تكون العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة، أو أن هذه الأخيرة غير واضحة وجليّة، وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً: العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة:

فإذا تحققت هذه الحالة فإن القاضي يكون مقيداً بإجابة المدعي إذا كانت العملية تشكل منفعة عامة دون تفحص الوضعية من الناحية المادية. إلا أن هناك بعض العمليات تعتبر في حد ذاتها منفعة عامة، كبناء التجهيزات وتوسيع وإنشاء مراكز البريد. لذلك تم التوسيع في حالات نزع الملكية بربط المنفعة العامة بفكر المرفق العمومي، ذلك أن إقامة مرفق عام يحقق المنفعة العامة، مادام أن الإدارة مكلفة بتلبية حاجات الأفراد من خلال المرافق العامة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: المنفعة العامة في عملية نزع الملكية غير واضحة وجليّة:

لا يصرح القاضي بوجود المنفعة العامة إذا كانت المنفعة العامة في العملية غير واضحة، فهو غير ملزم بتأييد الإدارة في توفر المنفعة العامة، لذلك فإن رقابته تكون رقابة واقعية، إذ يقوم

(1) غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 250؛ إراتن عبد الله، المرجع السابق، ص. 44.

(2) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 91.

بفحص الظروف الملازمة أولاً، ثم يخلص إلى توافر المنفعة العامة من عدمها الذي يكون برقابة صحة الوقائع وكذا رقابة تكييفها القانوني<sup>(1)</sup>، و ذلك على الشكل التالي:

### 1. رقابة صحة الوقائع:

إن القضاء الإداري ييسر رقابته على صحة الوقائع التي استند عليها رجل الإدارة في إصدار قراراته، وتتعلق هذه الرقابة بركن السبب في القرار الإداري<sup>(2)</sup>.

ولقد بدأ مجلس الدولة يمارس هذه الرقابة منذ أوائل القرن الماضي. ففي البلدية كان مجال السلطة التقديرية بالنسبة له حساساً، ثم تخلص تدريجياً من ذلك وأقر لنفسه الرقابة على ركن السبب من خلال التأكد من الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة لإصدار قرارها بناءً على سلطتها التقديرية.

ومن ثم إذا تبين للقاضي أن الوقائع غير موجودة أو غير صحيحة من الناحية المادية، فإن مصير القرار الإداري هو الإلغاء كون الوقائع هي جوهر المنازعة في كل قرار إداري.

إن هذه الرقابة في قرار التصريح بالمنفعة العامة تمثل الحد الأدنى من الرقابة على عيب السبب، ويمارسها القاضي على كافة وقائع القرار الإداري<sup>(3)</sup>.

(1) - براهمي سهام، المرجع السابق، ص. 174.

(2) - غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعتمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص. 84؛ انظر كذلك: قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص. 251.

(3) - زروق العربي، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص. 119-120.

ومن بين قضايا مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن قضية "Dame Veuve Borderie" الذي لجأت فيها إحدى البلديات إلى عملية نزع الملكية من أجل مركب لسباق الخيول وفتح مجال للشباب لممارسة هذه الرياضة، وإقامة تظاهرات فلكلورية ومسابقات محلية ودولية<sup>(1)</sup>.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي بعد دراسته لظروف وملابسات العملية أن المشروع يفوق إمكانيات هذه البلدية الصغيرة، كما أنه اكتشف أنه تجاوز الإدارة لسلطتها، بحيث أن سبب نزع الملكية ليس كما ادعت الإدارة، وإنما هو السماح لأحد الخواص بإقامة مضمار خاص.

وبالإضافة إلى هذه القضية، قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضا في قضية Meunier بتاريخ 25-04-1890 بأنه إذا كان مقرر قانونا أنه لا يجوز توسيع مرافق للمنفعة العامة، إلا إذا كانت هذه المرافق بعيدة مسافة محددة عن مساكن العمران، وأنه لما كان ثابت من وقائع القضية أن المرافق تقع على مسافة أقل من المسافة المحددة قانونا، ومن ثم فإن إعلان المنفعة العامة ونزع الملكية مخالف للقانون<sup>(2)</sup>.

ولقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذه الرقابة من حيث دراسته للظروف الواقعية المحيطة بالعملية، والتأكد من وجود المنفعة العامة في عدة قضايا من خلال رقابته على الوجود المادي للوقائع، إلا أنه لم يكتف بهذه الرقابة بل تطور بعد ذلك وأصبح يراقب التكييف القانوني للوقائع.

(1)- CE, 4 Mars 1964, Dame Veuve Borderie, A.J.D.A, 1964, p. 625.

(2)- CE, 24-04-1890, Meunier, Rec, p.568.

## 2. الرقابة على التكيف القانوني للوقائع:

إن المقصود بالتكيف هو إدراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية<sup>(1)</sup>، فمجلس الدولة الفرنسي لم يكتف بالرقابة على الوجود المادي للوقائع، بل وسع مجاله واجتهاده إلى أن وصل إلى رقابة التكيف القانوني للوقائع، بحيث يتأكد عن طريقها القاضي من صحتها لحكم القانون. وهذه العملية تستلزم القيام بالمقارنة بين الحالة الواقعية والنص القانوني، فإذا تطابق تبرير الإدارة مع الوصف القانوني يحكم القاضي برفض الدعوى<sup>(2)</sup>.

إن هذه الرقابة تمثل قيوداً على السلطة التقديرية للإدارة في تحديدها للمنفعة العامة، كما تعد حماية للملكية الفردية من تعسف الإدارة بسلطتها التقديرية. وتقتضي عملية التكيف من القاضي أن يسعى أولاً إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتم بطابع العمومية والتجريد، وذلك بإعطائها معنى أكثر تحديداً وأقل عمومية، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعة الفردية إلى مستوى عمومي، نص القانون بتجريدتها من الجوانب الغير مجددة، والإبقاء على الصفات التي تميز الواقعة وتطابقها مع النص<sup>(3)</sup>.

ولقد شرع مجلس الدولة الفرنسي في مباشرة هذا النوع من الرقابة عندما أصدر قراره الشهير "Gomel" سنة 1914، والذي كانت وقائعه تدور حول رفض الإدارة منح ترخيص بالبناء للسيد

(1) - قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص. 256.

(2) - عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص. 642.

(3) - سامي جمال الدين، قضاء الملازمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية الحديث، مصر، 1992، ص. 172.

"Gomel" في ساحة بوفو "Beauvau"، باعتبار هذه الساحة من المواقع الأثرية التي يجب المحافظة عليها. إلا أن مجلس الدولة ألغى هذا القرار بعد أن اتضح له أن هذه الساحة، لا تعتبر موقعا أثريا<sup>(1)</sup>، وذلك بتطبيق المادة 3 من المرسوم الصادر في 26-03-1852 .

إن هذه القضية كانت نقطة انطلاق رقابة التكييف القانوني لصحة الوقائع المادية. وبعد ذلك اتسع نطاقها حتى أطلق عليها اسم الرقابة العادية، كما امتدت رقابة القضاء إلى مدى توافر وصف المنفعة العامة في المشروع المزمع إقامته من قبل الإدارة، فاعتبر بأن مشروع إنشاء أحد المطارات يعد في ذاته من أعمال المنفعة العامة، بغض النظر عن الظروف المحيطة به، وتم رفض طعن في القرار وذلك في قضية "Sieurs Malby et Bédouet" بتاريخ 13-05-1964<sup>(2)</sup>.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن القرار رقم 36595 الصادر بتاريخ 26-05-1984 السابق الذكر، بحيث أن القاضي قد عمد التكييف القانوني لوقائع القرار، إذ أن المدعين استندوا في دعواهم على أن عملية النزاع قد استهدفت استرجاع محلات المستأجرين، وأن الأمر رقم 76-48 في مادته 1 يحصر نزاع الملكية في امتلاك العقارات أو حقوق عينية عقارية، والحال أن التجار الذين استفادوا منه هو حق شخصي غير منقول، وقدرت الغرفة الإدارية أنه إذا كانت المادة 1 من الأمر المذكور تنص على ذلك، فإن المادتين 25 و26 من نفس الأمر تنصان على أن التعويض يعطي قيمة العقارات والقيمة الناتجة عن إخلاء التجار والصناعيين بقصد إعادة

(1) CE, 4 Avril 1914, Gomel Rec, 25-03-1917, p. 488.

(2) مقتبس من بعوني خالد، المرجع السابق، ص 77..

إيوائهم أو الحرمان من الانتفاع، وعليه فإن القاضي اعتبر أن الواقعة كانت وفقا للقانون، وعليه يعد قرار المنفعة العامة مشروعاً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الفعالية المحدودة للرقابة التقليدية

يعتبر القاضي الإداري الرقيب على أعمال الإدارة في ممارستها لأنشطتها. إلا أن هذه الرقابة يضيق تطبيقها في مجال السلطة التقديرية للإدارة، لأن هذه الرقابة كان يرافقها تطور سلطات الإدارة التقديرية في عملية المنفعة العامة. ومن ثم عجز القاضي الإداري في ممارسة رقابته التقليدية على توافر شرط المنفعة العامة، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى مرونة فكرة المنفعة العامة وعدم ثباتها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى صعوبة تفعيل الطعن بسبب الانحراف في استعمال السلطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مرونة فكرة المنفعة العامة

إن المنفعة العامة هي فكرة مرنة وغير محددة، بحيث ليس لها تعريف جامع وثابت، وإنما نسبي وغير دقيق<sup>(2)</sup>، وذلك لتطوره عبر مراحل عديدة من الزمن. ورغم ذلك لم يتم حصر حالات المنفعة العامة، فلكل حالة منفعة عمومية خاصة بها، تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر منفعة عامة في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى<sup>(3)</sup>.

(1)- زروق العربي، المرجع السابق، ص. 120؛ لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 49.

(2)- Voir : Jean Waline, Le rôle de juge administratif dans l'utilité justifiant l'expropriation, tome 2, L.G.D.J, Paris, 1974, p. 813 ; Rosé Hosteau, Struillou Jean François, Expropriation et présomption, 2<sup>ème</sup> édition, Juris Classeur, Paris, 2004, p. 37.

(3)- خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 98.

ففي فرنسا كثيرا ما رفض القاضي الإداري الخوض في المنفعة العامة لعملية ما، وترك المجال مفتوح للإدارة بإضفائها على أعمالها دون قيد أو شرط. ويرى أن المنفعة العامة محققة إذا كانت ضرورية، لذا نجده اعترف لأنشطة الخواص بالمنفعة العامة.

أما في الجزائر، فتطور مفهوم المنفعة العامة من قانون إلى آخر مما أدى إلى جعل سلطات القاضي الإداري في ممارسة رقابته التقليدية محدودة. ففي ظل الأمر رقم 76-48، فإن مفهوم المنفعة العامة وبعدهما كان قبله يتم عن طريق التأميم<sup>(1)</sup>، تطور وامتد إلى المصالح الاقتصادية لسد حاجيات المرافق العمومية التابعة للدولة وأجهزتها. وكانت رقابة القاضي الإداري تقتصر على القضاء الكامل وبعد ذلك قبل إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة.

وفي ظل القانون رقم 91-11، تطور مفهوم المنفعة العامة دون إعطاء مفهوم لها وذلك جعل لها المشرع مجالا واسعا يعطي للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها مع التدخل في بعض النصوص وتبيان أعمال معنية.

على أن آخر مرحلة وصل إليها مفهوم المنفعة العامة هو الاعتماد على فكرة المصلحة العامة. إلا أن هذه الأخيرة في حد ذاتها فكرة غير واضحة قد تتخذها الإدارة حجة لخرق القانون. وإن اتساع سلطات الإدارة وضعف سلطات القاضي وحصرها على مراقبة الوجود المادي للوقائع ورقابة التكييف القانوني، هذه الرقابة لا تضمن الحماية الفعالة للحقوق الفردية.

(1) يتم اللجوء إلى التأميم بقرار من السلطة الرئاسية لاعتبارات الصالح العام بقانون خاص لا يشمل إجراءات معقدة، ولا يتم الطعن فيه بأي حال من الأحوال ويرد على العقارات والمشاريع الاقتصادية و قد نصت عليه المادة 678 من القانون المدني.

الفرع الثاني: صعوبة تفعيل الطعن للانحراف بالسلطة.

تبني مجلس الدولة نظرية الهدف البات، التي مفادها أن العملية تعتبر قانونية متى كانت أهدافها المشروعة هي الحاسمة والباتة وذلك متى كان للعملية أهدافا مشروعة وأخرى غير مشروعة. وأصبح هناك صعوبة في إثبات الانحراف بالسلطة الذي كان هو العيب الأساسي الذي يقيد الإدارة ويردها في ممارسة أعمالها<sup>(1)</sup>.

فنظرية الهدف البات فسحت المجال للإدارة للتخلص من رقابة عيب الانحراف بالسلطة وعدم فعاليته تجاه أعمالها، فرقابة القاضي الإداري مع هذه النظرية كانت محدودة وضيقة<sup>(2)</sup>. فمثلا في حالة ما إذا كانت عملية نزع الملكية تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وفي نفس الوقت تهدف إلى محاباة شخص ما، فهذه الحالة يتوفر دافع مشروع بغض النظر عن الدافع الآخر، فالعملية هنا تعد مشروعة.

و بالإضافة إلى ذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة لديه عدة أشكال اعتمد عليها القضاء للرقابة رغم محدوديتها، منها تحقيق غرض أجنبي غير المصلحة العامة، أو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف والانحراف في استعمال الإجراءات.

ومع تطور وظيفة الدولة واتساعات المجالات المتعلقة بنزع الملكية، والمحققة للمنفعة العامة، صعب على القاضي بسط رقابته التقليدية عن طريق تفعيل عيب الانحراف بالسلطة، بحيث أن المجالات

(1) - بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 84.

(2) - لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 51.

الحديثة لعملية النزاع كالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعمرائية (مثل نزاع الملكية وبناء مصانع) تتغير وتتسم بالمرونة، وللإدارة سلطة واسعة فيها، وبالتالي فإن رقابة القاضي التقليدية لم تعد ملائمة لرقابة هذه المجالات<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإنه مع صعوبة تفعيل الانحراف بالسلطة، ومرونة فكرة المنفعة العامة واتساع تدخل الإدارة في المجالات المتطورة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على حساب الحقوق والحريات الفردية، كان لازماً على القضاء النهوض والاجتهاد والبحث عن حل لإعادة التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق وحريات الأفراد، وإبراز رقابته في ذلك. لذلك ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية جديدة ورقابة حديثة على شرط المنفعة العامة في عملية نزاع الملكية من خلال الابتعاد عن النظرة المحدودة لتقدير المنفعة العامة، تمثلت في البحث عن الفوائد ومقارنتها بالأضرار والتكاليف التي يلحقها مشروع نزاع الملكية، وكل ذلك عن طريق رقابة الموازنة على توافر شرط المنفعة العامة.

### المبحث الثاني: الرقابة الحديثة على توافر شرط المنفعة العامة

إن تطور مفهوم المنفعة العامة وعدم تحديده واتسامه بالمرونة والتغير، وكذا ازدياد الدور التدخلية للدولة الذي ترتب عليه اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ودفع القاضي الإداري إلى البحث في إعادة النظر في الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة التي أثبتت عدم فعاليتها،

<sup>(1)</sup> - براهيمي سهام، المرجع السابق، ص. 156.

وذلك بتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية وانحرافها في الأخذ بها، وهذا ما ترتب عنه ضياع حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم<sup>(1)</sup>.

وبعد مطالبة كل من الفقه والقضاء للحد من سلطة الإدارة ومواجهة تعسفها في شتى الميادين، خاصة المتعلقة بالعقارات والأموال، لأن قواعد هذه الأخيرة ينقصها التدقيق والوضوح، قام القضاء برقابة جديدة ينظر من خلالها في الظروف المحيطة بالمشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد والأضرار والتكاليف المالية الناتجة عن العملية، بعدما كان عمل ودور القاضي يقتصر على البحث في الوجود المادي للوقائع وكذا صحة التكيف القانوني لها<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن مجلس الدولة استحدث رقابة جديدة على شرط المنفعة العامة سميت برقابة الموازنة. ولتوضيحها والتعرف على محتواها يتعين تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتم التعرض في المطلب الأول لمفهوم نظرية الموازنة، ويخصص المطلب الثاني لدراسة مضمونها، أما المطلب الثالث فيتعلق بتقييمها.

### المطلب الأول: مفهوم نظرية الموازنة

لقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي خطوة جريئة في مجال الرقابة القضائية، بحيث من خلال نظرية الموازنة أضاف قيما جديدا على السلطة التقديرية للإدارة. فبعد أن كان يراقب في البداية

(1) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 233.

(2) شيخي الندية، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 5، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2009، ص. 146.

التأكد من الوجود المادي للوقائع، وبعدها صحة تكييفها القانوني، أتجه من خلال هذه النظرية الجديدة إلى البحث في مزايا المشروع والأضرار التي قد تنتج عنها، مع النظر في التكاليف والأعباء المالية المترتبة عليها، ولتفصيل أكثر في مفهوم هذه النظرية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول في الفرع الأول تعريف النظرية، ويتعلق الثاني بتمييزها عن غيرها من النظريات، ثم تبيان خصائصها في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تعريف نظرية الموازنة.

إن فحوى هذه النظرية هو معرفة المزايا أو الفوائد التي يحققها المشروع، وكذا ما يترتب عنه من أضرار وأعباء مالية، وبعد ذلك يتم تقدير شرعية عملية النزع واعتبارها محققة للمنفعة العامة كنتيجة لفحص العناصر والمعايير المذكورة وموازنتها مع بعضها. فإذا كانت المزايا هي الغالبة على الأضرار والتكاليف المالية يتم إقرار المنفعة العامة للمشروع. أما إذا كانت الأضرار والأعباء المترتبة عنه مفرطة بالنسبة للمزايا والفوائد فلا يمكن إقرار شرعية العملية<sup>(1)</sup>.

والقاضي بأخذه لهذه النظرية، اكتسب جرأة كبيرة، بحيث كما قال الفقيه "J. WALINE" "في القانون الإداري للأملاك: إن مجال نزع الملكية لا مكان فيه للخشية والمهابة".

«A L'INTERIEUR DU DROIT ADMINISTRATIF DES BIENS, L'EXPROPRIATION POUR CAUSE D'UTILITE PUBLIQUE CONSTITUE DONC DESORMAIS UNE SORTE DE SECTEUR DE POINTE OU LA TIMIDITÉ SE TROUVE LARGEMENT BANNIE»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار)، النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، سنة 2006، ص. 132-133.

<sup>(2)</sup>- Jean Waline, op. cit ,p .812.

فرقابة القاضي الإداري على أهمية المشروع الفعالة والمحسوسة تكون مصحوبة بالجرأة تجاه الإدارة وسلطتها التقديرية.

ولقد عرف الفقيه "فوزت فرحات" نظرية الموازنة بأنها: "هي مقارنة أو موازنة النتائج الإيجابية لتدبير إداري معين مع السلبيات التي يخلفها، وبالتالي لا يكون هذا التدبير شرعياً إلا إذا رجحت إيجابياته على سلبياته، أي إذا كان رصيده إيجابياً"<sup>(1)</sup>.

وعرفها الأستاذ "جوزيف جورج بادروس" في قاموسه الموسوعي الإداري بأنها: "تطابق الوسائل المستعملة مع الغاية المنشودة قانوناً"<sup>(2)</sup>.

ويعرف الفقيه "أحمد أحمد الموافي" نظرية الموازنة بأنها: "نظرية تقوم على بحث جميع الجوانب الإيجابية والسلبية للمشروع المعلن للمنفعة العامة، ووزن المزايا التي يحققها والأعباء التي يفرضها، وتقدير المنافع المترتبة عليه والأضرار الناجمة عنه، سواء بالنسبة للأفراد أم للمنافع الأخرى، بحيث لا يحكم بتحقيقه للمنفعة العامة إلا إذا كانت الأضرار أو الأعباء التي يفرضها ليست مفرطة بالنسبة إلى المزايا التي يحققها"<sup>(3)</sup>.

وطبقت نظرية الموازنة لأول مرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي بحركة قضائية بدأت في نهاية 1960. فقبل قضية "VILLE NOUVELLE EST" التي كانت مركز التغيير، كان القاضي الإداري

(1) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ج1، ب.د.ن، 2994، ص. 173.

(2) جوزيف جورج بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 681.

(3) أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص. 308.

يبحث عن رقابة أكثر فعالية بأسلحة مقنعة<sup>(1)</sup>. وذلك عن طريق القيام بفحص عملي قريب من الوقائع، ووفقا لمقتضيات المنفعة العامة، بحيث أنه متى يتم الأخذ بالنظرية دفعة واحدة، وبعد بضع سنوات وفي قضية "VILLE NOUVELLE EST"، أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا في 28 ماي 1971<sup>(2)</sup>، يأخذ فيه بنظرية الموازنة. وتتخلص وقائع قضية المدينة الشرقية الجديدة أنه في سنة 1966 وفي محاولة لإعادة تخطيط مدينة "LILLE" وإقامة مدينة جديدة شرق مدينة "ليل" شمال فرنسا وذلك لحل أزمة السكن مع الاتفاق مع إدارة البحث العلمي لنقل الجامعة من وسط المدينة لتفادي عدة مشاكل تخص المواصلات والمرور نظرا لتواجد عدد كبير من الطلاب (30 ألف طالب) وكذا العمال والأساتذة، تقرر نقل الجامعة لشرق المدينة وإقامة حي جديد يتسع لعدد من السكان يتراوح ما بين 20 إلى 25 ألف نسمة، أي مشروعين في مشروع واحد يقام على مساحة 500 هكتار أي هذه الأخيرة يتم نزع ملكيتها بتكلفة تبلغ مليار فرنك فرنسي قديم.

إن تنفيذ هذا المشروع كان يقتضي إزالة 250 منزلا شيد حديثا، بل أكثر من ذلك بعضها لم يمض عليها حتى عام وفقا لترخيص البناء. ونظرا لذلك قامت الإدارة من حدة الآثار المترتبة على تنفيذ المشروع بتقليص عدد المنازل المراد نزع ملكيتها إلى 88 منزلا بعدما كان 250 منزلا وكان ذلك نتيجة للاحتجاجات الصارخة التي قام بها أصحاب المنازل.

(1)- CE, 04-02-1964, Veuve Bordrie, précité ; 15-03-1968, Commune de Cassis, A.J.D.A, A968, p. 47.

(2)- CE, 28-05-1971, Ville nouvelle est, G.A.J.A., 12<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris 1999, p. 606-607.

وإن جمعية الدفاع عن منازل السكان تقدمت بتعديل إلى الإدارة يرمي إلى تجنب 80 منزلا آخر للهدم واقع بالمنطقة المرد تنفيذ المشروع فيها، إلا أن الإدارة رفضت هذا التعديل وأصدرت قرارها بإقامة المشروع ونزع ملكية 88 شخصا وإزالة منازلهم في 3 أبريل 1968 إثر قرار صادر عن وزير التخطيط والإسكان والذي طعنت فيه جمعية الدفاع عن السكان بالإلغاء، إلا أن مجلس الدولة قرر بأن تجاوز السلطة المزعوم غير متوفر وبالتالي رفض الإلغاء<sup>(1)</sup>.

وإثر اقتراح من مفوض الحكومة "BRAIBANT" إلى مجلس الدولة الفرنسي، طبق هذا الأخير نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار وصاغها على النحو التالي: "إنه لا يمكن اعتبار عملية محققة للنفع العام المبرر لنزع الملكية، إلا إذا كانت الأضرار التي تلحق بالأملاك الخاصة من جرائها وتكلفتها ومضارها الاجتماعية المحتملة لا تفوق بشكل كبير المزايا التي يمكن أن ينجم عنها"<sup>(2)</sup>.

ولقد لقي هذا القرار تأييدا واسعا من جانب الفقه الفرنسي. إلا أن بعض الفقهاء من بينهم الأستاذ "J. WALINE" عقب عليه بأنه: "سار مجلس الدولة في طريق سيؤدي به ، إذا لم يلتزم بالحذر إلى اتخاذ مواقف سياسية"<sup>(3)</sup>. إلا أن الفقيه CHAPUS قال أن قضية المدينة الشرقية

(1)- اشار الى ذلك مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي اقراها القضاء الاداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد01،2009،ص.186.

(2)- Boutayeb Chahira, Le contrôle de l'utilité publique par le juge administratif matière d'expropriation, R.D.P, n° 5, 1995, p. 1410.

(3)- J. Waline, op.cit, p. 820.

الجديدة كرست نظرية الموازنة، بحيث أصبح القاضي يراقب مشروعية قرارات التصريح بالمنفعة العامة ويراقب ملاءمة أعمال الإدارة<sup>(1)</sup>.

أما فقيه "M. WALINE" فرأى أن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أدت إلى عقلنة الاختيارات التقديرية للإدارة<sup>(2)</sup>.

ومن هنا فإن المنفعة العامة أصبحت تقدر على ضوء الموازنة التي تجري بين ظروف العملية وآثارها سواء على المستوى المالي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكي يحصل المشروع ما على موافقة القاضي، يجب أن يكون هناك رصيد إيجابي للمزايا على العيوب.

### الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من النظريات

هناك جانب كبير من الفقه يخلط بين نظرية الموازنة بين الأضرار والمنافع من ناحية، وبين مبدأ التناسب ونظرية الخطأ الظاهر أو البين من ناحية أخرى، ولذلك سيتم تمييز هذه النظرية عن مبدأ التناسب (أولاً)، ثم عن نظرية الخطأ الظاهر (ثانياً).

(1)- René Chapus, op .cit , p .733.

(2)- Marcel Waline, Le contrôle du juge administratif dans la détermination de l'utilité publique justifiant l'expropriation, Tome 2, L.G.D.J, Paris, p .554.

أولاً: تمييزها عن مبدأ التناسب.

يعتبر مبدأ التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري، يمكن تحليلها في ثلاث عناصر وهي القرار الصادر والحالة الواقعية، والغاية المستهدفة، فهناك كثير من الفقه يخلط بينها وبين نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار<sup>(1)</sup>.

للتعرف على العلاقة بين مبدأ التناسب ونظرية الموازنة، نأخذ ما قاله محافظ الحكومة "BRAIBANT"<sup>(2)</sup>: "على أن رقابة التناسب قد تطورت خلال السنوات الأخيرة في بعض المسائل إلى مجال الاختصاص التقديري بواسطة قضاء نطلق عليه عادة اسم رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار"، ومن خلال هذه العبارة نلاحظ أن رقابة الموازنة هي وسيلة من وسائل تطبيق مبدأ التناسب، وأن القاضي عند ممارسته لهذه الرقابة يعتمد على ثلاث وسائل مهمة تختلف عن بعضها البعض في المجال والمفهوم ومن بينها نظرية الموازنة التي تعتبر مجالا حساسا في نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

وإن مجلس الدولة يقوم بتطبيق مبدأ التناسب بالموازنة مع ما يتضمنه نزع الملكية من تكاليف ومساوى اجتماعية، وما يحققه المشروع من مزايا. فإذا رجحت كفة المزايا فليس هناك محل

(1) - محمود سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 1، القاهرة، مارس 1991، ص. 72.

(2) BRAIBANT (G) , Le principe de proportionnalité, Mélangés waline, 1974, p. 299.

(3) - حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2008، ص. 139.

للإلغاء، وإذا رجحت كفة التكاليف والعيوب، حتى المحتملة منها فإن مجلس الدولة يلغي القرار الصادر بنزع الملكية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هذا الجانب من الفقه يرى أن جوهر نظرية الموازنة هو مبدأ التناسب.

أما بالنظر إلى الجانب الآخر، نرى أن الأستاذ سامي جمال الدين يرى أن: "وإن كان مبدأ التناسب هو من المبادئ القانونية العامة إلا أنه يختلف عن نظرية الموازنة باعتبار الأول يقوم بمراعاة التناسب بين القرار والإجراء المتخذ أي ما إذا كانت الوقائع كافية لتبرير القرار المتخذ، في حين أن مبدأ الموازنة يتم فيها الموازنة بين المنافع والأضرار وعدم رجحان أضرار القرار الإداري على منفعه، وتلك المنافع إنما تتصل بعنصر المحل وحده دون السبب، ومن ثم لا يجوز الخلط بين مبدأ التناسب ونظرية الموازنة"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تمييزها عن نظرية الخطأ البين في التقدير.

يعرف الخطأ الظاهر أو البين في التقدير، بأنه الخطأ الجسيم الذي يرتكبه مصدر القرار الإداري في تقدير الوقائع التي تبرر القرار<sup>(3)</sup>.

إن رقابة الخطأ الظاهر تنصب على السلطة التقديرية للإدارة، وهذا ما تشترك وتتفق معه نظرية الموازنة، بحيث أن مجالهما هو السلطة التقديرية للإدارة، ويتحقق القاضي فيهما من

(1) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص 112.

(2) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 276.

(3) محاسن مصطفى، المرجع السابق، ص 112.

الاستخدام الصحيح لها، أي ما إذا استخدمت الإدارة سلطتها التقديرية بصورة سليمة، فكلا من نظرية الخطأ البين ونظرية الموازنة يراقب فيها القاضي عدم معقولية العمليات، والمبالغة، وعنصر الجسامة<sup>(1)</sup>.

ورغم هذا التقارب والتشابه بينهما إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما، وفي مقدمتها أن رقابة الخطأ الواضح وإن كان مجالها السلطة التقديرية، إلا أنها تمثل رقابة الحد الأدنى، أي أنه يقوم بتضييق السلطة التقديرية للإدارة، ويشترط فيها أن يكون خطأ الإدارة بديهياً وواضحاً.

بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ الواضح غير واضحة على عكس نظرية الموازنة التي تكون عناصر تطبيقها واضحة، ومن ثم لا يمكن إحلال أي منهما مكان الأخرى<sup>(2)</sup>.

كما أن نظرية الخطأ الواضح ما هي إلا وسيلة فنية قضائية لإثبات عيب الغاية في القرار الإداري، وخاصة عند مباشرة السلطة التقديرية<sup>(3)</sup>.

أما من حيث طبيعة كل من النظريتين، فإن نظرية الخطأ الواضح تقوم على تقييم الوقائع التي تستند عليها الإدارة في قراراتها، أما نظرية الموازنة تقوم على تقييم مضمون تلك القرارات<sup>(4)</sup>.

ويؤيد الفقيه "BOCKEL" ذلك، بحيث يرى أن كل نظرية مختلفة عن الأخرى في المجال معتبرا مجال تطبيق كل منهما مختلف، فنظرية الخطأ تنصب على أسباب القرار، ونظرية الموازنة على مضمون القرار، بحيث أن الأولى مجالها حرية تقدير التدخل أو عدم التدخل لإصدار قرار معين.

(1) مايا نزار محمد أبو دان، المرجع السابق، ص. 128؛ براهمي سهام، المرجع السابق، ص. 194.

(2) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 114؛ أحمد أحمد المواني، المرجع السابق، ص. 327.

(3) سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 276.

(4) مايا نزار محمد أبو دان، المرجع السابق، ص. 130.

فمثلا لإصدار رخصة بناء بجوار أحد المواقع الجمالية أو الآثار التاريخية، فلا يبحث القاضي في محتوى الترخيص في ذاته هنا من حيث عدد أدوار المبنى أو المساحات، وإنما يبحث ما إذا كان يمكن البناء في هذا المكان أولا. فحسب رأي الفقيه، تتم رقابة الخطأ الواضح مع احترام السلطة التقديرية للإدارة، وأما محتوى القرار فلا يطبق بشأنها إلا نظرية الموازنة<sup>(1)</sup>.

وتختلف كل نظرية عن الأخرى، في أن نظرية الخطأ تطبق إذا كان هناك قرار واحد هو الممكن اتخاذه فما على الإدارة إلا اتخاذه، أو عدم اتخاذه عكس نظرية الموازنة التي نجدتها تطبق في حالة ما إذا كنا أمام عدة قرارات يمكن الاختيار بينها طالما لا يضر ذلك ضررا كبيرا بالمنافع محل الاعتبار، وذلك ما يراه مفوض الحكومة "BRAIBANT"<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن نظرية الموازنة تعتبر من المبادئ القانونية العامة المتميزة عن نظرية التناسب وكذا الخطأ الظاهر، بحيث لها خصائص تجعلها متميزة عن غيرها.

### الفرع الثالث: خصائص نظرية الموازنة

لنظرية الموازنة عدة خصائص تتميز بها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إن مجال نظرية الموازنة هو السلطة التقديرية للإدارة.

يتشترط لتطبيق نظرية الموازنة أن تكون الإدارة قد مارست سلطتها التقديرية التي منحها لها

القانون، أي أن الإدارة تكون لها الحرية في الاختيار بين عدة حلول في مسألة معينة، أو في حالة

(1)- A. Bockel, Contribution à l'étude du pouvoir discrétionnaire de l'administration, A.J.D.A, Paris, 1978, p. 355.

- انظر كذلك : مايا نزرا محمد أبو دان، المرجع السابق، ص. 129.

(2)- خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 114.

ما إذا تخلى المشرع عن وضع أية حلول، مكتفياً في ذلك بتحديد الغاية أو الهدف من القرار. وبذلك تكون للإدارة الحرية في اختيار ما تراه مناسباً وملائماً من حلول لتحقيق الهدف الذي تريده<sup>(1)</sup>.

إن رقابة القاضي الإداري بواسطة رقابة الموازنة على السلطة التقديرية للإدارة لا تعني التدخل فيها وكبحها، وإنما يقوم القاضي بعقلنة ممارستها، وذلك لأنه إذا وجدت عدم ملاءمة في القرار الإداري لأسباب معينة، فالقاضي يقضي بإلغائه وإعادة النظر فيه من جديد من طرف الإدارة بواسطة سلطتها التقديرية من جديد. ومن ثم لا يمكن أن نتصور تطبيق نظرية الموازنة في مجال الاختصاص المقيد للإدارة.

### ثانياً: اتصال نظرية الموازنة بمحل القرار الإداري.

إن محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي تتجه الإدارة إلى إحداثه من خلال إصدار القرار، وذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، وأن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تنصب على محل القرار الإداري الذي يدخل في المعايير التي تتعلق بالنظرية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: عدم مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات.

يتجه العديد من الفقهاء إلى اعتبار أن تطبيق نظرية الموازنة من طرف القاضي هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي بمقتضاه تتدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التقديرية

(1) - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 131؛ محاسن مصطفى، المرجع السابق، ص. 115.

(2) - مايا نزار محمد أبو دان، المرجع السابق، ص. 130.

باعتبارها تمارس رقابة عليها. فالقاضي يجعل من نفسه سلطة رئاسية على الإدارة، مما يؤدي إلى الإخلال والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى اتساع تعسف الإدارة وتوسع سلطتها التقديرية عندما نعرف أنه ليس لها ما يحدّها ويقيدها، ولذا تحرم القضاء من ممارسته حقه في حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة التي تقوم بأعمالها تحت غطاء الملاءمة وبالتالي فإن أي عملية نزع للملكية وفي سبيل تنفيذ مشاريعها تضيي عليها صفة المنفعة العامة ولا تخضع لأي قيد أو مراقب.

وما يمكن أن يضاف أن ترك الإدارة بدون مراقب يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية خاصة في مجال نزع الملكية، لذلك كان من الضروري فرض القضاء لرقابته وبسطها على السلطة التقديرية للإدارة وتطبيق رقابة الملاءمة عليها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: نظرية الموازنة حماية للحقوق الفردية.

إن القاضي لا يريد ترك الحرية المطلقة للإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية وإلا تعسفت ومست حقوق وحريات الأفراد. وما يمكن استخلاصه أن توسيع سلطات الإدارة يقابله تطور سلطات القاضي في مراقبتها وخاصة في مجال حق الملكية لأنه محمي دستورياً.

ومادام أن نظرية الموازنة تطبق رقابة الملاءمة على عملية النزع أي النظر في المنافع والمساوىء، فإنها بذلك تحمي الحقوق الفردية والحريات العامة للأفراد، ومادام أنها توازن بين معايير

(1) - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 108؛ بسلام عبد الحميد بن زكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ألمانيا، 2008، ص. 20.

مختلفة، التي تلمس جميع الجوانب كالاقتصادية والبيئية والاقتصادية، وبالتالي فإنها لا تكتفي بحماية حق الملكية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية... الخ.

### خامسا: عدم تعارض نظرية الموازنة مع مبدأ المشروعية.

تعتبر كل من المشروعية والملاءمة نوعا من الرقابة التي يقوم بها القاضي الإداري للحد من الأعمال التي تكون بعيدة عن القانون وكذا عن الظروف المحيطة بالعمل.

لذلك فإنهما ليستا متعارضتين وإنما هما وجهين لعملة واحدة، بحيث أن مشروعية أي تصرف تقاس ما إذا التزمت الإدارة بالقواعد الوضعية الموجودة في الدولة، أما الملاءمة فهي فكرة مادية أو عملية تقاس بمدى توافق القرار مع الظروف الموجودة أثناء صدوره من زمان ومكان وكذا المركز القانوني<sup>(1)</sup>.

وليس هناك ما يمنع من الجمع بينهما في قرار واحد، فقد يكون القرار مشروعاً إلا أنه ليس ملائماً أو غير ملائم، والعكس صحيح، فقد يكون القرار ملائماً إلا أنه غير مشروع<sup>(2)</sup>.

إن كلا من الاختصاص المقيّد والسلطة التقديرية ليستا مطلقتين، ففي الاختصاص المقيّد هناك عناصر السلطة التقديرية وفي السلطة التقديرية هناك عناصر للاختصاص المقيّد، فمثلاً في الاختصاص المقيّد هناك عنصر اختيار وقت التدخل الذي يعتبر عنصراً من السلطة التقديرية مع اختيار الوسائل المناسبة للتدخل. أما في السلطة التقديرية فهناك بعض عناصر الاختصاص المقيّد

(1) - حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاءمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، بسكرة، الجزائر، 2006، ص. 185.

(2) - حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص. 186.

منها عنصر السلطة المختصة وكذا الهدف المرجو من العمل الذي هو المصلحة العامة، التي تعتبر عناصر الاختصاص المقيد فيها<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن العلاقة القائمة بين رقابة المشروعية والملاءمة هي علاقة متداخلة فيما بينهما وليست منفصلة.

### المطلب الثاني: مضمون نظرية الموازنة.

لتطبيق نظرية الموازنة يلجأ القاضي عند تقديره للمنفعة العامة إلى جملة من المعايير التي تظهر مزايا ومساوئ المشروع المزمع تنفيذه، دون نسيان التكاليف والأعباء المالية له. وعلى أساس هذه المعايير يقوم القاضي بعملية الموازنة وتقدير المنفعة العامة وتحديدتها. لذلك سيتم التعرض في هذا المطلب الى معايير نظرية الموازنة في الفرع الأول، ثم تبيان مراحل تطبيق نظرية الموازنة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: معايير نظرية الموازنة.

لكي يقوم القاضي بإجراء عملية الموازنة والوقوف على العيوب والمزايا، يتعين عليه تحديد معايير الموازنة. وهذه الأخيرة هي تلك الأسس والمعطيات التي تبرز المزايا المترتبة على عملية نزع

(1) - بدران مراد، محاضرات في القانون الإداري، القيت على طلبة السنة ثمانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012؛ سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، المرجع السابق، ص.283.

الملكية، وكذا مساوئها. وتتمثل هذه المعايير في نوعين: معايير المزايا، ومعايير المساوىء، إلا أننا سندرسهما مع بعضهما لوجود معايير مشتركة فيما بينهم، و ذلك على الشكل التالي:

### أولاً: معيار المساس بالملكية الخاصة.

إن المشرع وضع الإجراءات القانونية التي يجب أن تتبعها الإدارة لتعتبر عملية نزع الملكية مشروعة، كما يراقب القضاء السلطة التقديرية للإدارة للحد من تعسفها وكل ذلك من أجل حماية حق الملكية الخاصة. وإن معيار المساس بالملكية الخاصة يقوم القاضي الإداري بأخذه في الموازنة بينه وبين الفوائد التي قد تترتب عن المشروع المزمع القيام به، أي ينظر إلى الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذ المشروع والتي تمس الملكية الخاصة مع الفوائد ومزايا العملية<sup>(1)</sup>.

وهو ما طبقه مجلس الدولة في قضية "VILLE NOUVELLE EST" إذ لم يبلغ القاضي الإداري القرار بإعلان المنفعة العامة ويبيّن أن المشروع لا يتضمن اعتداءً على الملكية الخاصة وأن فوائده تفوق مساوئها.

إلا أننا نجد في بعض الأحيان أن المشروع يمس الملكية الخاصة بشكل كبير ويفوق محاسنه ومزاياه كحالة نزع ملكية أرض مساحتها 1733 م<sup>2</sup> من أجل إنجاز حظيرة للتوقف، أو في حالة نزع ملكية أرض مجاورة لمنتزه من أجل تصحيح حدوده وتنظيم أماكن الألعاب بشكل أفضل،

(1) غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 259.

وعبر مجلس الدولة الفرنسي عن المنفعة العمومية بمنفعة جد محدودة UN INTERET TRES LIMITE، لأنها تؤدي إلى هدم منزل يقع بتلك الأرض المجاورة للمتنزه<sup>(1)</sup>.

فالقاضي عند القيام بإجراء الموازنة، يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تمس الملكية الخاصة والفوائد التي تنجم عن المشروع، وهذا ما جاء في قضية "M<sup>ME</sup> SAVELLI" بتاريخ 27-09-2005، بحيث أن السيدة "SAVELLI" تم نزع ملكيتها من أجل حماية البيئة، وحاول مجلس الدولة الموازنة بين الأضرار التي قد تنجم عن نزع ملكية السيدة، والفوائد التي قد تنتج عن المشروع المتعلق بحماية البيئة<sup>(2)</sup>.

ونجد في القضاء الجزائري قضية فريق حداد ضد والي ولاية تيزي وزو. فالقاضي طبق نظرية الموازنة وجاء في أحد دفعات: "إن نزع الملكية ليس له طابع المنفعة العامة من جهة، ومن شأنه أن يسبب خسائر جسيمة لمساكن المدعين من جهة، وأنه يتعين إبطال هذا المقرر، واحتياطياً تعيين خبير ليحقق مما إذا كان فتح الطريق يستجيب لإشباع حاجة عامة، مما كانت الخسائر التي يمكن أن تسببها أكثر من منفعتها".

ونلاحظ من خلال هذه القضية أن القاضي طبق نظرية الموازنة وأخذ بمقياس المساس بالملكية الخاصة ووازنها مع تنفيذ المشروع وما ينتج عنه من منافع وأضرار على هذه الملكية رغم أنه

(1) خليف ياسمين، المرجع السابق، ص 116.

(2) اشار الى ذلك العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا، المرجع السابق، ص 136.

رفض دفع المدعين وذلك في قراره الذي قضى فيه: "...وإذا كان إنجاز هذا المشروع يسبب أضرارا لبيانات المدعين، فهذا لا يعد سببا من أسباب عدم القانونية..."<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: معيار التكاليف المادية.

على القاضي عند تقييم عملية ما، أن يأخذ في حسبانته التكاليف التي ستحملها الجهة المنفذة للمشروع، ما إذا كانت قادرة على التنفيذ من عدمه، فقد يكون مشروع ما صالح للتنفيذ في إقليم وأن الجهة المنفذة قادرة ماليا على ذلك دون إرهاق مالي، في حين نفس المشروع قد يكون غير صالح للتنفيذ في إقليم صغير ذا مردودية محدودة، ويتسبب عدم تنفيذه إلى تكاليف وأعباء مالية ضخمة تفوق قدراتها<sup>(2)</sup>.

وأكبر مثال على ذلك قضية "SIEUR GRASSIN" الذي قام فيه القاضي الإداري بإلغاء المشروع المتمثل في إنشاء مطار في إحدى القرى، لأن صفة المنفعة العامة غير متوفرة وذلك بعد موازنته بين التكاليف المالية للمشروع والفوائد الناجمة عنه. وخلص القاضي أن التكاليف المالية والمقدرة بـ 800.000 فرنك غير متناسبة مع المصادر المالية للبلدية التي عدد سكانها يفوق 1000 نسمة وأن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد المحلي وأن ذلك يفوق بكثير فائدة بناء المطار<sup>(3)</sup>.

وبيّن مجلس الدولة أن بناء هذا المطار غير مشروع لوجود مطار آخر على بعد أقل من 50 كيلومتر من المنطقة المراد تطبيق المشروع فيها وكذلك عدم ملاءمة المعدات المقرر استخدامها اقتصاديا

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 32119 المؤرخ في 17-01-1993، قضية فريق حداد ضد والي ولاية تيزي وزو، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر، 1995، ص. 193.

(2) مايا نزرا محمد أبودان، المرجع السابق، ص. 107.

(3) CE, 26-10-1973, Sieur Grassin, A.J.D.A, n° 01, 1974, p. 34.

وعدد المتضررين مرتفع للغاية<sup>(1)</sup>.

كما الجانب المالي وإن كان يعتبر من المعايير التي تشكل أضرارا للمشروع، إلا أنه قد يعتبر من المعايير الإيجابية وذلك ما نستشفه من خلال قضية "LEPELLEY" التي بيّن فيها مجلس الدولة أن من مزايا المشروع إنشاء الطريق الزراعي الذي يوفر للبلدية المصروفات التي كانت تنفق على صيانة الطريق السابق، وبالتالي فإن التكاليف المالية قد تكون أحد الجوانب المالية التي تبرر الاعتراف له بصفة المنفعة العامة بعدما كان جانب من الجوانب السلبية في ميزان الموازنة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: معيار التكاليف الاقتصادية.

إن المنفعة الاقتصادية تعتبر أحد الأوجه الرئيسية للمنفعة العامة، وتظهر أهميتها في تحقيق التنمية في مختلف قطاعات الدولة، كإقامة المناطق الصناعية، والطرق السريعة، والموانئ والمطارات ومشاريع الطاقة... الخ<sup>(3)</sup>.

وهي بذلك تختلف عن المنفعة المالية كون هذه الأخيرة هي هدف الإدارة المالي، عكس المنفعة الاقتصادية التي تتعلق بتحقيق التنمية في الدولة، وأن سبب أخذ القاضي بالمنفعة الاقتصادية و الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة هو ارتباط هذه الأخيرة بقيام الدولة و رفاهية افرادها، و تحسين ظروف معيشتهم<sup>(4)</sup>.

(1) - قاسم العيّد عبد القادر، المرجع السابق، ص. 264.

(2) - CE, 07-12-1979, Consorts Lepelly, R.D.P, n° 3, 1980, p. 89.

(3) - انظر كذلك: مايا نزار محمد أبودان، المرجع السابق، ص 109؛ حليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 123.

(4) - براهيمى سهام، المرجع السابق، ص. 162.

(4) - مايا نزار محمد ابودان، المرجع السابق، ص. 106.

رابعاً: معيار التكاليف الاجتماعية.

يقصد بهذا المعيار الآثار الاجتماعية التي قد يتسبب فيها المشروع، وتلحق آثاراً بالأفراد أو البيئة، أو بإطار الحياة الاجتماعية بصفة عامة<sup>(1)</sup>.

ومن الأحكام التي صدرت في هذا الشأن من مجلس الدولة الفرنسي حكم STE CIVILE SAINTS MARIER DE L'ASSOMPTION في 1972، والمتعلق بجزء من طريق سريع شمال مدينة (NICE) وإنشاء مفترق طرق لربط هذه المدينة وما يحيط بها من مناطق بدولة إيطاليا. أي أن المشروع يربط بين فرنسا وإيطاليا وهو الجانب الإيجابي فيه. إلا أنه من شأن إنشاء هذا الطريق أن يؤدي إلى إزالة جزء من مشفى خاصاً بالأمراض النفسية أو العقلية يعرف باسم "SAINTE MARIE"، وكان هو المشفى الوحيد المتخصص في ذلك بالمنطقة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن هذا المشروع يضر بالصحة العمومية، ويؤدي إلى عزل قطعة أرض يتم فيها البناء رغم أنها مرخصة حديثاً لذلك، وكذا إلغاء موقف للسيارات والمساحة الخضراء في المشفى وقاعة الطعام فيه من جهة، وإنشاء طريق سريع يربط بين فرنسا وإيطاليا من جهة أخرى.

<sup>(1)</sup> - العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا، المرجع السابق، ص. 137.

<sup>(2)</sup> - CE, 20-10-1972, Société civile Sainte Parie de l'assomption, A.J.D.A, 1972, p. 576.

وقام مجلس الدولة بالموازنة بين هذه العناصر ومن بينها المعيار الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالصحة العمومية، وخلص إلى ترجيح هذه الأخيرة، ومن ثم قام بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة لطغيان المساوي على فوائد تنفيذ المشروع<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية المتعلقة بالأفراد، فنجد قضية "LOZ ANNE"<sup>(2)</sup> في مقدمة الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي التي بيّن أخذ هذا الأخير بالآثار الاجتماعية التي تمس المصالح الخاصة للأفراد بعين الاعتبار في النظر إلى عملية نزع الملكية، بحيث في هذه القضية قام مجلس الدولة بإلغاء قرار نزع الملكية نتيجة للأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة الفندقية والسياحية والاقتصادية بغرض إنجاز سكنات اجتماعية، بعد أن قام بالموازنة بينهما<sup>(3)</sup>.

وما يمكن أن يضاف حول الآثار الاجتماعية، ما يتعلق بالبيئة بحيث هذه الأخيرة كانت محل اهتمام القضاء الفرنسي عكس القضاء الجزائري. وبالنظر إلى مجلس الدولة الفرنسي فقد أخذ الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة تنفيذ مشروع عملية النزع محل نظر وذلك ما نستشفه من خلال قراره الصادر في 10-07-2006 في قضية "ASSOCIATION PRESERVONS L'AVENIR A OURS" في قضية "MONS TAULHAC ET AUTRES"، والذي قام فيها بالموازنة بين الأضرار التي تلحق بالبيئة وأهمية

(1) - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 260.

(2) - مأخوذ عن العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا، المرجع السابق، ص. 137.

(3) - براهيم ساهم، المرجع السابق، ص. 161.

المشروع، وفي الأخير قرر إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة نتيجة لما كانت فيه الأضرار التي تلحق بالبيئة كبيرة موازنة مع أهمية المشروع<sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية " ASSOCIATION INTERDEPARTEMENTALE ET INTERCOMMUNALE"<sup>(2)</sup>.

ولا ينظر إلى معيار التكاليف الاجتماعية فقط كمعيار الأعباء، فهناك منفعة اجتماعية قد تكون جانبا إيجابيا يعتمد عليه القاضي في عملية الموازنة وعن طريقه أو على أساسه يقرر مشروعية قرار نزع الملكية وذلك ما بينه مجلس الدولة في قضية " COMME ET NICE" والتي كان فيها مشروع إنجاز ميدان لسباق الخيول يعود بمنفعة اجتماعية، بحيث يساهم في تطوير قرى " COMME ET NICE" من حيث التنمية السياحية وكذا الاقتصادية<sup>(3)</sup>. للقاضي أن يقرر أي المعايير لها الأولوية على الأخرى لتقدير منافع وأضرار عملية ما وتقييمها وبعد ذلك إجراء الموازنة.

### الفرع الثاني: مراحل تطبيق نظرية الموازنة.

(1)- وتتلخص وقائعها أنه تم إعداد مشروع إنجاز خط كهربائي جوي بضغط عال يربط بين Manosque/Nice ويقطع المداخل الضيقة لمنطقة Verdon، فهذا المشروع يجسد الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية إلا أنه تم الطعن فيه نظرا للأخطار التي يلحقها المشروع بالبيئة وتم إلغاء هذا المشروع.

- براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص. 383-384.

(2)- Del Hoster Marie France, Théorie du bilan environnement propriété, R.E.D.A, n° 5, Paris, 2006, p. 991 ; SIMON GILBER ET EMMANUEL SIMONET, L'expropriation pour cause d'utilité publique, CHRONIQUE DE JURISPRUDENCE ,2005/2006, A.J.D.I, N01, 2007, P.23.

(3)- لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 55 وما يليها .

- وهناك معايير أخرى في نظرية الموازنة، فهناك معيار المساس بمصالح أخرى مثلا معيار المساس بالنظام الإيكولوجي في قرار " Dame Laydet"، وهناك معيار المنفعة الخاصة، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

- André De Laubadère, Yves Gaudemet, op .cit, p .284.

- مايا نزار محمد أبودان، المرجع السابق، ص. 110.

إن القاضي يقوم بتقييم المنفعة العامة بناءً على المعايير سابقة الذكر عن طريق عملية الموازنة فيما بينها للوصول في الأخير إلى الموافقة القاضي على المشروع أولاً. ولكي يتوصل إلى ذلك يجب عليه المرور بثلاث مراحل تتمثل في:

### أولاً: التحقق من وجود منفعة عامة.

يتجسد دور القاضي في هذه المرحلة من خلال الإجابة على السؤال التالي: "هل المشروع المقترح من قبل الإدارة يحقق منفعة عامة؟".

.<sup>(1)</sup> «L'EXPROPRIATION PROJÉTÉE EST-ELLE JUSTIFIÉE PAR UN INTERET PUBLIC?»

بحيث من خلال هذا السؤال يتأكد القاضي من أن هناك منفعة عامة تبرر عملية نزع الملكية بالنظر إلى الظروف المحيطة بها، ولقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من مفهوم المنفعة العامة لدرجة أنه أصبح ينظر إلى كل عمل من شأنه أن يكون كافياً بذاته على تحقيق المنفعة العامة لعملية النزع<sup>(2)</sup>.

وكمثال على ذلك نجد إذا أرادت بلدية ما تريد القيام بعملية نزع الملكية من أجل مدرسة جديدة، فالقاضي يراقب هذه العملية بفحص الظروف المحيطة بزيادة عدد الأطفال المتدربين أو

<sup>(1)</sup> René Chapus, op.cit, p. 663.

<sup>(2)</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 235.

كان سبب العملية خلق المدرسة الخاصة بهم، فإذا لم يجد القاضي منفعة عامة لهذه العملية التي تبررها، قضى بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة لاعتباره غير مشروع<sup>(1)</sup>.

وفي قضية أخرى اعتبر القاضي أن اللجوء لنزع الملكية من أجل خلق قضاء يستغل لموقف للسيارات، لا يكتسي طابع المنفعة لأنه غير مبرر بضرورات التنقل والتوقف<sup>(2)</sup>.  
ومن ثمّ إذا كانت الإجابة على التساؤل المذكور سلبية يتم رفض عملية نزع الملكية وإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة وإلا كانت العملية غير مشروعة، أما إذا كانت إيجابية وثبت وجود المنفعة العامة فينتقل القاضي للمرحلة الثانية.

### ثانياً: التأكد من ضرورة عملية نزع ملكية العقار.

يتأكد القاضي الإداري في هذه المرحلة من أن نزع ملكية العقار الذي تطالب به الإدارة أمراً ضرورياً ولازماً لتحقيق المنفعة العامة، بحيث يراقب ما إذا كان المشروع المراد إنجازها يحقق المنفعة العامة إلا إذا أقيم في موقع العقار ذاته الذي ستنزع ملكيته وكل ذلك عن طريق الإجابة على التساؤل التالي: هل تعتبر عملية نزع الملكية المترتبة ضرورية؟<sup>(3)</sup>.

"L'EXPROPRIATION ENVISAGÉE EST-ELLE NECESSAIRE?"

(1)- CE, 17-12-1980, Préfet de Saône et Lorne, p 756, cité par René Chapus, Droit administratif, op.cit, p 663 ; CE, 11-03-1981 ; Dame Vincent, p 770, cité par René Chapus, op.cit, p. 664.

(2)- انظر كذلك بدرانبة رقية، المرجع السابق، ص. 86.

(3)- بعواني خالد، المرجع السابق، ص. 80.

- René Chapus, op .cit, p. 735.

والأرض المطلوبة لبناء مدرجات لطلاب الجامعة في إحدى الكليات مثلا يصبح نزع ملكيتها ضروريا إذا كانت مجاورة لمبنى الكلية، إذ يترتب عن ذلك حتما تحقيق المنفعة العامة. في حين أنه لا يصبح ضروريا إذا كانت بعيدة تماما عن المبنى، لأنه لن تتحقق من وراء ذلك أية منفعة. في حين نجد أن مجلس الدولة توصل إلى قاعدة مفادها: "العمل نفسه قد يعتبر من قبيل المنفعة العامة في حالة، وقد لا يعتبر كذلك في حالة أخرى"<sup>(1)</sup>.

«UNE MEME OPERATION PEUT ETRE D'UTILITE PUBLIQUE DANS UN CAS ET PAS DANS UN AUTRE» .

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أن المشروع الذي يستدعي نزع الملكية يفقد طابع المنفعة العامة إذا كان أصحاب العقارات يستغلونه أحسن من الجهة المنفذة لعملية النزع. وهذا ما تبين من خلال قضية "VILLE DE LOZANNE EPOUX FISCHNALLER"، حيث صرح بعدم اكتسائ مشروع بناء مساكن اجتماعية في منطقة LOZANNE طابع المنفعة العامة، ليس لعدم أهميته، ولكن لأن الأراضي موضوع نزع الملكية كان يستغلها مالكوها من أجل توسيع الفندق، ونظرا لما لهذا المشروع من منافع اقتصادية واجتماعية، لذلك فإن العقار سيستغل من جهتين، من الإدارة وصاحب العقار وبعد موازنة القاضي بينهما قرر إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة على أساس أن مالك العقار سيمكن من استغلال ذلك العقار أحسن مما لو تم نزع الملكية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> العربي زروق، المرجع السابق، ص 137.

<sup>(2)</sup> CE, 20-02-1987, Ville de Lozanne Epoux Fischnaller, R.F.D.A, n° 4, Paris, 1987, p. 533.

ثالثاً: موازنة المنافع والأضرار.

إن هذه المرحلة تمثل قمة وحدثة الرقابة القضائية على قرارات الإدارة المتضمنة منفعة عامة. فقد أصبح القاضي يراقب ما إذا كان المشروع الذي تطالب الإدارة بنزع الملكية من أجل إنجازه يحقق مزايا وفوائد تفوق ما قد يترتب عليه من عيوب وأضرار فإذا انتهى القاضي من الإجابة على السؤال الثاني وكانت الإجابة إيجابية<sup>(1)</sup>، لا يبقى أمامه إلا السؤال الأخير ألا وهو: "هل تنفيذ مشروع نزع الملكية من شأنه أن يرتب أضراراً مفرطة من ناحية التعدي على الملكية الخاصة أو التكلفة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، بالنسبة إلى المنفعة التي يقدمها؟".

«LA QUESTION DE LA NECESSITE DE L'EXPROPRIATION AYANT REÇU UNE REPONSE AFFIRMATIVE, IL RESTE A APPRECIER SI SA REALISATION NE VA PAS ENTRAINER DES INCONVENIENTS EXCESSIFS PAR RAPPORT A L'UTILITE QU'ELLE PRESENTE»<sup>(2)</sup>.

وللإجابة على ذلك، يجب أن يضع القاضي في الحسبان منافع وأضرار العملية، إذ يفحص إذا كان لا ينجر عن تحقيق هذه العملية أضراراً مبالغاً فيها بالنظر إلى فوائدها ومنافعها. ولكي يحصل مشروع ما على موافقة القاضي، يجب أن يكون التقرير إيجابياً، أي يجب أن تفوت منافع العملية أضرارها، وهذا هو جوهر نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار التي تجسد رغبة القاضي في عقلنة الاختيارات التقديرية للإدارة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 80.

<sup>(2)</sup> René Chapus, op.cit, p . 736.

<sup>(3)</sup> بدرانية رقية، المرجع السابق، ص 88؛ لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 56.

فالقاضي يقوم بتقدير المنافع والأضرار تبعا لاقتناعاته ويقوم بإعطاء كل معيار من المعايير درجة معينة وكل ما له أولوية على الآخر، ومن وجود كفة المنافع والأضرار التي يكون بينهما تفاوت، إلا أن الحديث عن التفاوت هذا الأخير لا يجب أن يكون بسيطا وغير منطقي، وإنما يجب أن يكون مبالغ فيه بين المنافع والأضرار<sup>(1)</sup>.

و هنا يرى الفقيه "DIDIER PEANO" أنه لا يتم النطق بالإلغاء إلا في حال عدم التوازن الجسيم والجدّي والمفرط كي لا نقول ظاهرا بين عناصر الموازنة.

«L'ANNULATION N'EST PRONONCE QU'EN CAS DE DESEQUILIBRE GRAVE, SERIEUX, EXCESSIF, POUR NE PAS DIRE MANIFESTE, ENTRE DES ELEMENTS DU BILAN»<sup>(2)</sup>.

وبالتالي إذا ظهر للقاضي عدم تناسب ظاهر بين مضار المشروع والمنافع التي من المفروض أن يقدمها، فهو يلغي القرار، أي أن التفاوت يجب أن يكون غير منطقي وغير عادي وإلا امتنع القاضي الإداري عن محاسبة الإدارة عما تتخذه من أنماط وأساليب، أو عما تجرّيه من اختيارات.

### المطلب الثالث: تقييم نظرية الموازنة.

لقد ابتكر القاضي الإداري نظرية الموازنة للقيام ببسط رقابته على أعمال الإدارة التي كانت سلطتها التقديرية تؤثر عن طريق تعسفها على حقوق الأفراد وحرّياتهم، لذلك كانت هذه الرقابة دقيقة على حقيقة المنفعة العامة.

<sup>(1)</sup> - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 130.

<sup>(2)</sup> - Didier Peano, Recours pour excès de pouvoir, contrôle de la légalité interne, J.C.P, n° 10, 1988, p. 17.

إلا أنه ونظرا لتوسع القاضي ووضع بصمته في هذه الرقابة من جهة، وقلة القرارات التي ألغاهها على أساس تقريره للمنفعة العامة السليبي فيها من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، قام البعض بانتقاد هذه الرقابة وهناك من يؤيد وجودها، وهناك من أخذ بها، ومنهم لم يصل إلى التطور الذي وصل إليه القضاء الفرنسي في الرقابة على شرط المنفعة العامة.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى موقف الفقه في الفرع الأول، ثم موقف القضاء الإداري في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: موقف الفقه من النظرية.

مما لا شك فيه أن نظرية الموازنة تعتبر مسلكا جديدا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي مقارنة مع الرقابة التقليدية على حقيقة المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه إذا كانت هذه النظرية قد لقيت ترجيحاً من طرف غالبية الفقه، فإن جانبا آخر من الفقه انتقدها استنادا لسلبياتها وصعوباتها.

وفي هذا الفرع سيتم التعرض للاتجاه المعارض للنظرية (أولا)، ثم يتم تناول الاتجاه المؤيد للنظرية (ثانيا).

(1) بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 90؛ غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 120.

(2) عرف الإسلام نظرية الموازنة قبل أن تتردد على ألسنة فقهاء القرن 16، ولم يكتف بتقريرها وإنما طبقها، وأكبر مثال على ذلك في الفقه الإسلامي قرار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، القاضي بمنع تقييم أرض السودان على الفاتحين المنتصرين وتركها لأهلها يتوارثونها، وذلك إثر قيامه بالموازنة بين مصلحة عامة وهي ترك الأرض للأجيال وبين ما يلتزم عنها من مفاسد متوقعة نتيجة الخصومة مع عدد من المجاهدين، وبعد موازنة بين المنافع والأضرار، أعلن قراره برفض نقل ملكية أرض السودان (أجزاء من مصر، الشام، العراق) من ملاكها إلى مجموع الأمة الإسلامية في سائر الأجيال؛ انظر لتفصيل أكثر: مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989، ص. 200 وما يليها.

أولاً: الاتجاه المعارض للنظرية.

رغم ما يتضح من أن نظرية الموازنة لها أهمية على مستوى حماية حقوق الأفراد والتي عن طريقها بسط القاضي رقابته على الإدارة وتعسفها، إلا أن هناك جانباً من الفقه انتقدها قائلين أن رقابة الموازنة من شأنها أن تؤدي بالقاضي إلى التدخل في تقديرات الإدارة، ومن ثم هناك إمكانية في إحلال تقديراته الشخصية محل تلك التقديرات، خاصة بعد تحليل عبارة مفوض الحكومة "BRAIBANT" في: "أن القاضي لا يتدخل إلا عندما تتجاوز العمليات حدود المعقول في تكلفتها الاجتماعية والمالية"، بحيث ذكرت كثيراً من الفقهاء بنظرية الخطأ الواضح مما جعلهم يتساءلون لماذا لم يطبق القاضي هذه النظرية الأخيرة واستحدث نظرية جديدة جعلته موضوع اتهام بأنه أحل تقديره محل تقدير الإدارة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي الإداري قام بتطبيق نظرية الموازنة ليصبح رئيساً إدارياً، ويقوم بدور رقابي لا على أساس تحقيقات مسبقة أو دراسات متأنية، وإنما على أساس ما يقع تحت بصره من أوراق وملفات، وبالتالي تؤدي رقابته هذه إلى المساس بمبدأ هام ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup>.

كما أن هذا الأمر سيؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار بين الإدارة والأفراد ذلك أن تطور الاجتهاد القضائي كان في اتجاه تقليص حدود السلطة التقديرية للإدارة. وإن كان يمنح المواطنين

(1)- René Chapus, op .cit, p. 702.

- أحمد أحمد الموائي، المرجع السابق، ص. 244؛ بدرانية رقية، المرجع السابق، ص 92 وما يليها.

(2)- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 262.

ضمانات جوهرية، فليس معنى ذلك حماية أكثر من تقدير الإدارة، بل حماية أقل وعدم استقرار لكون أن المنازعة تكون بعيدة عن مصادر الإعلام، وبالنظر إلى الطبيعة الفنية الدقيقة لبعض المشاريع<sup>(1)</sup>.

كما تم انتقاد هذه النظرية لأن القرارات التي تم إلغاؤها كانت تتعلق بمشاريع قليلة الأهمية وتخدم مصالح محلية دون العمليات ذات الأهمية الكبيرة والجلية ذات الطابع الوطني (مثل عمليات الطاقة النووية، التعمير، الدفاع الوطني....) والتي يميل ميزان القاضي فيها للعملية وليس لأهميتها، لذلك تبدو الرقابة التي كرستها نظرية الموازنة مصطنعة للغاية<sup>(2)</sup>.

ونظرا لصعوبة إجراء الموازنة، انتقدها البعض اعتمادا على أنه من الصعب مقارنة الأشياء غير المثيلة، فكيف يقارن إنشاء جزء من طريق سريع مع هدم جزء من المشفى، كما حدث في قضية "SAINTE MARIE DE L'ASSOMPTION"<sup>(3)</sup>.

ومن العيوب التي قيلت في هذا الشأن، فنظرا لكون معيار الموازنة بين المنافع والأضرار، معيارا شخوصيا للقاضي وليس موضوعيا فان القاضي يكون فيه قريبا جدا من الواقع بعيدا عن القانون، بحيث أنه لا يستطيع الوقوف مقدما على ما سيكون عليه الحل في النزاع المطروح وبالتالي اختلاف الحلول القضائية باختلاف وجهات نظر القضاة، وذلك يتنافى مع قواعد العدالة التي هي من أساسيات القضاء الإداري.

(1) عبد العزيز يعكوبي، تطور الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، مكتبة القانون، المغرب، 2013، ص. 102.

(2) مايا نورا محمد أبودان، المرجع السابق، ص. 117.

(3) براهيمى سهام، التصريح بالمنفعة العامة، المرجع السابق، ص. 169.

أما بالنسبة للمساس بالبيئة، فإن القاضي الإداري عند تقديره للمشروع يضع في الميزان التأثيرات الإيكولوجية للعملية<sup>(1)</sup>. فإذا كانت خطيرة فيتجرد المشروع من منفعته العامة. إلا أن الإدارة أصبحت في سبيل التقليل من أضرار المشروع وترجيح كفة الميزان لها، تقوم بما يسمى بالتدابير التعويضية<sup>(2)</sup>، التي تفرض نفسها دائما على القاضي الإداري وتجعله يقبل كل مرة بالعملية، وبالتالي تقرير المنفعة العامة للمشروع، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن المشاريع التي تمس بالحق في البيئة غالبا ما تكون ذات قيمة كبيرة ذات طابع وطني، تجعل القاضي يميل إليها ويفصل لصالحها، كما ذكرنا سابقا<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الاتجاه المؤيد للنظرية.

بالرغم من كل الانتقادات السابقة إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى أن هذه النظرية تستحق كل التقدير، بحيث اعتبرها ضمانا لحقوق الأفراد، بل ومن أكثرها فعالية في مواجهة الإدارة، وذلك على أساس أنها تتيح للقاضي الإداري مراجعة وإلغاء القرارات غير المعقولة التي اتخذتها الإدارة بسلطتها التقديرية<sup>(4)</sup>، خاصة إزاء المصالح الاقتصادية وليس فقط حق الملكية الخاصة

(1) إن المقصود بالإيكولوجية هو علم البيئة، الذي يكون محل كفة الميزان لدى القاضي لكي يقوم بالموازنة، وينظر كمحل تأثير المشروع على عملية نزع الملكية.

(2) وهي تلك التدابير التي تقوم بها الإدارة وتمثل في إجراءات تعويض من خلالها عن الأضرار التي قد يصيها المشروع، فتستعملها الإدارة لتغطية عيوب العملية.

(3) بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 89-93.

(4) غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 263.

بل وحتى المصالح المالية، التجارية والسياحية، بحيث عن طريق ممارسة القاضي لهذه النظرية أصبح حاميا للملكية الخاصة بعد أن احتكر هذه المهمة القضاء العادي<sup>(1)</sup>.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية الموازنة تضع ضوابط للسلطة التقديرية للإدارة في مجال نزع الملكية، بحيث تجعل الإدارة تحذر من أي خطأ أو تعسف تقع فيه، وهي بذلك تلعب دورا وقائيا بالنسبة للإدارة<sup>(2)</sup>، وتمنعها من المساس بحقوق الأفراد. كما أنها تلزمها من ناحية أخرى بأن تقدم للقاضي المبررات الجادة لأعمالها ومشروعاتها المتعلقة بحقوق الأفراد<sup>(3)</sup>.

كما أن ممارسة رقابة الموازنة من شأنه أن يؤدي إلى الملاءمة، وذلك ما كان يتجنبه ويتردد فيه القاضي عند بسط رقابته المعمقة، إلا أنه لا يقوم بذلك إلا بحذر شديد وبمقياس منضبط، كما قام مفوض الحكومة "BRAIBANT" في قضية "VILLE NOUVELLE EST"، بحيث لا يراقب إلا العمليات التعسفية والغير مدروسة وأن هذا النوع يلامس الملاءمة دون الدخول فيها<sup>(4)</sup>.

كما أن بحث القاضي في ملاءمة المحل في قرار التصريح بالمنفعة العامة ليس سوى وسيلة للتأكد من مشروعية القرار بمطابقته بمبدأ التوازن باعتباره من المبادئ القانونية العامة الملزمة للإدارة، وللتأكد من استهداف تحقيق هذا القرار للمصلحة العامة الحقيقية التي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد الموازنة. والقاضي هنا لا يملك إلغاء القرار لعدم ملاءمته، فهو لا يحل محل الإدارة في اختيار موقع المطار مثلا أو الطريق، وإنما يعيد الأمر للإدارة لإعادة تقديره مرة أخرى، وبالتالي ستحتفظ

(1) سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، المرجع السابق، ص. 279.

(2) لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 56.

(3) مايا نورا محمد أبودان، المرجع السابق، ص. 118.

(4) مقتبس عن بدرانية رقية، المرجع السابق، ص. 91.

الإدارة رغم حكم القاضي بإلغاء قرار التصريح بسلطتها التقديرية في ذلك<sup>(1)</sup>، وإنما القاضي يحل محل الإدارة في تقدير شرعية القرار، لأن شرعية هذا القرار مرتبطة بشرعية تقدير الإدارة، وذلك بمراقبة الوجود المادي للوقائع، وصحة التكييف القانوني لها، وتبيين أهميتها<sup>(2)</sup>، ولهذا تكون الملاءمة شرطا للمشروعية<sup>(3)</sup>.

وما يمكن إضافته في هذا الاتجاه، هو ذكر فوائد الموازنة بحث لولا هذه النظرية في قضية "VILLE NOUVELLE EST" لكان هدم 250 منزلا بدلا من 80، وكذلك في قضية " SOCIETE CIVILE " "SAINTE MARIER"، لكان هدم المشفى مع مطعمه والمساحة الخضراء فيه، ولكان المرضى دون علاج. وفي عدة قرارات صدرت من مجلس الدولة الفرنسي بعد تطبيق نظرية الموازنة، أثبتت فعاليتها وذلك من خلال الأثر الوقائي لمثل هذه الرقابة القضائية، إذ أنها تجعل الإدارة تحتاط وتأخذ حذرهما أثناء دراسة مشاريعها لكي لا تتعرض للعراقيل التي تخلقها رقابته. وذلك ما أدى إلى قلة الإلغاءات المترتبة على رقابة القضاء<sup>(4)</sup>. لذلك استحسّن الفقهاء هذه الأخيرة وطالبوا بتطبيقها في مجالات أخرى، وانتقدوا تردد القضاء في تطبيقها منذ زمن طويل وكذا عدم منحها المكانة التي تستحقها<sup>(5)</sup>.

(1) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 235 وما يليها.

(2) Boutayeb Chahira, op .cit, p .1420.

(3) حسن فريجة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، بسكرة، الجزائر، 2005، ص. 210.

(4) René Chapus, , op .cit, p. 951.

- براهيمى سهام، التصريح بالمنفعة العامة...، ص. 244.

(5) - براهيمى سهام، التصريح بالمنفعة العامة في نزاع الملكية، المرجع السابق، ص. 66 وما يليها.

## الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من النظرية.

لقد لقيت نظرية الموازنة صدى واسعا في القضاء الإداري الفرنسي باعتباره مبتكرها، بحيث لم يكتف بتطبيقها في مجال نزع الملكية، بل مدّ تطبيقها في مسائل جديدة أخرى منها القرارات المتصلة بمخالفة التنظيم، وقرارات إقامة أبراج الكهرباء، وقرارات تحديد مناطق للحماية حول المواقع المراد حمايتها، وقرارات السماح بفصل الموظفين الذين يحميهم قانون النقابات، وقرارات التراخيص<sup>(1)</sup>.

ومن خلال استقراء أحكام القضاء الإداري الجزائري سواء الصادرة من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتبين أنه لم يتأثر بهذا التطور الحديث الذي أحرزه القضاء الإداري الفرنسي. فمهمة القاضي تقتصر فقط على المشروعية، ولا تمتد رقابته إلى الملاءمة في مجال نزع الملكية ما يظهر من خلال الحيثية التالية: "حيث أنه فيما يخص اختيار قطع الأراضي محل نزع الملكية فإن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة ملاءمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع للمنفعة العامة..."، ومن خلال هذا نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري مازال متمسكا بالرقابة التقليدية لتقدير المنفعة العامة، مع رفضه الاختصاص بمراقبة السلطة التقديرية للإدارة، وذلك ما نستشفه من خلال القرار رقم 66960 المؤرخ في 21-04-1990<sup>(2)</sup>، والذي جاء فيه: "من المستقر عليه قضاءً أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مدى اختيار الإدارة

(1) سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، المرجع السابق، ص. 280.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 66960 المؤرخ في 21-04-1990، قضية فريق (غ) ضد والي ولاية البويرة، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992، ص. 158.

للأراضي محل نزاع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة"، ومن خلال هذه القضية نلاحظ أن القضاء الجزائري مستقر على عدم اختصاصه في رقابة الملائمة على السلطة التقديرية للإدارة. ومن خلال القرارات التالية نلاحظ أن القاضي الإداري الجزائري ما زال متمسكا بالرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة من خلال رقابة على التأكد من الوجود المادي للواقع وكذا التكييف القانوني لها.

فقد جاء في قضية فريق (ق، ع، ب) ضد والي ولاية المسيلة في قراره الصادر في 13-04-1998 أنه: "إن القانون رقم 91-11... ينص ف مادته 2 فقرة 2 على أنه لا يكون نزاع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، ولما كان من الثابت أن القطعة الأرضية محل نزاع الملكية منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية وهذا إما يخالف النص المذكور أعلاه... وأنه يتعين بالنتيجة الاستجابة لطلب المستأنفين"<sup>(1)</sup>، والتالي تم إلغاء القرارات المتعلقة بالعملية ومن ضمنها قرار التصريح بالمنفعة العامة.

ونلاحظ من خلال هذا القرار أن القاضي الإداري بسط الرقابة على الوجود المادي للواقع والممثل في تجزئة الأراضي، وكذا قام بالتأكد من صحة تكييفها القانوني من حيث مطابقتها لنص

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 157362 المؤرخ في 13-04-1998، قضية فريق (ق. ع. ب)، ضد والي ولاية المسيلة، المحللة القضائية، العدد 01، سنة 1998، ص. 188 - 192.

المادة 2 من القانون رقم 91-11، أي راقب قيام المنفعة العامة كوصف قانوني الذي يبرر قرار التصريح بالمنفعة العامة.

وبالإضافة إلى هذا القرار، أصدر مجلس الدولة الجزائري في 11-04-2007 القرار رقم 0310027 الذي تبين من خلال امتناعه عن الخوض في رقابة الموازنة لمدى فعاليته للمنفعة العامة في عملية إنجاز منتزه "دنيا" والذي جاء فيه ما يلي: "إن مشروع قضية حديقة منتزه دنيا غير ضروري... وأنه يتنافى وقواعد العمران كون القانون لا يسمح بخلق حديقة لتوسطها طريق سريع"<sup>(1)</sup>. وبالتالي ألغى قرار التصريح على أساس عدم تبليغه للمعنيين، دون أن يفصل في مدى ملائمة المشروع تأييدا لحكم الدرجة الأولى.

على أن امتناع القاضي الإداري عن الخوض في رقابة الموازنة واكتفاؤه بالرقابة التقليدية يرجع إلى عدة أسباب من بينها<sup>(2)</sup>:

- التسليم بأن السلطة التقديرية لا تخضع لرقابة القاضي.
- اكتفاء لقاضي الإداري الجزائري بتطبيق القانون.
- تخوف القاضي من بسط رقابة الملائمة وعدم تخصصه.
- تخوف الأشخاص من اللجوء إلى القضاء باعتبار أن الإدارة طرفا فيها وأن القضاء سينحاز إليها.

(1) - مقتبس عن غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 266.

مجلس الدولة، القرار رقم 03 10 027، المؤرخ في 11-04-2007، محلية مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص. 83-84.

(2) - لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 60-61؛ براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العامة...، المرجع السابق، ص. 176؛ غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 267.

- صعوبة إجراء الموازنة مع نقص الآليات المتاحة للقاضي الإداري.
- العلاقة بين المنفعة العامة والخاصة تجعل فكرة المنفعة العامة متغيرة وغير واضحة وعليه الهدف من اعتماد النظرية غير محقق.
- عدم استقلالية القاضي عن الإدارة وذلك تنظيما وذهنيا، فهو يعتبر أن دوره مساندة الإدارة.
- ومع ذلك تجدر الإشارة الى أن كل ما قيل عن القاضي الإداري الجزائري حول عدم تطبيقه لنظرية الموازنة قول مردود عليه، بحيث نجد في عدة قرارات معتمد على معايير نظرية الموازنة، فقد تبنى في 13-01-1991 نظرية اقتصادية اصطلح عليها بالنظرية التقييمية وذلك إثر قضية فريق بن جيلالي ومن معه، ضد والي ولاية تيزي وزو سابقة الذكر أهلهته لمراقبة النتائج المنجزة عن نزع الملكية من خلال الموازنة بين المنفعة العامة المتوخاة من مشروع إنجاز جزء من الطريق الوطني وبين الملكية الخاصة للمدعين، ومن هنا نلاحظ أن القاضي الإداري الجزائري اعتمد في هذه القضية على معيار المساس بالملكية الخاصة<sup>(1)</sup>. ونجد انه اخذ بمعيار المنفعة العامة بمناسبة قضية بوثلجة لخضر ضد والي ولاية المدية والذي جاء في حيثياتها: "إن قطعة الأرض المتنازع عليها مخصصة كموقع لإنجاز مجمع دراسي، الشيء الذي يكتسي طابعا اجتماعيا ذا أولوية"<sup>(2)</sup>.

(1) - ولقد جاء في هذا القرار: "أما فيما يخص الجزء الآخر من الطريق طوله 800م. لا يمثل أي منفعة عمومية ولم يؤدي إلا لتخريب الملكية الزراعية للمدعين، وإن الغرض الذي ترمي إليه العملية لا يبرر الاعتداءات على ملكية المدعين...".

- لمعلومات أكثر انظر شيخي نبية، المرجع السابق، ص. 147؛ خليف ياسمين، المرجع السابق، ص. 117.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 74183، المؤرخ في 10-03-1990، قضية بوثلجة لخضر ضد والي ولاية المدية، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر 1995، ص. 164.

ومن ثم مادام أن القاضي الإداري الجزائري اعتمد على معايير نظرية الموازنة في اتخاذ قراراته، فليس هناك ما يمنعه من الأخذ بها خصوصا أنه وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 الصادر بتاريخ 11-05-1994 يتبين لنا أنه تبنى نظرية الموازنة وأجازها إلا أنه ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أن المنشور في تعريفه للمنفعة العامة كان مسائرا لمجلس الدولة الفرنسي في قضية "Ville Nouvelle est" إلا أن الفرق الوحيد هو أن مجلس الدولة استعمل مصطلح " utilité publique" أما المنشور استعمل مصطلح " intérêt public"<sup>(1)</sup>.

.وجاء في تعريف المنشور للمنفعة العامة ما يلي:

" Une opération ne peut être légalement déclarée d'intérêt public que "

... "si les atteintes à la propriété privée... إلا أنه ورغم كل هذا فإن القاضي الإداري

الجزائري ما زال يمتنع عن الخوض في رقابة الموازنة، واعتمد في الرقابة على شرط المنفعة العامة

بطريقة واضحة وصريحة وإنما في حالات ضيقة جدا وبطريقة استثنائية ومحتشمة بما يتناسب

والحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويتوسع مجال المشروعية إلى مجال الملائمة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه نظرا لازدياد النشاط الاقتصادي، وتعاضم المنفعة مع ازدياد المشاريع الضخمة من

جهة وانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة بيئية جديدة لحمايتها والمحافظة عليها، التي توجب على

(1) المنشور الوزاري المشترك رقم 07، الصادر بتاريخ 11-05-1994، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة؛ انظر كذلك لعوني خالد، المرجع السابق، ص. 90.

(2) فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، محلية مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 41، محاسن مصطفى، المرجع السابق، ص. 116.

الإدارة الخضوع لها والالتزام بها من جهة أخرى، وجب على القضاء الإداري الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار<sup>(1)</sup>.

---

(1) - العربي زروق، المرجع السابق، ص. 137.

سورة الاحقاف

إن موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والصريح بالمنفعة العامة من أهم مواضيع القانون الإداري، ويظهر ذلك خاصة عند الحديث عن رقابة القاضي الإداري عليها.

ولذلك اهتم المشرع بهذه العملية وقيد الإدارة بعدة إجراءات يجب عليها إتباعها، وإلا تعرض نشاط الإدارة لرقابة القاضي باعتباره حامي حقوق وحريات الأفراد.

ومن أهم الإجراءات التي نص عليها المشرع، إجراء التصريح بالمنفعة العامة التي تعتبر أساس عملية نزع الملكية، لذلك أولى لها التشريع أهمية بالغة، وقابلها في ذلك الاهتمام الأكبر للقاضي الإداري الذي كرس رقبته على هذا الإجراء أكثر من الإجراءات الأخرى.

إن ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة يتعلق، بمرحلة التصريح بالمنفعة العامة من جهة، وبالنصوص القانونية، وكذلك رقابة القضاء عليها من جهة أخرى، وذلك على الشكل التالي:

- إن مرحلة التصريح بالمنفعة العامة تتضمن إجراءً يتم عن طريقه إثبات المنفعة العامة ألا وهو إجراء التحقيق الإداري المسبق المفعم بالإجراءات القانونية واجبة الإلتباع من طرف الإدارة، وإلا تعرضت لرقابة القضاء الذي بسط رقبته على كل هذه الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها. وأن هذه الإجراءات كثيرة من بيانات ملف التحقيق، وكذا لجنة التحقيق وخصوصيتها، ومكان وزمان التحقيق، وكذا تقرير اللجنة.

ورغم أن التحقيق هو الذي يعطي لعملية نزع الملكية طابع الشفافية والديمقراطية وذلك بالسماح للجمهور بإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول المشروع المراد إنجازه للجنة التحقيق، إلا أن هذه

الآراء لا تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار اللجنة، لأن هذه الأخيرة تبدي تقريرها بناءً على رأيها، وليس بناءً على رأي الجمهور، مما يجعل هذه الشفافية غير حقيقية وإنما شكلية.

وما يمكن أن يلاحظ في إجراء التحقيق، أن المشرع فيما يتعلق بنشر قرار فتح التحقيق، نص على وسائل تقليدية مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي لا يقوم بنشره في التلفاز والإنترنت قبل 8 أيام من نشره في الوسائل التقليدية، مما يجعل كل الجمهور يطلعون على قرار فتح التحقيق خاصة إذا كانت المدة التي قررتها الجهة الإدارية لإجراء لجنة التحقيق قصيرة.

وبالحديث عن لجنة التحقيق هناك نتيجة مهمة تتمثل في أن المشرع الجزائري نقل إجراءات نزع الملكية من التشريع الفرنسي، ومن بينها القواعد التي تخص التحقيق، فبالرجوع إلى نص الملاءمة من القانون 91-11 نلاحظ أن المشرع أغفل كلمة "عدم" وهذا جعل المعنى مختلفاً تماماً، وذلك فيما يتعلق بعدم انتماء أعضاء اللجنة للجهة الإدارية، أي اشتراط في الأعضاء الحياد والاستقلالية لإثبات مصداقية التحقيق، إلا أن دور القاضي في الرقابة على ذلك سلمي لأنه ليس هناك معايير للكشف عن حياد اللجنة لأنه أمر يتعلق بالنية التي هي صعبه الإثبات.

كما أنه في سير التحقيق هناك بعض الإجراءات تعود للسلطة التقليدية للإدارة مثل مكان التحقيق ومدته، مما يرتب شكوكاً في مصداقية التحقيق لدى الجمهور وملاك الأملاك، وهذا ما يجعل دور القاضي سلبياً في مجال السلطة التقديرية.

ومما يجعل التحقيق هو مجرد شكل في عملية التحقيق، هو عدم إلزامية الأخذ به من الجهة الإدارية، فالتحقيق إلزامي وإبداء تقرير التحقيق إلزامي والأخذ به غير إلزامي لتقرير المنفعة العامة للمشروع المراد إنجازها.

وفيما يخص حالة الاستعجال في عملية النزاع، فإن المشرع لم ينص عليها في قانون عملية نزاع الملكية، وإنما في تنظيمات أخرى ما عدا حالة العمليات السرية للدفاع الوطني التي فيها يغيب التحقيق و هي معلقة على تنظيم لم يصدر بعد، فرقابة القاضي الإداري فيها موجودة نظريا ولكن ليس تطبيقيا. فلا وجود للقرارات القضائية فيما يتعلق بهذا الشأن عامة، والطعن حول إجراءات التحقيق خاصة، أما في الاستعجال فرقابة القاضي موجودة خاصة و أن وضع الإدارة يدها على الملكية مقصور ومقيد برخصة من القضاء.

- أما فيما يتعلق بإجراءات الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة، فإنه سلمي لأنه لا يتدخل إلا بموجب دعوى قضائية، ورقابته تنتهي عند وجود الملاءمة أي رقابته ضعيفة في عيوب المشروعية الداخلية خاصة السبب والمحل، وأنه ليس هناك قرارات حول ذلك عكس عيوب المشروعية الداخلية المتعلقة برقابة المشروعية، كما أن إجراءات الدعوى القضائية هنا فيها إحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى.

وقد أدخل المشرع عدة استثناءات في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة، وذلك من حيث ميعاد رفعها. فهي شهر من تاريخ التبليغ، وكذا في الآثار المترتبة عليها عندما تقرر وقف تنفيذ القرار لغاية صدور حكم القاضي الإداري لحماية الملكية الخاصة للأفراد، وقابل ذلك حماية للإدارة في

نصه على حصر ميعاد الفصل في الدعوى في شهر، لعدم إيقاف نشاط الإدارة. إلا أنه وبالرجوع للواقع العملي نجد أن القاضي يتجاوز ذلك ولا يعمل به، إذ يمد عمل الفصل في الدعوى لأكثر من شهر، بل قد يصل ذلك لأربعة أو خمسة أشهر في بعض الحالات.

ورغم هذه الأحكام إلا أن القرارات القضائية قليلة، و على ذلك فإن رقابة القاضي الإداري تتسع في المشروعية الخارجية وتضييق في المشروعية الداخلية، بحيث في الأخير عرفت الرقابة القضائية تطورا، ففي البداية كانت رقابة القاضي محدودة مقصورة على التأكد من الوقائع، وبعد ذلك التأكد من صحتها القانونية. إلا أنه رغم ذلك، لم تصل هذه الرقابة إلى قاعدة التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وعدم التضحية بالخاصة إلا في حدود ضيقة لأنها تنظر للمنفعة العامة كفكرة مجردة. وأن فكرة المنفعة العامة هي فكرة غير محددة وليس لها تعريف محدد وجامع، وإنما هي تتغير، ويتم تحديدها في كل ظرف وفي كل مرحلة. كما أن الرقابة التقليدية لها من المنفعة العامة مما أدى إلى التوسع في السلطة التقديرية للإدارة، ويعتبر ذلك أخطر أمر بالنسبة للأفراد لأنه يؤثر على ملكيتهم.

وبذريعة أن القاضي هو قاضي مشروعية، ولا يبحث في الملاءمة كان دوره محدودا في هذا المجال ولا نقصد بذلك القضاء الفرنسي، وإنما القضاء الجزائري الذي رغم استعماله لنظرية الموازنة التي وصل إليها القاضي الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة، إلا أنه لم يأخذ بها بطريقة جدية بحجة تعديها رقابة المشروعية، وتدخله في الملاءمة رغم فعاليتها. فالهدف الوحيد حسب النظرية هو المنفعة العامة. ولا يقصد بهذه الأخيرة منفعة المشروع لأنه بقي عنصرا من الموازنة، إلا أنه نظرا لكثرة

المعايير في نظرية الموازنة فإن القاضي يصعب عليه الموازنة لأنه يدخل جميع المنافع، والمساوى وينظر إلى العملية بعدة اعتبارات.

وما تم الوصول إليه في هذه النظرية أيضا أنها رقابة ذات بعد قوي، بحيث عن طريقها عمق القاضي الإداري رقابته ودوره في حماية حقوق وحرريات الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى إن دورها وقائي أيضا. فقد جعلت الإدارة تتوخى عند عملها الوقوع في الخطأ، وساعدتها لتحقيق المنفعة العامة، لذلك يبقى الأمل قائما على أن تأخذ الجزائر بها، وتواكب تطور رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، ولا تحتج وتحتبئ تحت غطاء التدخل في الملاءمة وخرق مبدأ الفصل بين السلطات، لأن الملاءمة هي شرط المشروعية وأحد عناصرها.

ومن ثم لإزالة خرق وتجاوز الإدارة القواعد القانونية لعملية نزع الملكية، يجب على القاضي الإداري أن يعيد ثقة الأفراد فيه للحفاظ على حقوقهم وحمايتهم، وأن يكون صارما في تطبيق القانون من خلال قرارات الإدارة سواء كان ذلك في اختصاصها المقيد أو سلطتها التقديرية. وعليه مواكبة التطور القضائي والأخذ به وتطبيقه التطبيق الصحيح، فهل سيبقى القضاء الجزائري حبيس فكرة قاضي المشروعية أم أن هناك أملا للتحرر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية نلمسان

مديرية النظيف و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

مكتب نزاع الملكية و المنازعات

قرار رقم

مؤرخ في

ينظم فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية  
من أجل إنجاز مشروع توسيع مقر مجلس قضاء نلمسان.

إن السيد و التي ولاية نلمسان،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل بالأمر رقم 05/03 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية المعدل بالأمر رقم 05/04 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أوت 2004 المتضمن تعيين السيد نوري عبد الوهاب واليا لولاية نلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة و هيئات الإدارة العامة للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

باقتراح من السيد مدير النظيف و الشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من أجل إنجاز مشروع توسيع مقر مجلس قضاء نلمسان.

المادة 02: تتشكل لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من السادة :

مديرية التعمير و البناء	مهندس دولة	فخيري محمد
محافظة الغابات	مفتش فرعي	بلحاج عبد الرحمان
محافظة الغابات	مفتش فرعي	شافي لخضر

المادة 03: يوضع تحت تصرف الجمهور ملف خاص بفتح التحقيق لمدة 10 أيام ابتداء من يوم الى غاية

المادة 04: يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق:

- معلقا بمركز بلدية منصوره.

- منشورا في صحيفتين وطنيتين لمدة ثلاثة (03) أيام متتالية على حساب الجهة المستفيدة من المشروع.

المادة 05: يتمثل الهدف من العملية في تحديد الغاية الموجودة من نزع الملكية و ضبط قائمة الملاكين و كذا القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها و إيداع كل الملاحظات الضرورية لهذه العملية.  
.../...

**المادة 06:** عند إنتهاء مدة التحقيق المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار يغلِق السجل و يفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة في السجل و يحررون تقريرا يستعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبارة و يرسل ملف التحقيق إلى السيد الوالي خلال مدة 15 يوما ابتداء من المدة المحددة في المادة الثالثة من هذا القرار.

**المادة 07:** يطلب من جميع ملاك الأراضي و ذو الحقوق العينية الأخرى الإطلاع على ملف التحقيق كل يوم ابتداء من تاريخ فتح التحقيق بمقر البلدية من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 16 سا 30 ما عدا أيام العطل، كما يمكنهم الإدلاء بملاحظاتهم إلى السيد المحافظ المحقق.

**المادة 08:** يحدد تعويض أعضاء لجنة التحقيق حسب كفاءات و نسب مصاريف المهام الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به، و يكون التعويض على عاتق السلطة نازعة الملكية.

**المادة 09:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية ، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير مسح الأراضي، مدير الحفظ العقاري، مدير المصالح الفلاحية، مدير البناء و التعمير، مدير الضرائب، رئيس دائرة منصوره، رئيس المجلس الشعبي لبلدية منصوره كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

**الوالي**

- 1- السيد الوالي: السيد الوالي
- 2- السيد الوالي: السيد الوالي
- 3- السيد الوالي: السيد الوالي
- 4- السيد الوالي: السيد الوالي
- 5- السيد الوالي: السيد الوالي
- 6- السيد الوالي: السيد الوالي
- 7- السيد الوالي: السيد الوالي
- 8- السيد الوالي: السيد الوالي
- 9- السيد الوالي: السيد الوالي
- 10- السيد الوالي: السيد الوالي
- 11- السيد الوالي: السيد الوالي
- 12- السيد الوالي: السيد الوالي
- 13- السيد الوالي: السيد الوالي
- 14- السيد الوالي: السيد الوالي
- 15- السيد الوالي: السيد الوالي
- 16- السيد الوالي: السيد الوالي
- 17- السيد الوالي: السيد الوالي
- 18- السيد الوالي: السيد الوالي
- 19- السيد الوالي: السيد الوالي
- 20- السيد الوالي: السيد الوالي

**فصل في تنظيم وياتن**

- 1- السيد الوالي: السيد الوالي
- 2- السيد الوالي: السيد الوالي
- 3- السيد الوالي: السيد الوالي
- 4- السيد الوالي: السيد الوالي
- 5- السيد الوالي: السيد الوالي
- 6- السيد الوالي: السيد الوالي
- 7- السيد الوالي: السيد الوالي
- 8- السيد الوالي: السيد الوالي
- 9- السيد الوالي: السيد الوالي
- 10- السيد الوالي: السيد الوالي
- 11- السيد الوالي: السيد الوالي
- 12- السيد الوالي: السيد الوالي
- 13- السيد الوالي: السيد الوالي
- 14- السيد الوالي: السيد الوالي
- 15- السيد الوالي: السيد الوالي
- 16- السيد الوالي: السيد الوالي
- 17- السيد الوالي: السيد الوالي
- 18- السيد الوالي: السيد الوالي
- 19- السيد الوالي: السيد الوالي
- 20- السيد الوالي: السيد الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

قرار رقم [REDACTED] مؤرخ في [REDACTED]  
ينضمّن التصريح بالمنفعة العمومية لمعملية نزاع  
الملكية من أجل إنجاز مشروع [REDACTED] مركز مرافق  
حديقة الحجارك على مستوى ولاية تلمسان.

ولاية تلمسان  
مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
تأريخ: [REDACTED] مشروع قرار  
رقم: [REDACTED]

إن السيد والي ولاية تلمسان،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويل 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 835 المؤرخ في 02 ماي 2011 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- بناء على محضر تنصيب السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،
- نظرا لتقارير الخبرة العقارية المنجزة من طرف الأستاذ برحاب عبد العزيز المؤرخة في 27 ديسمبر 2010،
- نظرا للنتائج المدونة على سجلات التحقيق و الرامية إلى أن المشروع ذو منفعة عمومية،

.../...

## الملحق رقم 02

-02-

يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع

مؤرخ في  
على مستوى ولاية تلمسان

### باقتراح من السيد مدير التنظيف والشؤون العامة

#### يقرر

**المادة الأولى:** بصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع  
على مستوى ولاية تلمسان.

**المادة 02:** تصبح ضرورية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه ملكية و حقوق إنتفاع الأشخاص المشار إليهم في  
الجدول أدناه :

مركز بيدر ببلدية مسيردة الفواعة:

الرقم	الإسم و اللقب	المساحة المنتزعة			ملاحظات
		س	آر	هـ	
01		24	12	00	قطعة أرض فارغة

مركز التلمساني ببلدية السواني:

الرقم	الإسم و اللقب	المساحة المنتزعة			ملاحظات
		س	آر	هـ	
01		09	12	00	أرض فلاحية

**المادة 03:** تحدد مهلة إنجاز عملية نزع الملكية بأربعة أعوام ( 04 ) و تجدد مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر  
بعملية كبرى ذات منفعة وطنية طبقا للمادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991  
المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

**المادة 04:** يلصق هذا القرار بمقر البلدية والأماكن المخصصة عادة للنشر لمدة شهر ابتداء من تاريخ إصااقه كما  
يبلغ للمعنيين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزع الملكية و المنازعات

قرار رقم مؤرخ في

ينص من التصريح بالمنفعة العمومية لمصلحة نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع نكاملة ربط ندفق المياه القدرة بابونا شفين نحو محطة التطهير [ الحصة رقم 02 ].

إن السيد والي ولاية تلمسان.

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 2859 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- بناء على محضر تصنيف السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،
- نظرا لتقرير الخبرة العقارية المنجزة من طرف الأستاذ بدراوي لخضر المؤرخة في 03 فيفري 2013،
- نظرا لرسالة السيد مدير الموارد المائية رقم 10 المؤرخة في 10 فيفري 2014،
- نظرا للنتائج المدونة على سجلات التحقيق و الرامية إلى أن المشروع ذو منفعة عمومية،

.../...

## الملحق رقم 03

-02-

قرار رقم مؤرخ في يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع تكملة ربط تدفق المياه القذرة بأبوتاشفين نحو محطة التطهير ( الحصة رقم 02)

### باقتراح من السيد مدير النظيف والشؤون العامة

#### يقرر

**المادة الأولى:** يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع تكملة ربط تدفق المياه القذرة بأبوتاشفين نحو محطة التطهير ( الحصة رقم 02).

**المادة 02:** تصبح ضرورية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه ملكية و حقوق إنتفاع الأشخاص المشار إليهم في الجدول أدناه :

الرقم	الإسم و اللقب	المساحة المنتزعة(م2)	ملاحظات
01	م ف ف ساسي عبد الإله	3962.60	/
02	بلملياني محمد ولد عكاشة	1319.00	/
03	م ف ج بوطيبة عبد القادر	3032.60	/
04	دار الإحسان	3511.20	/
05	طريق عام	/	/
06	حضري محمد ولد عبد القادر	676.25	صالحة للبناء

**المادة 03:** النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية تقدر بـ 15000000 دج.

**المادة 04:** مشتعلات الأشغال المزمع القيام بها هي :

- تموين ووضع 1070 متر خطي/قطر 1000 نوع (cap).

- تموين ووضع 50 متر خطي/قطر 1250 نوع (cap).

- تموين ووضع 663 متر خطي/قطر 300 قنوات بلاستيكية.

- تموين ووضع 250 متر خطي/قطر 400 قنوات بلاستيكية.

- إنجاز 55 بلوعة مسطحة بإسمنت مسلح.

- إنجاز 05 بلوعة منحدره بإسمنت مسلح.

**المادة 05:** تحدد مهلة إنجاز عملية نزع الملكية بأربعة أعوام ( 04 ) و تجدد مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية طبقا للمادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

**المادة 06:** يلصق هذا القرار بمقر البلدية والأماكن المخصصة عادة للنشر لمدة شهر ابتداء من تاريخ إصاقه كما يبلغ للمعنيين.

**المادة 07:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية، مدير الضرائب، أمين الخزينة الولائية، رئيس دائرة تلمسان، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي،

الدواير العمومي للترجمة  
عربي - فرنسي - انجليزي  
الأستاذ إدريس بخاري  
مترجم علف لدى مجلس تلمسان  
حي النهضة-إمامة- بلدية المنصورة- تلمسان  
متلف: 0796 46.82.90

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


ولاية تلمسان

مديرية التنظيم والإدارة المحلية

نيابة مديرية الشؤون العامة والنزاعات

مكتب النزاعات

رقم: 415/م.ت.إ.م.ش.ع.م.ن



مقرر

يتضمن التصريح بالمنفعة العامة بنزع الملكية والاستعمال

ضريبة الطابع  
المحصل  
فائدة الخزينة

إن والي ولاية تلمسان:

- بعد الإطلاع على الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.
- بعد الإطلاع على الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، لا سيما في مادته 677 المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.
- بعد الإطلاع على الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تأسيس محافظات عقارية لفائدة البلديات.
- بعد الإطلاع على المقرر المؤرخ في 22 أبريل 1976 للسيد وزير الأشغال العمومية وال عمران، المتضمن ترسيم حدود المنطقة السكنية الجديدة بالكيفان (الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ماي 1976).
- بعد الإطلاع على محضر الاجتماع المتعلق بدراسة شبكات المنطقة الشمالية الغربية لولاية تلمسان، المنعقد بتاريخ 30 يناير 1976 بمكتب السيد الوالي.
- بعد الإطلاع على محضر الاجتماع المتعلق بدراسة مخطط وضع مشروع بناء 1750 مسكنا من قبل شركة بريمير بمركز الكيفان، بلدية تلمسان، المنعقد بتاريخ 11 فبراير 1976 بمقر دائرة تلمسان.
- بعد الإطلاع على مخطط تحديد قطعة الأرض التي ستستعمل كوعاء لإنشاء 1750 مسكن، مصادق عليها من قبل السيد والي تلمسان، بتاريخ 18 سبتمبر 1975.
- بعد الإطلاع على حالة التجزئة للملاك، والتي سلمت من قبل المجلس الشعبي البلدي بتلمسان.
- بعد الإطلاع على مخطط التجزئة لتمديد المنطقة الشمالية الغربية بتلمسان، المحرر من الأستاذ إدريس بخاري، بتاريخ 11 فبراير 1976.



الأستاذ: إدريس بخاري

## الملحق رقم 04

- بعد الإطلاع على مخطط الكتلة المحرر من قبل شركة "بريمر تروهند"، بتاريخ 14 جويلية 1975 المتضمن وصف مشروع إنشاء 1750 مسكنا في المرحلة الأولى.
- بعد الإطلاع على برقية المجلس الشعبي البلدي بتلمسان الحاملة للرقم BRF/123 المؤرخة في 25 ديسمبر 1978، المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة للعقارات التي استعملت كوعاء لإنشاء 1750 مسكنا بالكيفان بولاية تلمسان.
- بعد الإطلاع على المقرر رقم 35/م.ش.ع.ت.إ.م.ت.ع.م.ن المؤرخ في 21 يناير 1979، الذي يسقط بالتقادم تحقيقا مسبقا للمنفعة العامة والتقسيم حول مشروع إنشاء 1750 مسكنا بالكيفان، بلدية تلمسان.
- باعتبار أن التحقيق المنجز قد توصل إلى نتيجة سلبية، بسبب نقص عناصر معلومات فيما يخص ملاك العقارات التي استعملت كوعاء لإنجاز المشروع
- بعد الإطلاع على القرار رقم 546/م.ش.ع.ت.إ.م.ت.ع.م.ن المؤرخ في 06 جويلية 1980 المتضمن فتح تحقيق إداري بمقر المجلس الشعبي البلدي بتلمسان لتصحيح وضبط حالة التجزء مع تحديد دقيق لملاك العقارات التي استعملت كوعاء لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 605/م.ش.ع.ت.إ.م.ت.ع.م.ن المؤرخ في 03 أوت 1980، المعدل والمتمم للقرار الإداري رقم 546/م.ش.ع.ت.إ.م.ت.ع.م.ن المؤرخ في 06 جويلية 1980.
- بعد الإطلاع على حالة التقسيم المحررة من قبل المحافظ المحقق.
- بعد الإطلاع على ملاحظات الجمهور ومستخلصات المحافظ المحقق، المنقول عن طريق إرسالية المجلس الشعبي البلدي بتلمسان رقم RU/82 المؤرخة في 09 فبراير 1981.
- باعتبار أن عملية إنشاء 1750 مسكن قد تمت في الظروف الاستثنائية.
- باعتبار أن أخذ ملكية العقارات قد تقرر بالاستعجال والمنفعة العامة للمشروع بداعي نقص السكنات ببلدية تلمسان.
- باقتراح من السيد مدير الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية لولاية تلمسان.

### يقرر

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العامة واستعمال مشروع إنجاز 1750 مسكنا بالكيفان، بلدية تلمسان.

المادة الثانية: يصرح بإعلان قطع الأراضي الواقعة بتلمسان والتي ستستعمل كوعاء لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى قابلة للتنازل، كما يظهر في حالة التقسيم المبينة أسفله



الإستنداد: بترخيص بشماري

## الملحق رقم 04

الاسم واللقب	العنوان	المساحة	الطبيعة
بودغن سطمبولي العربي	عين نجار	43 أ و 70 سا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي محمد	عين نجار	21 أ و 87 سا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي عبد الكريم	عين نجار	21 أ و 86 سا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي داودي	عين نجار	46 أ و 30 سا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي محمد	عين نجار	46 أ و 30 سا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي الغوتي	عين نجار	62 أرا	أرض شاغرة
بودغن سطمبولي عبد الله	عين نجار	26 أرا	أرض شاغرة
عاشور ماما	نهج باستور	50 أرا	
بوصلعة بومدين	الكيفان	هكتارا واحدا	أرض مسقية
عاشوري يمينة	الكيفان	هكتار و 500 أر	
ورثة طالب حاج أحمد	تلمسان	3 هـ و 25 أ	أرض مغروسة بأشجار مثمرة
ورثة طالب جيلالي المدعو جلول	مدرسة عقباتي	5 هـ و 17 أ	//
بو عبد الله مصطفى واحد	شارع ابن خميس	2 هـ 15 أ و 50 سا	أرض شاغرة ذات طبيعة فلاحية
السيدة بو علي المولودة بن يوسف بريدية زهرة	شارع يادي سيد أحمد	3 هـ 80 أ و 90.80 سا	أرض شاغرة ذات طبيعة فلاحية
ورثة بوصلعة عبد القادر	الكيفان	هكتار و 50 أ	أرض شاغرة فلاحية
ورثة بن شعيب	الكيفان	هكتارين اثنين	أرض شاغرة فلاحية
أملاك **** بابو تاشفين	أبو تاشفين	عدم وجود عقد ملكية	أرض فلاحية
أملاك **** بمنصورة	منصورة		أرض فلاحية
بودغن سطمبولي جيلالي	29، شارع علي محمد		
بودغن سطمبولي الغوتي		هكتارين اثنين و 5 سا	أرض فلاحية مغروسة بنباتات مثمرة
- شركاء الورثة رقم 20			
(1) بودغن سطمبولي يمينة			
(2) بودغن سطمبولي خدوجة			
(3) بودغن سطمبولي حسناء			
(4) بودغن سطمبولي زهرة			
(5) بودغن سطمبولي علا			
(6) بودغن سطمبولي زليخة			
(7) بودغن سطمبولي شريفة			
(8) بودغن سطمبولي باية			

**المادة الثالثة:** يرخص شراء الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، سواء بالتراضي أو بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة، وهذا تطبيقا للأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية بداعي المنفعة العامة.

**المادة الرابعة:** يكلف كل من السادة: مدير التنظيم والإدارة المحلية لولاية تلمسان، ورئيس دائرة تلمسان، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتلمسان، ومدير اعمران والبناء والسكن بالولاية، نائب مدير شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية لولاية تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل العقود الإدارية لولاية تلمسان.



الأستاذ: إدريس بشاري

تلمسان، في 30 أبريل 1981  
إمضاء غير مقروء للوالي

ترجمة مطابقة أصله  
تلمسان في 4 فيفري 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية النطيط و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

قرار رقم مؤرخ في

ينضمّن فتح تحقيق جزئي لانجاز مشروع ربط  
و تجهيز الانقابت عبر ولاية تلمسان [ الحصة رقم 24 ]  
ربط و تجهيز نقب بنجي خلال.

ان السيد والي ولاية تلمسان،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 583 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 3118 المؤرخ في 01 ديسمبر 2013 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- بناء على محضر تنصيب السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،

.../...

فرار رقم موزخ في  
تلمسان (الحصّة رقم 24) ربط و تجهيز نقب بني خالد.

يتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع ربط و تجهيز الأنقاب عبر ولاية

## باقتراح من السيد مدير النظيف والشؤون العامة

### يقرر

- المادة الأولى:** يعين السيد حربي عبد الله خبير عقاري القاطن بـ 46 شارع الحرية – الحناية- من أجل القيام بتحقيق جزئي لإنجاز مشروع ربط و تجهيز الأنقاب عبر ولاية تلمسان (الحصّة رقم 24) ربط و تجهيز نقب بني خالد ابتداء من تاريخ إلى غاية
- المادة 02 :** يلصق هذا القرار بمقر البلدية التي تقع فيها العقارات و يبلغ لكل المعنيين بالأمر.
- المادة 03:** يجب على الخبير المحقق تعيين المقر و الأماكن و الأوقات من أجل استقبال التصريحات و المعلومات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها .
- المادة 04 :** يلزم الخبير المحقق بالتقيد بأهداف التحقيق الجزئي الذي يترتب عنها إعداد مخطط جزئي و قائمة الملاكين و أصحاب الحقوق الآخرين إلى تحديد محتوى الممتلكات و الحقوق العقارية المذكورة تحديدا دقيقا و حضوريا و بكل الوسائل .
- المادة 05:** يخول للخبير المحقق في إطار مهمته الإطلاع على كل وثيقة إدارية مفيدة و الاستماع لكل شخص معني أو مهتم و يمكنه أن يستعين بكل شخص يختاره في أشغال تحرياته و في صياغة كل وثيقة ترسل خلال التحقيق .
- المادة 06 :** يجب على الخبير المحقق التأكد أثناء فحصه لمستندات الملكية ، من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية .
- المادة 07 :** يلزم الخبير العقاري بتقديم ضمن الملف الخاص بتقرير الخبرة شهادة صادرة عن المحافظ العقاري المختص إقليميا تثبت أصل و حيازة العقارات موضوع نزع الملكية عند تاريخ إجراء الخبرة و يرفقها بالوثائق المقدمة ، و يسلم المحافظ العقاري عند الاقتضاء كشفا للتسجيلات الرهنية و التكاليف الأخرى .
- المادة 08 :** يتعين على الخبير المحقق أن يطلب من مصالح مسح الأراضي و الحفظ العقاري و أملاك الدولة أي معلومات أو أخبار تسمح له بالتأكد من قيمة التصريحات و الأقوال التي تحصل عليها في الميدان و هو مؤهل للإطلاع بمساعدة رؤساء هذه المصالح على جميع المخططات و سندات الملكية أو السجلات و أن يحصل في الحين على أية خلاصة أو نسخة منها .
- المادة 09 :** يلزم الخبير العقاري بإعداد وثيقة قياس المسح ( DOCUMENT D'ARPENTAGE ) في حالة ما إذا تبين أن العقارات المراد نزع ملكيتها قد مستها عملية المسح العام.
- المادة 10:** لا يتم تسديد أتعاب الخبير العقاري من طرف الجهة المستفيدة من عملية نزع الملكية إلا بعد تقديم كل الوثائق المشار إليها في مواد هذا القرار.
- المادة 11:** يجب على الجهة المستفيدة من المشروع إضافة بند ضمن الاتفاقية المبرمة بينها و بين الخبير العقاري تلزمه من خلاله تقديم وثائق قياس المسح فيما يخص المناطق موضوع نزع الملكية التي مستها عملية المسح العام.
- المادة 12:** يجب على الخبير العقاري تبيان طبيعة الأرضية موضوع نزع الملكية بالإضافة إلى إظهار نوعية الأشجار و سننها و حالة صيانتها، كما يجب تحديد تاريخ إنجاز العقار و تحديد نوعيته بدقة.
- المادة 13:** في حالة حدوث أي تعديل بالحالة الجزئية المعدة من طرف الخبير العقاري، يلزم الخبير بإعداد حالة جزئية معدلة لهذا الغرض.

.../...

## الملحق رقم 05

-03-

قرار رقم  
تلمسان( الحصة رقم 24 ) ربط و تجهيز نقب بني خالد  
مؤرخ في  
بتضمن فتح تحقيق جزئي لإتجاز مشروع ربط و تجهيز الأنقاب عبر ولاية

**المادة 14 :** يجب على الخبير المحقق أن يقوم بإشهار نسخة من المحضر المؤقت و المخطط الجزئي الذي يصادق على مطابقتها للأصل و ذلك لمدة 15 يوما في أماكن مرئية و سهل الوصول إليها من طرف الجمهور بمقر البلدية و الولاية المعنيتين إقليميا و داخل مصالح مسح الأراضي و الحفظ العقاري و الأملاك الوطنية و فروعها و مكاتبها و مقتنيات كل منها المقامة في تراب الولاية .

**المادة 15 :** يتعين على المسؤولين المعنيين في إدارة أملاك الدولة و في البلدية إبلاغ الخبير المحقق خلال مهلة الخمسة عشرة يوما ( 15 يوما ) ذاتها بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية في العقارات ذات الشأن .

**المادة 16:** يرسل الخبير المحقق إلى الوالي وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه ملف التحقيق الجزئي الذي يشتمل على ما يأتي:  
- المخطط الجزئي.

- المحضر النهائي و كذلك جميع الوثائق المسلمة أو المعدة أثناء التحقيق.  
- قائمة العقارات و التي تتضمن حالة كل عقار، هوية مالكه أو مالكيه المحددة أو هوية المالك غير المحددة - ضرورة إرفاق نسخ من بطاقات التعريف الوطنية و عقود الازدياد لكل مالك أو مستفيد من العقارات الخاصة التابعة للدولة و كذا نسخ من عقود الملكية مصادق عليها أو عقود إدارية تتعلق بحقوق الإنتفاع مصادق عليها و كذا الدفاتر العقارية.

**المادة 17:** يلزم الخبير العقاري بتحديد بدقة العناوين الشخصية الخاصة بكل المعنيين بعملية نزع الملكية.

**المادة 18:** يلزم الخبير العقاري بتحديد حدود القطع الأرضية التي مستها عملية نزع الملكية سواء تم نزعها جزئيا أو كليا .

**المادة 19 :** يجب على الخبير العقاري إيداع تقرير الخبرة لدى صاحب المشروع مرفوقا بكل الوثائق المشار إليها المادة رقم 16 من هذا القرار في الأجل المحددة وإرسال تقرير الخبرة إلى الولاية بعد تفحصها والتأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة بالملف.

**المادة 20:** في حالة عدم إنجاز الخبرة في الأجل المحددة ، يمكن للخبير طلب تمديد هذه الخبرة قبل انتهاء المدة المحددة سابقا و التي لا تتجاوز شهرا واحدا .

**المادة 21:** تكون أتعاب الخبير العقاري على عاتق الجهة المستفيدة من المشروع.

**المادة 22:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير مسح الأراضي، مدير الحفظ العقاري، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مدير المصالح الفلاحية، مدير الضرائب، أمين الخزينة الولائية، رئيس دائرة هنين، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بني خالد و الخبير العقاري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الدواير التمهوي للترجمة  
عربي - فرنسي - انجليزي  
الأستاذ إدريس بخاري  
مترجم خلف ندى علس تلمسان  
ج. النينة. بناية بلدية المنصورة. تلمسان  
هاتف: 0796 46.82.90

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ولاية تلمسان  
مديرية التنظيم والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات

قرار رقم (غير واضح) صادر بتاريخ 08 يناير 1994

المتضمن إيداع أموال

مصلحة الضرائب  
المحصل  
للفائدة الخزينة

إن والي ولاية تلمسان:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 09/90 المؤرخ بتاريخ 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 08/90 المؤرخ بتاريخ 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 25/90 المؤرخ بتاريخ 13 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 30/90 المؤرخ بتاريخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بأمالك الدولة.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 27/76 المؤرخ في 01 فبراير 1976، المعدل والمتمم، المتضمن تحديد الكيفيات المالية فيما يخص التنازل عن الأراضي التي تدخل ضمن الاحتياطات العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 28/76 المؤرخ في 07 فبراير 1976، والمحدد طرق تحديد المتطلبات العائلية للخواص المالكين للأراضي المعدة للبناء.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 02/86 المؤرخ في 07 يناير 1985، المتضمن طرق تحديد أسعار البيع ولقائمة البلديات التي تدخل الأراضي ضمن احتياطاتها العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 285/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المحدد لقواعد تنظيم وسير بني ومصالح الإدارة الولائية العامة.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 349 الصادر بتاريخ 12/07/1981، المتضمن المصادقة على إقامة المخطط العمراني العام لبلدية تلمسان.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 139 المؤرخ في 10 أكتوبر 1990 المتضمن تحويل ملكية أرض خاصة لفائدة بلدية تلمسان، لاستخدامها لإنجاز تجزئة بالمنطقة السكنية بالكيفان (17 قطعة).
- بعد الإطلاع على مستخرج تقرير التقدير العقاري المحرر من قبل مصالح تلمسان، والمتعلق بتحديد القيمة التجارية للأرض.
- بعد الإطلاع على برقية السيد رئيس المندوبية التنفيذية بأية تلمسان، الحاملة لرقم 3157 والمؤرخة في 1993/11/24 والتي بموجبها صدر قرار إيداع العقار.
- باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة.

يقرر



14 FEV 2014  
المادة الأولى: سيوقع لدى أمين خزينة الولاية، بصفته مأمورا بمصلحة الضرائب وإيداع الأموال مبلغ مائتين وسبعة وأربعين ألفاً وتسعة وخمسين ديناراً (257.159.00 دج)، وهو المبلغ الذي يمثل

## الملحق رقم 06

القيمة التجارية للأرض المذكورة أعلاه، وذلك باسم مالكي الأرضية الموجهة لانجاز مشروع تجزئة بالمنطقة الحضرية الجديدة بالكيفان (17 قطعة)، وهذا تعويضا عن تحويل الملكية لفائدة البلدية، حسب التفصيل المبين في الجدول أسفله:

الرقم	الاسم واللقب	المساحة	المبلغ
/	ورثة بن شعيب	4560.75 متر مربع	237.159,00 دج


المادة الثانية: تلتزم بلدية تلمسان بإيداع مبلغ عملية إنجاز التجزئة بالمنطقة السكنية بالكيفان (17 قطعة) لدى خزينة ولاية تلمسان.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة: مدير التنظيم والشؤون العامة، ورئيس دائرة تلمسان ورئيس المندوبية البلدية لتلمسان وأمين الولائي للخزينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل العقود الإدارية للولاية.

تلمسان، في 08 يناير 1994  
الوالي  
إمضاء ودمغة السيد والي عبد القادر



الإستناد: إبريس بخاري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية النظيف و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

مكتب نزاع الملكية و المنازعات

قرار رقم

18/2014

مؤرخ في

ينضمن إيداع المبلغ المالي الخاص بالنعويض عن

نزاع الملكية لانجاز مشروع وحدائق الفاز بمناطق

عين فزة هنين، سيدي السنوسي، نيرني بني

هديل و فر فوس .

إن السيد والحي ولاية تلمسان

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1035 المؤرخ في 30 ماي 2010 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1523 المؤرخ في 16 جوان 2013 المعدل للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 3186 المؤرخ في 08 ديسمبر 2013 المعدل للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل بالقرار رقم 1523 المؤرخ في 16 جوان 2013 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم المؤرخ في المتضمن قابلية التنازل،
- بناء على محضر تنصيب السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،
- نظرا لتقرير الخبرة العقارية المنجزة من طرف الأستاذ ذباح عبد الرزاق المؤرخة في 15 أكتوبر 2009 ،
- نظرا للتقرير التقويمي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2011/379 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011،
- نظرا للتقرير التقويمي التعديلي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2014/15 المؤرخ في 15 جانفي 2014،

## الملحق رقم 07

-02-

رار رقم مؤرخ في  
الغاز بمناطق عين فزة، هنين، سيدي السنوسي، تيرني بني هديل و فرفوص . يتضمن إيداع المبلغ المالي الخاص بالتعويض عن نزع الملكية لإنجاز مشروع وحدات

### باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

**المادة الأولى:** يجب على السيد مدير شركة هندسة الكهرباء و الغاز إيداع المبالغ المالية المبينة في الجدول أدناه المخصصة للتعويض عن نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع ربط وحدات الغاز بمناطق عين فزة، هنين، سيدي السنوسي، تيرني بني هديل و فرفوص لدى أمين الخزينة الولائية.

الرقم	التعيين	المساحة المنزعة (م <sup>2</sup> )	القيمة التجارية للعقار (دج)	القيمة التجارية لحق الإنتفاع (دج)
<b>بلدية سيدي العبدلي ( سيدي السنوسي)</b>				
01	م ف ج برخان بلحسان	120		3600
02	م ف ج زرار سليمان	270		8100
<b>بلدية تيرني بني هديل</b>				
03	سعيداني محمد	143	5720	
04	علي محمد	324	15200	
		56		
<b>بلدية عين فزة</b>				
05	بلحاج بومدين	120	4800	
06	شيخي لحسن	560	22400	
<b>بلدية هنين</b>				
07	شريف بن علي	392	90560	
		1872		
08	مجاهد عبد الله	392	21600	
		148		
09	بوعناني إخلف	143	5720	
<b>بلدية باب العسة</b>				
10	بن عشور أحمد	120	8400	
	<b>المجموع الكلي للتعويضات (دج)</b>			186100

**المادة 02:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الطاقة و المناجم، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية مدير الضرائب، مدير شركة هندسة الكهرباء و الغاز، رؤساء دوائر بن سكران، منصور، شتوان، هنين و باب العسة، رؤساء المجالس الشعبية لبلديات سيدي العبدلي، تيرني بني هديل، هنين، عين فزة و باب العسة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية.

الوالي

7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية نلمسان

مديرية النظيف و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

قرار رقم  
مؤرخ في  
ينظم سحب المبلغ المالي المخصص لتعمير  
عن القطعة  
الارضية المنجز عليها مشروع تجهيز نقيب زليون.

6

إن السيد والحي ولاية نلمسان،

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أوت 2004 المتضمن تعيين السيد نوري عبد الوهاب واليا لولاية نلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1566 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 2192 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 958 المؤرخ في 18 ماي 2010 المعدل للقرار رقم 2192 المؤرخ في 29 أكتوبر 2009 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1382 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتضمن قابلية التنازل،
- نظرا للقرار رقم 1383 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتضمن إيداع المبلغ المالي،
- نظرا للقرار رقم 379 المؤرخ في 01 مارس 2012 المتضمن نزع الملكية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجهيز نقيب زليون المشهر لدى المحافظة العقارية لمقاطعة مغنية بتاريخ 06 أكتوبر 2013 حجم 367 رقم 11،
- نظرا للتقرير التقويمي التعديلي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية نلمسان رقم 2011/288 المؤرخ في 12 جوان 2011،
- نظرا لوصل إيداع المبالغ المالية رقم 0767 المؤرخ في 30 جانفي 2012،

.../...

## الملحق رقم 08

-02-

قرار رقم مؤرخ في يتضمن سحب المبلغ المالي المخصص لتعويض ..... عن القطعة الأرضية المنجز عليها مشروع تجهيز نقب زلبون.

### باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

**المادة الأولى:** يستفيد ..... المعنيين بعملية نزع الملكية لإنجاز مشروع تجهيز نقب زلبون من التعويضات المالية المبينة في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم واللقب	المساحة المنتزعة (م <sup>2</sup> )	مبلغ التعويض
01	.....	285.00	712.500.00 دج

**المادة 02:** يدفع أمين الخزينة الولائية لورثة ..... المعنيين بعملية نزع الملكية لإنجاز مشروع تجهيز نقب زلبون المبلغ المالي المبين في الجدول أعلاه.

**المادة 03:** يبلغ هذا القرار للمعنيين بالأمر.

**المادة 04:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير الضرائب، أمين الخزينة الولائية، رئيس دائرة منصور، رئيس دائرة صبرة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بني مستار، رئيس المجلس الشعبي لبلدية صبرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية .

### الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزح الملكية و المنازعات

قرار رقم مؤرخ في  
يضمن قابلية الننازل عن الاملاك و الحقوق العينية  
العقارية الخاصة بالاراضي التي انزعت ملكيتها  
من اجل انجاز مشروع و وحدات الفاز بمناطق عين فزة  
هنين، سيدي السنوسي، نيرني بني هديل  
و فر فوص .

ان السيد والي ولاية تلمسان،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1035 المؤرخ في 30 ماي 2010 المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1523 المؤرخ في 16 جوان 2013 المعدل للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 3186 المؤرخ في 08 ديسمبر 2013 المعدل للقرار رقم 77 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل بالقرار رقم 1523 المؤرخ في 16 جوان 2013 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- بناء على محضر تنصيب السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،
- نظرا لتقرير الخبرة العقارية المنجزة من طرف الأستاذ ذباح عبد الرزاق المؤرخة في 15 أكتوبر 2009،
- نظرا للتقرير التقويمي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2011/379 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011،
- نظرا للتقرير التقويمي التعديلي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2014/15 المؤرخ في 15 جانفي 2014،

.../...

## الملحق رقم 09

-02-

قرار رقم مؤرخ في يتضمن قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية الخاصة بالأراضي التي إنتزعت ملكيتها من أجل إنجاز مشروع وحدات الغاز بمناطق عين فزة هنين، سيدي السنوسي، تيرني بني هديل و فرفوص.

### باقتراح من السيد مدير النظيف والشؤون العامة

يقر

**المادة الأولى:** يصرح بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية الخاصة بالأراضي التي إنتزعت ملكيتها لإنجاز مشروع وحدات الغاز بمناطق عين فزة هنين، سيدي السنوسي، تيرني بني هديل و فرفوص حسب القائمة الجزئية المبينة أدناه المعدة من طرف الخبير العقاري و التقرير التقويمي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة.

الرقم	التعيين	المساحة المنتزعة (م <sup>2</sup> )	القيمة التجارية للعقار (دج)	القيمة التجارية لحق الإنتفاع (دج)
<b>بلدية سيدي العبدلي ( سيدي السنوسي)</b>				
01	م ف ج برخان بلحسان	120		3600
02	م ف ج زرار سليمان	270		8100
<b>بلدية تيرني بني هديل</b>				
03	سعيداني محمد	143	5720	
04	عليي محمد	324 56	15200	
<b>بلدية عين فزة</b>				
05	بلحاج بومدين	120	4800	
06	شيخي لحسن	560	22400	
<b>بلدية هنين</b>				
07	شرفي بن علي	392 1872	90560	
08	مجاهد عبد الله	392 148	21600	
09	بوعناني إخلف	143	5720	
<b>بلدية باب العسة</b>				
10	بن عشور أحمد	120	8400	

**المادة 02 :** يحدد مبلغ التعويض استنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات حسب ما يستنتج من طبيعتها أو قوامها أو وجه استعمالها الفعلي من مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها و تقدر هذه القيمة الحقيقية على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح أملاك الدولة و تحدد طبيعة الممتلكات أو قوامها في تاريخ نقل الملكية و يؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية طبقا للمادة 32 من المرسوم رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

**المادة 03 :** يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها و التي لم تحدد هوية مالكيها خلال التحقيق الجزئي في خزينة الولاية لمدة خمسة عشرة (15) عاما.

**المادة 04 :** يبلغ هذا القرار لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية و يلصق بمقر الولاية ومقر البلدية.

**المادة 05 :** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الطاقة و المناجم، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير المصالح الفلاحية، مدير الضرائب، مدير شركة هندسة الكهرباء و الغاز، رؤساء دوائر بن سكران، منصور، شتوان، هنين و باب العسة، رؤساء المجالس الشعبية لبلديات سيدي العبدلي، تيرني بني هديل، هنين، عين فزة و باب العسة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

6

ولاية تلمسان

مديرية التخطيط و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

قرار رقم مؤرخ في

يضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

مكتب نزع الملكية و المنازعات

لانجاز مشروع مؤسسة عقارية بلدية عين فزة.

ان السيد والحي ولاية تلمسان.

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة و هيئات الإدارة العامة للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 152 المؤرخ في 07 فبراير 2007 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1005 المؤرخ في 16 جوان 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1138 المؤرخ في 07 جويلية 2007 المتضمن تعديل القرار رقم 1005 المؤرخ في 16 جوان 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 1218 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن قابلية التنازل،
- نظرا للقرار رقم 1219 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن إيداع المبلغ المالي،
- نظرا للقرار رقم 348 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المعدل للقرار رقم 1218 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن قابلية التنازل،
- نظرا للقرار رقم 349 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المعدل للقرار رقم 1219 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن إيداع المبلغ المالي،
- نظرا للقرار رقم 1902 المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتضمن نزع الملكية،
- نظرا للقرار رقم 1162 المؤرخ في 13 جوان 2011 المعدل و المتمم للقرار رقم 1138 المؤرخ في 07 جويلية 2007 المتضمن تعديل القرار رقم 1005 المؤرخ في 16 جوان 2007 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية،
- نظرا للقرار رقم 164 المؤرخ في 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم للقرار رقم 1218 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن قابلية التنازل،
- نظرا للقرار رقم 165 المؤرخ في 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم للقرار رقم 349 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المعدل للقرار رقم 1219 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتضمن إيداع المبلغ المالي،
- بناء على محضر تنصيب السيد ساسي أحمد عبد الحفيظ واليا لولاية تلمسان المؤرخ في 31 أكتوبر 2013،
- نظرا للتقرير التقويمي المعدل المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان رقم 2011/433 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011،
- نظرا لوصل إيداع المبالغ المالية رقم 0047 المؤرخ في 29 جويلية 2010 ،
- نظرا لوصل إيداع المبالغ المالية رقم 0864 المؤرخ في 13 فيفري 2013 ،

## الملحق رقم 10

-02-

يلضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع

مؤرخ في

قرار رقم

مؤسسة عقابية بلدية عين فزة.

### باقترح من السيد مدير النظيف والشؤون العامة يقرر

**المادة الأولى:** تنزع من أجل المنفعة العمومية و لفائدة الدولة (مديرية الإدارة المحلية) ملكية السيدين بلعيد حمزة ولد أعمر و بلعيد محمد ولد بومدين حسب الجدول أدناه و التي تعتبر ضرورية لإنجاز مشروع مؤسسة عقابية بلدية عين فزة.

الرقم	اسم و لقب المالك أو المستغل	المساحة المدمجة			قيمة التعويض (دج)
		هكتار	أر	سنتيار	
01	بلعيد حمزة ولد أعمر بلعيد محمد ولد بومدين	00	08	04	96.480

**المادة 02:** يعوض الملاك طبقا للتقرير التقويمي المعد من قبل مصالح مديرية أملك الدولة وتصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المالية المودعة بخزينة الولاية.

**المادة 03:** تلامز مديرية أملك الدولة بتسجيل هذا القرار بمصلحة التسجيل بمديرية الضرائب للولاية و إشهاره بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني.

**المادة 04:** يبلغ هذا القرار إلى المعني و كذا المستفيد من عملية نزع الملكية.

**المادة 05:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، مدير الأشغال العمومية، مدير الموارد المائية، مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، مدير المصالح الفلاحية، مدير أملك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير الضرائب، رئيس دائرة شتوان، رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين فزة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

### الوالي

# الملحق رقم 11

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية نلمسان

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

مكتب نزع الملكية و المنازعات

يضمن نزع ملكية حقوق الانفاغ من اجل  
المنفعة العمومية لانجاز مشروع خط مزدوج  
للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية  
عين نالوت

21/11/2011 سبتمبر 2011 السيد والي ولاية نلمسان

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية المتمم بالأمر رقم 05/04 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه،
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/08/17 المتضمن تعيين السيد نوري عبد الوهاب واليا لولاية نلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط مهام و قواعد تنظيم و تسيير مصالح تنظيم الشؤون العامة و الإدارة المحلية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/248 المؤرخ في 10 جويلية 2005 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لا سيما المادة 03 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/292 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد المزدوج المكهرب الرابط بين واد تليلات (ولاية وهران) / العقيد عباس (ولاية نلمسان)،
- نظرا للقرار رقم 907 المؤرخ في 02 جوان 2007 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من أجل إنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط وادي تليلات- نلمسان،
- نظرا للقرار رقم 1312 المؤرخ في 06 جوان 2009 المتضمن فتح تحقيق جزئي لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء وادي تليلات-الحدود المغربية،
- نظرا للقرار رقم 128 المؤرخ في 24 جانفي 2011 المتضمن الحيازة الفورية للقطع الأرضية المخصصة لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين نالوت،
- نظرا للقرار رقم 526 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتضمن إيداع المبلغ المالي الخاص بالتعويض عن نزع الملكية و حقوق الانفاغ لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط وادي تليلات-الحدود المغربية،

.../...

## الملحق رقم 11

القرار رقم 790 المؤرخ في 24 أبريل 2011

- نظرا للقرار رقم 790 المؤرخ في 24 أبريل 2011 المتضمن قابلية التنازل عن القطع الأرضية المخصصة لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين تالوت،
- نظرا لوصل الإيداع رقم 0660 المؤرخ في 23 أوت 2011 الصادر عن السيد أمين الخزينة العمومية الخاص بإيداع المبلغ المالي المخصص لتعويض الملاك والمستفيدين من القطع الأرضية المبرمجة لإنجاز خط مزدوج للسكة الحديدية المجهز بالكهرباء الرابط بين وادي تليلات-الحدود المغربية،
- بناء على الرسالة رقم 168 المؤرخة في 25 أبريل 2007 الصادرة عن السيد المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- بناء على تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 22 أكتوبر 2009 من طرف الأستاذ جدي فتحي،
- بناء على التقرير التقويمي رقم 24 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان،

### باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

#### يقرر

**المادة الأولى:** تنزع من أجل المنفعة العمومية لفائدة الدولة ( الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الإستثمارات في السكة الحديدية بسبدي بلعباس) حقوق الإنتفاع الخاصة بالقطعة الأرضية المذكورة في الجدول أدناه و التي تعتبر ضرورية لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين تالوت.

الرقم	الإسم و اللقب	القسم	القطعة	المساحة			المبلغ
				هكتار	أر	سنتيار	
10	مستثمرة فلاحية فردية بلعجري سهلي	01	24	01	70	11	408.264,00 دج

**المادة 2:** يعوض ذوي حقوق الإنتفاع طبقا للتقرير التقويمي المعد من قبل مصالح مديرية أملاك الدولة و تصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المالية المودعة بخزينة الولاية.

**المادة 3:** على السيد مدير أملاك الدولة شهر هذا القرار لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

**المادة 4:** يخضع هذا القرار لإجراءات الإلصاق على مستوى الولاية و البلدية المعنية و يبلغ للمعنيين بالأمر.

**المادة 5:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، مدير المسكن و التجهيزات العمومية، مدير الأشغال العمومية مدير البناء و التعمير، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير الصناعة و المناجم، مدير النقل، محافظ الغابات، مدير الضرائب، المحافظ العقاري، أمين خزينة الولاية، رئيس دائرة عين تالوت، رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين تالوت، مدير الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الإستثمارات في السكة الحديدية بسبدي بلعباس كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

*(Signature)*



# الملحق رقم 11

مسلة إمع نموذج رقم 6

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية تلمسان

### إجراء إشهار عقاري

رسم  
شعار

في 11 04 2013  
مجلد 54 رقم 70

إيداع  
حجم  
رقم  
150

إطار مخصص للمحافظ العقاري لمقاطعة سبدو	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)	بلدية: عين تالوت مجموعة ملكية رقم: 24.؛	قسم: 01.....؛ حصة رقم:.....؛
<p><b>إيداع قرار إداري</b> رقم: 2252 من فهرس العقود الإدارية لسنة: 2012 المادة: 151 من سجل محتويات أملاك الدولة رقم: II مكتب أولاد ميمون</p> <p><b>ولاية تلمسان.</b> <b>مديرية النظيف والشؤون العامة.</b> <b>مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.</b> <b>مكتب نزع الملكية و المنازعات</b></p> <p>قرار رقم: 1922 المؤرخ في: 2011/09/25 يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإجهاز مشروع السكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين تالوت</p> <p>إن السيد والي ولاية تلمسان،</p> <p>- بمقتضى الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية المتمم بالأمر رقم 05/04 المؤرخ في 18/07/2005؛</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 95/26 المؤرخ في 25/09/1995.</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير المعدل و المتمم.</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛</p> <p>- بمقتضى القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27/04/1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛</p> <p>- بمقتضى القانون رقم 21/04 المؤرخ في: 2004/12/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لا سيما المادة 65 منه</p> <p>- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في: 2007/12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لا سيما المادة 59 منه</p>			<p>Etabli et collationné par AISSANI S. MOHAMED</p> <p><i>(Signature)</i></p>

## الملحق رقم 11

- بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/08/17 المتضمن تعيين السيد نوري عبد الوهاب واليا لولاية تلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 2005/07/10،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المتعلق بضبط مهام و قواعد تنظيم و تسير مصالح تنظيم الشؤون العامة و الإدارة المحلية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 2005/07/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لاسيما المادة 03 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 292/08 المؤرخ في 2008/09/20 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز الخط الجديد المزوج المكهرب بين الرابط واد تليلات (ولاية وهران) العقيد عباس ولاية تلمسان،
- بناء على القرار رقم 907 المؤرخ في 2007/06/02 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من أجل انجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط وادي تليلات - تلمسان،
- بناء على القرار رقم 1312 المؤرخ في 2009/06/06 المتضمن فتح تحقيق جزئي لانجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط تليلات - الحدود المغربية
- نظرا للقرار رقم 128 المؤرخ في 2011/01/24 المتضمن الحيازة الفورية للقطع الأرضية المخصصة لانجاز مشروع مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين فزة.
- نظرا للقرار رقم 526 المؤرخ في 2011/03/14 المتضمن إيداع المبلغ المالي الخاص بالتعويض عن نزع الملكية و حقوق الانتفاع لانجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط وادي تليلات - الحدود المغربية،
- نظرا للقرار رقم 790 المؤرخ في 2011/04/24 المتضمن قابلية التنازل عن القطع الأرضية المخصصة لانجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين فزة.
- نظرا لوصول الإيداع رقم 0660 المؤرخ في 2011/08/23 الصادر عن السيد أمين الخزينة العمومية الخاص بإيداع المبلغ المالي المخصص لتعويض الملاك و المستفيدين من القطع الأرضية المبرمجة لانجاز خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء الرابط وادي تليلات الحدود المغربية.
- بناء على الرسالة رقم 168 المؤرخة في 2007/04/25 الصادرة عن السيد المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .
- بناء على تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 2009/10/22 من طرف الأستاذ جدي فتحي؛
- بناء على التقرير التقويمي رقم 24 المؤرخ في 2010/10/14 المعد من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة.

{ يقرر }

**المادة الأولى:** تنزع من أجل المنفعة العمومية لفائدة الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية بسبدي بلعباس) حقوق الانتفاع الخاصة بالقطعة الأرضية المذكورة في الجدول أدناه و التي تعتبر ضرورية لانجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية عين تالوت.:

الرقم	الاسم واللقب	القسم	الجزء	المساحة المدمجة			المبلغ المالي
				متر	ر	سنتير	
10	المستثمرة الفلاحية الفردية 'بلعجري سهلي'	01	24	01	70	11	408.264.00 دج

**المادة 02:** يُعوض ذوي حقوق الانتفاع المنزوعة ملكيتهم طبقا للتقرير التقويمي المعد من قبل مصالح مديرية أملاك الدولة و تصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المالية المودعة بخزينة الولاية .

## الملحق رقم 11

**المادة 03:** على السيد مدير أملاك الدولة شهر هذا القرار لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً

**المادة 04:** يخضع هذا القرار لإجراءات الإصاق على مستوى الولاية و البلدية المعنية و يبلغ للمعنيين بالأمر.

**المادة 05:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، مدير السكن و التجهيزات العمومية، مدير الأشغال العمومية، مدير البناء و التعمير، مدير المصالح الفلاحية، مدير الري، مدير أملاك الدولة ، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، مدير الصناعة و المناجم، مدير النقل، محافظ الغابات، مدير الضرائب، المحافظ العقاري، أمين خزينة الولاية، رئيس دائرة عين تالوت، رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين تالوت، مدير الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية بسبدي بلعباس كل ما فيها يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية.

تلمسان، في 25/09/2011

امضاء: الوالي

عبد الوهاب نوري

### { تعيين العقار الكلي }

قطعة أرض ذات طابع فلاحى، تقع ببلدية عين تالوت بالمكان المسمى بلاد توارس"، تقدر مساحتها : أربعة و عشرون هكتار و خمسون ار (24هـ 50ار) و التي تشكل المستثمرة الفلاحية الفردية المسماة "بلعجري سهلي".

**تعيين العقار المعني بإجراء نزع الملكية لفائدة الدولة الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية بسبدي بلعباس)**

حق الانتفاع الدائم المرتبط بقطعة أرض فلاحية مأخوذة من جزء اكبر تابع للمستثمرة الفلاحية الفردية "بلعجري سهلي" تقع ببلدية عين تالوت المكان المسمى "بلاد توارس تبلغ مساحتها واحد هكتار سبعين ار و احدى عشر سنتييار (01هـ 70 ار 11 سار) يحدها:

- من الشمال: EAI حمر العين بوسيف

- من الجنوب: EAC حريشة مسعود

- من الشرق: EAC حريشة خالد

- من الغرب: وادي يسر

### { أصل الملكية }

يعود حق الانتفاع الدائم للعقارات المعنية أعلاه للمستثمرة الفلاحية الفردية المسماة " بلعجري سهلي" و حق الرقبة الى الدولة وذلك بموجب العقد الإداري المحرر بتاريخ 2004/06/15 فهرس 5849 من طرف مصالح أملاك الدولة بتلمسان المشهر بتاريخ 2004/11/28 حجم 3028 رقم 65 بالمحافظة العقارية بتلمسان



## الملحق رقم 11

### { التعويض }

حدد مبلغ التعويض حسب التقرير التقييمي رقم 24 المؤرخ في 2010/10/14 بقيمة:  
أربعمائة وثمانية ألف و مائتان و أربعة و ستين دينار جزائري (408.264.00دج)،

### { تعريف الهوية }

يشهد مدير أملاك الدولة بتلمسان أن هوية الأطراف للشخص المنزوعة ملكيته قد أثبتت له  
بطريقة صحيحة وهو:

السيد بلعجري سهلي ولد قويدر المزداد يوم 1951/03/20 بتاجموت بلدية القور شهادة  
الميلاد رقم 252/80 ب.ت.و رقم 277272 الصادرة بتاريخ 2005/11/26 عن دائرة  
عين تالوت.

### { التسجيل }

على هامش القرار يوجد معلومات عن التسجيل، مكتب التسجيل بتلمسان، سجل في 2012/06/05  
حجم ا د 20 رقم 803 إمضاء: رئيس مفتشية التسجيل والطابع ع. الحميد بن الشيخ.

### { الإشهار }

يشهد السيد : بن الحاج جلون عيسى، مدير أملاك الدولة لولاية تلمسان، والممضي أسفله أن  
هذا المقرر المحرر في 09/05/2012 مطبقين تفاديا للأصل المحفوظ، وهو بدون إحالة أو كلمة ملغاة أو  
مشطوبة.

تلمسان في: 09/05/2012

المدير

المدير الولائي للأملاك الدولة

إمضاء: بن الحاج جلون بن عيسى



الديوان العمومي للترجمة  
عربي - فرنسي - إنجليزي  
الأستاذ إدريس بخاري  
مترجم خلف لدى مجلس تلمسان  
في النعشة، بامانة، بقية المنصورة، تلمسان  
هاتف: 0796 46.82.90

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مكتب الشؤون القانونية والنزاعات

مصلحة النزاعات

3

قرار رقم 152، صادر بتاريخ 19 يناير 1992


المتضمن تحويل ملكية أرض "ملكية خاصة" لفائدة بلدية تلمسان

إنجاز 76 مسكن بالكيفان (برنامج ترقوي عقاري للمجلس الشعبي البلدي بتلمسان)

شعبية الطابع  
المحصل  
لفائدة الخزينة

إن والي ولاية تلمسان:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 25/90 المؤرخ في 13 نوفمبر 1990، المتضمن التنظيم العقاري.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بأملك الدولة.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 27/76 المؤرخ في 01 فبراير 1976، المعدل والمتمم، المتضمن تحديد الكيفيات المالية فيما يخص التنازل عن الأراضي التي تدخل ضمن الاحتياطات العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 28/76 المؤرخ في 07 فبراير 1976، والمحدد طرق تحديد المتطلبات العائلية للخواص المالكين للأراضي المعدة للبناء.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 02/86 المؤرخ في 07 يناير 1985، المتضمن طرق تحديد أسعار الشراء والبيع لفائدة البلديات التي تدخل الأراضي ضمن احتياطاتها العقارية.
- بعد الإطلاع على المرسوم رقم 285/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المحدد لقواعد تنظيم وسير بنى ومصالح الإدارة الولائية العامة.
- بعد الإطلاع على القرار رقم 349 الصادر بتاريخ 12/07/1981، المتضمن المصادقة على إقامة المخطط العمراني العام لبلدية تلمسان.
- بعد الإطلاع على المداولة رقم 52 بتاريخ 23/10/1990، المعدلة بالمداولة رقم 304 بتاريخ 11 نوفمبر 1991، والتي طلب بموجبها المجلس الشعبي لبلدية تلمسان، تحويل ملكية أرض لصالحها، تعود ملكيتها لورثة بن شعيب، تبلغ مساحتها 4800 متر مربع.
- بعد الإطلاع على محضر اختيار الأرض رقم 52/BDUR، المحرر بتاريخ 15 مارس 1988.
- بعد الإطلاع على تقرير التقدير العقاري، المحرر من قبل مصالح المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 14 ديسمبر 1991، ولخاص بتقدير القيمة التجارية للأرض.
- بعد الإطلاع على مخطط الأرض.
- باقتراح من السيد رئيس التنظيم والشؤون العامة:



## الملحق رقم 12

### يقرر

مادة الأولى: تحول ملكية الأرض الآتي تعيينها أدناه لفائدة بلدية تلمسان، دائرة تلمسان:  
- الصفة القانونية للأرض: ملكية خاصة.  
- المساحة: 4800 متر مربع.

### يحددها:


من الشمال: سكنات.  
من الشرق: سكنات.  
من الجنوب: نهج الصومام.  
من الغرب: المدرسة الأساسية.

المادة الثانية: توجه الأرض المشار إليها أعلاه لاستعمالها كقاعدة لإنجاز مشروع 76 مسكنا بالكيفان (برنامج ترقيوي عقاري تابع للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان).


المادة الثالثة: تلتزم بلدية تلمسان بأن تدفع للملائم، ورثة بن شعيب، مبلغ مائتين وتسعة وأربعين ألفا وستمئة دينار جزائري (249.600,00 دج).

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة: مدير التنظيم والشؤون العامة، ورئيس دائرة تلمسان ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتلمسان ومدير أملاك الدولة لتلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل العقود الإدارية للولاية.

تلمسان، بتاريخ 19 يناير 1992  
إمضاء ودمغة السيد والي عبد القادر  
ختم دائري ندي يحمل بالحروف العربية:  
ولاية تلمسان - مديرية التنظيم والشؤون العامة



ترجمة مطابقة للأصل  
تلمسان في 2012



قائمة  
المراجع  
المصادر  
المراجع

## أولاً: القران الكريم برواية ورش عن نافع.

### ثانياً: الكتب.

1. -الكتب العامة:

أ. باللغة العربية:

1. بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

2. بدران مراد، محاضرات في القانون الإداري، أقيمت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

3. بدران مراد، محاضرات في المنازعة الإدارية، دعوى الإلغاء، أقيمت على طلبة لسنة الثانية ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

4. جوزيف جورج بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، الطبعة 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2004.

5. الحسين بن الشيخ آيات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة،

الجزائر، 2006.

6. الديداموني مصطفى، الإجراءات والأشكال في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الهيئة المعرفية

العامة للكتاب، 1992.

7. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 1991.

8. سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية الحديث، مصر، 1992.

9. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

10. شلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون دار نشر، الجزائر، 2005.

11. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13. طاهري حسين، الاجراءات المدنية و الادارية الموجزة(شرح لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد)، الجزء 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

14. عبد العزيز عبد المنعم آل خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (الأسباب والشروط)، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة طبع.

15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار الحسين، مصر، دون سنة طبع.

16. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

17. عبد الله طلبة ونجم أحمد، القضاء الإداري، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.

18. عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
19. عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
20. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
21. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء 2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
22. عمار عوابدي، نظرية القرار الإدارية والقانون الإداري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988.
23. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الادارية، د.م.ج، الجزائر، 2010.
24. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء 1، دون بلد نشر، 2004.
25. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
26. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005.
27. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
28. محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

29. محمد شريف بسيوني، سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان (الوثائق العلمية)، المجلد الأول، دار العلوم للملايين، دون سنة طبع.
30. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
31. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات، مطبعة خطاب، القاهرة، دون سنة نشر.
32. محمود سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 1، القاهرة، مارس 1991.
33. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز انحاق ويوض خالد، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
34. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري (تطبيقات على العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999.
35. مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة 4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.

## ب. باللغة الفرنسية:

1. Chapus René, Droit administratif, Tome 1, 9ème édition, Montchétien générale, Paris, 1997.
2. Jean Marie Auby et Robert Ducos Ader, Droit administratif, Précis, Dalloz, Paris, 1980.
3. Raymond Odent, Contentieux administratif, Tome 2, fascicules 4 à 6, Dalloz, Paris, 2007.
4. Roger Bonnard, précis de droit administratif, Sirey, Paris, 1985.

## 2. الكتب المتخصصة:

### أ. باللغة العربية:

1. براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العامة في نزع الملكية (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2012.
2. بودهان موسى، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
3. عبد الحكم فوده، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1992.
4. محمد عبد اللطيف، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
5. نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

6. يعكوبي عبد العزيز ، تطور الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، مكتبة القانون،

المغرب، 2013.

ب .باللغة الفرنسية:

1. André Homont, Expropriation pour d'utilité publique, Paris, 1975.
2. Beauregard- Berthier. De David Odile, Droit administratif des biens, Gualino édition, Paris, 1998.
3. BRAIBANT (G) , Le principe de proportionnalité, Mélangés waline, 1974.
4. Jacqueline Morand Deviller, Cours de droit administratif des biens (domine public, expropriation, travaux public), 3ème édition, Montchrestien, Paris, 2003.
5. Jean Marie Auby, Pierre Bon, Droit Administratif des biens, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1993.
6. Roné Hostiou, Strillou Jean François, Expropriation et préemption, 2ème édition, Juris Classeur, Paris, 2004.

**ثالثا: الاطروحات و المذكرات .**

**1. اطروحات الدكتوراه:**

1- أحمد أحمد الموائي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)،

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1992.

- 2- بعوني خالد، منازعات الملكية للمنفعة العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 3- عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988.
- 4- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 5- قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2002.
- 6- محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

## 2. مذكرات الماجستير:

1. إراتن عبد الله، دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.
2. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

3. أمزيان وهيبية، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.
4. بدرانية رقية، الرقابة القضائية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2003.
5. بسلام عبد الحميد بن زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ألمانيا، 2008.
6. بوذريعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
7. خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الادارية، مذكرة ماجستير تخصص في الادارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
8. خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة، مذكرة ماجستير في قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
9. عبد السلام خديجة، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضين والإدارة، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.
10. غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الاداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

11. لباشيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

12. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير

في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2006.

### 3. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. بركات إلياس، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الجزائر،

2009.

2. بن سلطان كريمة، نزع المنفعة للملكية العامة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18،

الجزائر، 2010.

3. بوشريط محمدو عمرون آكلي ، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة تخرج من

المدرسة العليا للقضاء، السنة 3، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

4. ثابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17،

الجزائر، 2009.

5. جنحار عبد الرزاق وبواليت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا

للقضاء، الجزائر، 2008.

6. سمار شكري، ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.
7. طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.
8. عباس اسماعيل، نزع الملكية للمنفعة العامة في اطار قانون 91-11 المؤرخ في 29-04-1991، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.
9. عبد اللية صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.

## رابعاً: المقالات

### 1. المقالات باللغة العربية:

1. أحمد أجدون، تطورات رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب ، العدد المزدوج 38-39، سنة 2001.
2. أحمد رحماني، نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 1994.
3. أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001.

4. براهيمي سهام، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
5. بوصوف موسى، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
6. حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاءمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، بسكرة، الجزائر، 2006.
7. حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2008.
8. حسن فريجة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، بسكرة، الجزائر، 2005.
9. حططاش أحمد، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة ، العدد 21، نوفمبر، الجزائر، 2008.
10. شيخي الندية، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقهاء الإسلاميين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 05، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2009.

11. الصرايرة مصلح، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي اقراها القضاء الاداري في

رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد

25 ، العدد01،2009.

12. عبد المجيد بن يحيى بن سيف الراشدي، المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والاستملاك، المؤتمر

الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية، بيروت، يوم 7 و 9-10-2013

13. العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى

تأثر القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006.

14. العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار)، النظرية التقييمية كأسلوب

حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، سنة 2006

15. فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد

02، سنة 2002.

16. كروغلي مقداد، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،

1996.

17. محمود سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة

قضايا الدولة، العدد 1، القاهرة، مارس1991.

## 2. باللغة الفرنسية:

1. A. Bockel, Contribution à l'étude de pouvoir discrétionnaire de l'administration, A.J.D.A, Paris, 1978.
2. A. DE LAUBADERE, Y. GAUDEME, Traité de droit administratif, 16ème édition, L.G.D.J, PARIS, 2002.
3. André de Laubadere, Jean Claude Venezia, Yves Gaudemt, Droit administratif, 16ème édition, L.G.D.J. Paris, 1999.
4. Boutayeb Chahira, Le control de l'utilité publique par le juge administratif matière d'expropriation, R.D.P, n° 5, 1995.
5. Del Hoste Marie France, Théorie du bilan environnement propriété, R.E.D.A, n° 5, Paris, 2006.
6. Didier Peano, Recours pour excès de pouvoir, contrôle de la légalité interne, J.C.A, n° 10, 1988.
7. Jean Waline, L'appréciation par le juge administratif de l'utilité publique justifiant l'expropriation, Tome 2, L.G.D.J , Paris , 1974.
8. Jean Waline, Le rôle de juge administratif dans le l'utilité justifiant l'expropriation, tome 2, L.G.D, Paris, 1974.
9. Marcel Waline, Le contrôle du juge administratif dans la détermination de l'utilité publique justifiant l'expropriation, Tome 2, L.G.D.J, Paris,1974.
10. Odile de David Beruregard Berthier, Droit administratif des biens, Gualino
11. SIMON GILBER ET EMMANUEL SIMONET, L'expropriation pour cause d'utilité publique, CHRONIQUE DE JURISPRUDENCE ,2005/2006, A.J.D.J, N01, 2007.

## خامسا: المصادر

- الدستور الجزائري الصادر في 23-11-1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976.
- الدستور الجزائري الصادر في 01-03-1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-18 المؤرخ في 28-02-1989، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01-03-1989.
- الدستور الجزائري الصادر في 28-12-1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 07-12-1996، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14-09-2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 16-11-2008.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 01-07-1998.
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج.ر.ج.ج ، العدد 43 ، الصادرة في 03-08-2011.
- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، المتضمن الاستمرار بتطبيق التشريعات الفرنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 11-01-1963.

- القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07-01-1984 المتعلق بالنشاطات المنجمية، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 31-01-1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-24 المؤرخ في 06-12-1991، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11-12-1991.
- القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06-08-1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصادرة في 07-09-1985.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 08-05-1991.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في 1 يوليو 1998.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالمناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04-07-2001.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 06-02-2002.
- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 85 الصادرة في 30-12-2004.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30-12-2007، المتضمن قانون المالية سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 31-12-2007.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 23-04-2008.
- القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30-12-2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة في 31-12-2014.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03-07-2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة في 31-12-2013.
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم (الملغى).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 1 جوان 1976.

- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، ج.ر.ج.ج ، العدد 27، الصادرة في 06-07-1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22-12-1990 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة في 26-12-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27-07-1993، المتضمن كفاءات تطبيقات القانون رقم 91-11، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة في 01-08-1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29-01-1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة في 06-02-1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10-07-2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 10-07-2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-486 المؤرخ في 25-12-2005، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران، ج.ر.ج.ج، العدد 83، الصادر في 25-12-2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-202 المؤرخ في 07 يوليو 2008، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المؤرخ في 3-08-2008، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية إنجاز سد تاغريستيب، ولاية خنشلة، ج.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 3-08-2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 14 يوليو 2009، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، ج.ج.ج ، العدد 42، الصادرة في 14 يوليو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-103 المؤرخ في 10-04-2010 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعملية تهيئة مداخل الطرق الى المدينة الجديدة لبوينان، ج.ج.ج ، العدد 45، الصادرة في 15-04-2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-372 المؤرخ في 23-12-2014 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للعملية المتعلقة بإنجاز سد سيدي خيفة ببلديات ايت شفة و أقرو و أزفون بولاية تيزي وزو، ج.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 29-12-2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-01 المؤرخ في 04-01-2015 يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-55 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (بالجزائر)، ج.رج.ج، العدد 01، الصادرة في 07-01-2015.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26-01-1993، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الخاصة بالمشاريع الكبرى التابعة لقطاع التجهيزات.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11-05-1994، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 18 ماي 2011، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لإنجاز مشروع تزويد رواق مستغانم وأرزيو ووهران بالمياه الصالحة للشرب، ج.رج.ج، العدد 52، الصادرة في 18 ماي 2011.
- التعليم الوزاري رقم 00-24 المؤرخة في 23-09-2000، المتعلقة بالمرشد التطبيقي لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، الصادرة عن المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

حاجه ماسه سنا  
د فخر ماسه  
۷۶

1	مقدمة
11	<b>الفصل الأول: الرقابة على إجراءات التصريح بالمنفعة العامة</b>
13	المبحث الأول: الرقابة على إجراءات المنفعة العامة.....
14	المطلب الأول: الرقابة على قرار فتح التحقيق.....
14	الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار القرار.....
18	الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق.....
20	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء فتح التحقيق.....
22	المطلب الثاني: الرقابة على عمل لجنة التحقيق.....
23	الفرع الأول: أعضاء لجنة التحقيق.....
25	الفرع الثاني: مكان وزمان التحقيق.....
29	الفرع الثالث: كيفية سير التحقيق.....
31	المطلب الثالث: الرقابة على نتائج التحقيق.....
32	الفرع الأول: تقرير لجنة التحقيق.....
35	الفرع الثاني: آثار تقرير لجنة التحقيق.....
37	الفرع الثالث: حالة الإعفاء من التحقيق.....
42	المبحث الثاني: الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العامة.....
43	المطلب الأول: شروط الدعوى في حد ذاتها.....
44	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.....
50	الفرع الثاني: احترام الميعاد.....
54	المطلب الثاني: شروط رافع الدعوى.....
54	الفرع الأول: المصلحة.....
59	الفرع الثاني: الصفة.....
63	الفرع الثالث: الأهلية.....
65	المطلب الثالث: أساس الدعوى.....

66	الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.....
66	أولا: عيب عدم الاختصاص.....
72	ثانيا: عيب الشكل والإجراءات.....
78	الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.....
78	أولا: عيب مخالفة القانون.....
80	ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة.....
81	1. صدور قرار التحقيق بهدف تحقيق مصلحة مالية.....
82	أ. الهدف الوحيد من إصدار القرار هو الحصول على ربح مالي.....
83	ب. الربح المالي هدف ثانوي لقرار التصريح.....
84	2. صدور قرار التصريح بهدف تحقيق مصلحة خاصة.....
84	أ. المصلحة الخاصة هدف رئيسي.....
85	ب. المصلحة الخاصة هدف ثانوي.....
86	3. صدور قرار التصريح بهدف الانتقام والإضرار بالغير.....
87	4. صدور قرار التصريح بهدف الانحراف بالإجراءات.....
89	<b>الفصل الثاني: الرقابة القضائية على توافر شرط المنفعة العامة</b>
91	المبحث الأول: الرقابة التقليدية على توافر شرط المنفعة العامة.....
92	المطلب الأول: تحديد فكرة المنفعة العامة.....
93	الفرع الأول: تعريف المنفعة العامة.....
93	اولا: معيار مجموع المنافع الخاصة يحقق المنافع العامة.....
93	ثانيا: معيار سمو المنفعة العامة.....
94	ثالثا: معيار نوع النشاط.....
94	رابعا: المعيار المزدوج.....
95	خامسا: معيار المنفعة العامة هي الأرجح.....
99	الفرع الثاني: نطاق المنفعة العامة.....

99	أولاً: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة الليبرالية.....
100	1. نظرية السبب الدافع.....
102	2. نظرية الإجراءات الموازية.....
102	أ. الإبقاء على الإجراءات متوازيين.....
103	ب. إبقاء الإجراءات في وحدة العملية.....
104	ثانياً: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة التدخلية.....
106	الفرع الثالث: سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة.....
111	المطلب الثاني: حالات تطبيق الرقابة التقليدية.....
112	الفرع الأول: الرقابة في حالة وجود النص القانوني.....
113	أولاً: المنفعة العامة في ذاتها بالنظر لنوع المشروع.....
113	ثانياً: المنفعة العامة في ذاتها بالنظر إلى منفذ المشروع.....
116	الفرع الثاني: الرقابة في حالة غياب النص القانوني.....
117	أولاً: العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة.....
117	ثانياً: المنفعة العامة في عملية نزع الملكية غير واضحة وجلية.....
118	1. رقابة صحة الوقائع.....
120	2. الرقابة على التكيف القانوني للوقائع.....
122	المطلب الثالث: الفعالية المحدودة للرقابة التقليدية.....
122	الفرع الأول: مرونة فكرة المنفعة العامة.....
124	الفرع الثاني: صعوبة تفعيل الطعن للانحراف بالسلطة.....
125	المبحث الثاني: الرقابة الحديثة على توافر شرط المنفعة العامة.....
126	المطلب الأول: مفهوم نظرية الموازنة.....
127	الفرع الأول: تعريف نظرية الموازنة.....
131	الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من النظريات.....
132	أولاً: تمييزها عن مبدأ التناسب.....

133	ثانيا: تمييزها عن نظرية الخطأ الواضح في التقدير.....
135	الفرع الثالث: خصائص نظرية الموازنة.....
135	أولا: إن مجال نظرية الموازنة هو السلطة التقديرية للإدارة.....
136	ثانيا: اتصال نظرية الموازنة بمحل القرار الإداري.....
136	ثالثا: عدم مساسها لمبدأ الفصل بين السلطات.....
137	رابعا: نظرية الموازنة حماية للحقوق الفردية.....
138	خامسا: عدم تعارض نظرية الموازنة مع مبدأ المشروعية.....
139	المطلب الثاني: مضمون نظرية الموازنة.....
139	الفرع الأول: معايير نظرية الموازنة.....
140	أولا: معيار المساس بالملكية الخاصة.....
142	ثانيا: معيار التكاليف المادية.....
143	ثالثا: معيار التكاليف الاقتصادية.....
144	رابعا: معيار التكاليف الاجتماعية.....
146	الفرع الثاني: مراحل تطبيق نظرية الموازنة.....
147	أولا: التحقق من وجود منفعة عامة.....
148	ثانيا: التأكد من ضرورة عملية نزع ملكية العقار.....
149	ثالثا: موازنة المنافع والأضرار.....
151	المطلب الثالث: تقييم نظرية الموازنة.....
152	الفرع الأول: موقف الفقه من النظرية.....
152	أولا: الاتجاه المعارض للنظرية.....
155	ثانيا: الاتجاه المؤيد للنظرية.....
157	الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من النظرية.....
164	الخاتمة.....
171	الملاحق.....

202	قائمة المراجع.....
222	الفهرس.....

"تم بحمد الله"

قَالَ الْعَمَلُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

لَا يَكْتَسِبُ الْعَمَلُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

### التلخيص:

رغم قدسية حق الملكية، إلا أن الدولة لها امتيازات السلطة العامة تخولها القيام بعملية نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة التي يتم إثباتها في مرحلة التصريح بالمنفعة العامة التي أولى لها التشريع والقضاء أهمية بالغة، وهذا الأخير كان له بصمة في الرقابة على إجراءات المحددة قانونا، حيث يقف أمام مخالفة الإدارة لها. وإن رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصريح بالمنفعة العامة تكون إما رقابة مشروعية وذلك متى كان اختصاص الإدارة مقيدا بإجراءات محددة قانونا، وإما رقابته تنصب على السلطة التقديرية للإدارة التي عرفت تطورا كبيرا بالنسبة لشرط المنفعة العامة خاصة وعلى أعمال الإدارة التقديرية بصفة عامة.

### الكلمات المفتاحية:

نزع الملكية - التصريح بالمنفعة العامة - رقابة القاضي الإداري - التحقيق الإداري المسبق - الرقابة التقليدية - رقابة الموازنة.

### Résumé :

Bien que la propriété privé est un droit sacré, l'Etat peut par les prérogatives de la puissance publique exproprier cette propriété pour l'utilité publique. Mais cette prérogative est conditionnée par le respect de certaines procédures, qui sont des garanties dans cette opération, faute de quoi, le juge administratif peut annuler l'acte d'expropriation.

**Mots clés :** Propriété privé- expropriation- utilité publique- enquête préalable- contrôle d'opportunité.

### Abstact :

Though the sacrilege of the owner's right, this belongs to the slate the privileges of the public right which prologue the jurisdiction to prove to the expropriation's operation to realize the public. Utility this was proved during the declaration of the investigation which was lead previously .the control of the administrative judge for the declaration of the public utility is legal control of the evaluation of the administrative power which has made enormous efforts.to improve the public utility and generally on evaluated works of the administration.

### Key words:

Expropriation-declaration of the public utility-control of the administrative judge-preliminary administrative investigation-routine control to balance the budget.